

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الرابعة والخمسون

العدد (١٥٧٨)

الموافق ٥ يناير ٢٠٢٥ م

الأحد ٥ رجب ١٤٤٦ هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٧٠ بإصدار قانون الضريبة التكميلية على الكيانات التابعة للمجموعات متعددة الجنسيات.
١٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٧١ بالتصديق على اتفاقية إطار العمل لتأسيس عمليات القطاع الخاص بين سلطنة عمان وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق أوفيد).
٢٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٧٢ بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة نقاء للملح ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ك).
٢٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ م.
٥٢	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢ بإصدار القانون المصرفي.
١٢٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣ بإصدار نظام البنك المركزي العماني.
١٣٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٤ في شأن مجلس إدارة البنك المركزي العماني.

رقم الصفحة

- ١٤١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٥ بتعيين محافظ للبنك المركزي العماني.
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤
١٤٢ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية.
١٤٣ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٧ بتعيين مستشارين في المكتب الخاص.
١٤٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني.
مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٩ بالترقية إلى رتبة لواء وتعيين رئيس لشؤون
١٤٦ الوحدة الطبية الخاصة في شؤون البلاط السلطاني.
١٤٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠ ببرد الجنسية العمانية.

قرارات وزارية

وزارة التنمية الاجتماعية

- ١٥٣ قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٤٠٥ بشأن تعديل مسمى الجمعية الفلكية العمانية.

وزارة العمل

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٧١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
١٥٦ الخدمة المدنية.

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٦١ إعلان بشأن تجديد مدة حماية نماذج صناعية مسجلة.
١٦٢ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
٢٤٤ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
٢٤٧ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
٢٤٨ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
٢٥١ استدراك.

رقم
الصفحة

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٤/٩٤. ٢٦٠

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن انتهاء صلاحية فئات من الأوراق النقدية. ٢٦١

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجان العفية للأعمال التجارية ش.ش.و. ٢٦٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الراكاة للتجارة والمقاولات - توصية. ٢٦٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركب الخير للتجارة - توصية. ٢٦٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الزاوية العريضة ش.م.م. ٢٦٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشموخ الوطنية للاستثمار ش.م.م. ٢٦٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المصابيح للحلول التقنية ش.م.م. ٢٦٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشراع المشرق ش.م.م. ٢٦٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سهول الغبيراء العالمية للتجارة ش.ش.و. ٢٦٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نعيم وزوبير للتجارة ش.م.م. ٢٦٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أحلام الخليج للأعمال الرائدة ش.ش.و. ٢٦٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعالم الوطنية للمشاريع الحديثة ش.م.م. ٢٦٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حمد بن سيف الحميدي وأولاده للتجارة - توصية. ٢٦٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد بن سيف السديري وشريكه للتجارة - تضامنية. ٢٦٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسطورة التقنية للأعمال والتجارة ش.م.م. ٢٦٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة المستقبل للأعمال التجارية ش.ش.و. ٢٦٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المرجان للتطوير والأعمال ش.ش.و. ٢٦٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله سعيد الرشدي وولده للتجارة - توصية. ٢٧٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سلامة بنت سالم البكرية ش.ش.و. ٢٧٠

رقم الصفحة

- ٢٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القمر الجديد للطاقة المحدودة ش.م.م.
- ٢٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو آدم للتجارة والاستيراد ش.ش.و.
- ٢٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد الغبيراء للإنشاءات ش.م.م.
- ٢٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكروان للخدمات والأعمال ش.م.م.
- ٢٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبل الأخضر الحديثة - تضامنية.
- ٢٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مقهى مشكاك الفريج ش.ش.و.
- ٢٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زاخر للتصميم الداخلي ش.م.م.
- ٢٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فرسان الحياة ش.م.م.
- ٢٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمين الرئيسي وشريكه ش.م.م.
- ٢٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق الخيال العالمية للاستثمار ش.م.م.
- ٢٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هلال أبو ياسين للاستثمار ش.ش.و.
- ٢٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكنور للبنية الأساسية ش.ش.و.
- ٢٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المساكن المثالية للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ملتقى الخبازين العامة ش.م.م.
- ٢٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة غني للغازات ش.م.م.
- ٢٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جوهرة صلالة للتطوير ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٧٠

بإصدار قانون الضريبة التكميلية

على الكيانات التابعة للمجموعات متعددة الجنسيات

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الضريبة التكميلية على الكيانات التابعة للمجموعات متعددة الجنسيات المرفق.

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٥م.

صدر في: ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون الضريبة التكميلية

على الكيانات التابعة للمجموعات متعددة الجنسيات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الضريبة التكميلية :

الضريبة التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - قواعد مكافحة تآكل الوعاء الضريبي العالمي :

القواعد والتوجيهات المتعلقة بمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

٣ - قاعدة تضمين الدخل :

القواعد المدرجة ضمن قواعد مكافحة تآكل الوعاء الضريبي العالمي.

٤ - الكيان :

أي شخص اعتباري ملتزم قانوناً بإعداد حسابات مالية منفصلة، ولا يشمل ذلك وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٥ - الكيان الأم النهائي :

الكيان الذي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة مسيطرة في أي كيان آخر، ولا يكون هو ذاته مملوكاً بحصة مسيطرة من كيان آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الكيان الرئيسي لمجموعة.

٦ - المجموعة، هي :

أ - كيانات متعددة مرتبطة من خلال الملكية أو السيطرة، وتكون أصولها والتزاماتها ودخلها ومصاريضها وتدفقاتها النقدية إما مدرجة في القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي، أو مستبعدة من هذه القوائم وذلك على أساس الحجم أو الجوهر أو بسبب كون الكيان محتفظاً به لغرض البيع.

ب - الكيانات الواقعة في ولاية قضائية واحدة ولديها منشأة دائمة واحدة أو منشآت دائمة متعددة واقعة في ولايات قضائية أخرى، شريطة ألا يكون الكيان جزءاً من مجموعة أخرى.

٧ - المجموعة متعددة الجنسيات:

مجموعة تضم على الأقل كيانا واحداً أو منشأة دائمة واحدة لا تقع في الولاية القضائية للكيان الأم النهائي.

٨ - الكيان التابع، هو:

أ - كيان ضمن مجموعة.

ب - منشأة دائمة لكيان رئيسي.

٩ - السنة المالية:

فترة محاسبية تعد عنها القوائم المالية الموحدة من قبل الكيان الأم النهائي لمجموعة متعددة الجنسيات، أو هي السنة الميلادية في حال عدم إعداد قوائم مالية موحدة.

١٠ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الكيانات التابعة، الأعضاء في مجموعة متعددة الجنسيات والتي تبلغ أو تتجاوز قيمة إيراداتها بالريال العماني ما يوازي (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون يورو وفق القوائم المالية الموحدة للكيان الأم النهائي خلال (٢) سنتين على الأقل من السنوات المالية الأربع التي تسبق مباشرة السنة المالية الخاضعة للتقييم. وإذا ثبت من التقييم أن سنة أو أكثر من السنوات المالية للمجموعة متعددة الجنسيات، المأخوذة في الاعتبار لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، تزيد على أو تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً، وجب تعديل حد الإيرادات بشكل نسبي لكل سنة من تلك السنوات المالية.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذا القانون على الكيانات الآتية:

- ١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
- ٢ - المنظمات الدولية.
- ٣ - الجهات غير الربحية كالجمعيات والاتحادات والهيئات الخاصة ذات النفع العام.
- ٤ - صناديق التقاعد.
- ٥ - صندوق الاستثمار الذي يعتبر كياناً أما نهائياً.
- ٦ - كيان استثماري عقاري يعتبر كياناً أما نهائياً.

المادة (٤)

تفرض الضريبة التكميلية على الكيانات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بنسبة من شأنها الوصول للضريبة الأصلية المفروضة عليها إلى ما يعادل (١٥%) خمسة عشر في المائة.

المادة (٥)

يلتزم بسداد الضريبة التكميلية:

- ١ - الكيان التابع الواقع في سلطنة عمان ضمن أي فترة خلال السنة المالية.
- ٢ - الكيان التابع الواقع في سلطنة عمان، الذي يكون هو الكيان الأم النهائي لمجموعة متعددة الجنسيات، والذي يمتلك في أي وقت خلال السنة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة ملكية في كيان تابع خاضع لمعدل ضريبي منخفض.
- ٣ - الكيان الأم الوسيط الواقع في سلطنة عمان والذي يمتلك في أي وقت خلال السنة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة ملكية في كيان تابع خاضع لمعدل ضريبي منخفض.

المادة (٦)

لا يسري حكم المادة (٥) من هذا القانون في حالة وجوب تطبيق قاعدة تضمين الدخل المؤهلة للسنة المالية، وذلك بالنسبة لكل من:

- ١ - الكيان الأم النهائي لمجموعة متعددة الجنسيات.
- ٢ - الكيان الأم الوسيط الآخر الذي يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة مهيمنة في الكيان الأم الوسيط.

المادة (٧)

استثناء من حكم المادتين (٥، ٦) من هذا القانون، يجب على الكيان الأم المملوك جزئياً الواقع في سلطنة عمان والذي يمتلك في أي وقت خلال السنة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة ملكية في كيان تابع خاضع لمعدل ضريبي منخفض، سداد ضريبة بما يعادل الجزء المخصص منها لهذا الكيان التابع، ولا يسري ذلك إذا كان الكيان المشار إليه مملوكاً بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لكيان أم آخر مملوك جزئياً وملتزم بتطبيق قاعدة تضمين الدخل المؤهلة لتلك السنة المالية.

المادة (٨)

تسري أحكام المواد (٥، ٦، ٧) من هذا القانون على الكيان الأم الواقع في سلطنة عمان فيما يتعلق بالكيان التابع له الخاضع لمعدل ضريبي منخفض والذي لا يقع في سلطنة عمان، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (٩)

بمراعاة ما ورد النص عليه في هذا القانون، وقواعد مكافحة تآكل الوعاء الضريبي العالمي والمستندات المساندة ذات الصلة والصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تبين اللائحة - على وجه الخصوص - الآتي:

١ - آلية احتساب الضريبة التكميلية والأحكام المرتبطة بالملاذات الآمنة.

٢ - ضوابط معاملة المنشآت الدائمة التي هي كيان تابع على أنها منفصلة عن الكيان الرئيسي، والمنشآت الدائمة التابعة له.

٣ - القواعد والضوابط والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته، وبما لا يتعارض مع أحكامهما، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٧١

بالتصديق على اتفاقية إطار العمل لتأسيس عمليات القطاع الخاص
بين سلطنة عمان وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق أوفيد)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية إطار العمل لتأسيس عمليات القطاع الخاص بين سلطنة عمان وصندوق
الأوبك للتنمية الدولية (صندوق أوفيد) الموقعة في مدينة واشنطن دي سي بتاريخ
٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

FRAMEWORK AGREEMENT FOR
THE ESTABLISHMENT OF PRIVATE SECTOR OPERATIONS
BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND
THE OPEC FUND FOR
INTERNATIONAL DEVELOPMENT
(OPEC Fund)

The OPEC Fund for International Development

AGREEMENT between the Sultanate of Oman (hereinafter called the Host Country) and the OPEC Fund for International Development (hereinafter called OPEC Fund).

Whereas OPEC Member States, being conscious of the need for solidarity among all developing countries and aware of the importance of financial cooperation between them and other developing countries, have established OPEC Fund to provide financial support to the latter countries, in addition to the existing bilateral and multilateral channels through which OPEC Member States extend financial assistance to other developing countries;

And whereas OPEC Fund Member States have, in addition, empowered OPEC Fund to partake in the stimulation of capital flows thereto and, specifically, to assist in financing private sector activities involving entities located in the territories of other developing countries, including the Host Country, with a view to optimizing the aforementioned objective of financial cooperation;

And whereas the Host Country and OPEC Fund desire to establish a stable framework to facilitate the financing by means of loans, guarantees or other instruments by OPEC Fund for investment projects of interest to the Host Country, and for that purpose to extend certain protection to such projects and to ensure certain rights and privileges for OPEC Fund;

Now, therefore, the parties hereto hereby agree as follows:

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE I DEFINITIONS

1.01 Wherever used in this Agreement, and unless the context otherwise requires, the following terms have the following meanings:

- (a) "Beneficiary" (or collectively "Beneficiaries") means any person, whether a natural person or a person established under private or public law, receiving the benefit of financing by means of a loan, guarantee or other instrument provided by OPEC Fund for any Project, including, but not limited to a borrower from OPEC Fund, a co-debtor, a guarantor, a lender guaranteed by OPEC Fund and its borrower or an owner of a Project;
- (b) "Project" means any investment project, which OPEC Fund finances directly or through an intermediary or which benefits from a loan guaranteed by OPEC Fund, where OPEC Fund agrees to the financing on a date after the date of entry into force of this Agreement.
- (c) "OPEC Fund" means the OPEC Fund for International Development established by the Member States of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC) by virtue of the Agreement signed in Paris on January 28, 1976, as amended.
- (d) "Host Country" means the Sultanate of Oman, including all political or administrative subdivisions, and any agency or instrumentality thereof.
- (e) "Tax" means any tax, imposition, duty, levy, withholding or fiscal charge whatsoever, whether national, regional or local, direct or indirect.
- (f) "Territory" means the territory of the Host Country.

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE II OPEC FUND'S PRIVATE SECTOR ACTIVITIES

2.01 OPEC Fund may, in accordance with this Agreement, freely pursue within the Territory the activities envisaged by the Agreement Establishing OPEC Fund dated January 28, 1976, as amended, including, but not limited to, the granting of loans and/or guarantees for the financing of a Project, the borrowing of funds under the laws and regulations of the Host Country by means of all instruments permitted thereby, as well as the holding, use and disposal of such funds and the operation of accounts in any fully convertible currency.

2.02 Unless the Project is requested by the Host Government, OPEC Fund shall prior to each financing notify the Government of the Host Country about the envisaged Project financing in the form of a written project proposal. The proposal shall include the details of the co-financiers and shall indicate if additional financing for the project is being mobilized from commercial lenders through a B-loan structure. The Host Country shall respond in writing within 90 days if it has an objection to the proposal or if the proposal falls outside the scope of this Agreement. Upon receipt of an objection from the Government, OPEC Fund shall not finance such investments. In the absence of a written objection it shall be deemed that the Host Country has no objection to the proposal.

2.03 For Projects where the Host Country has no objection, it shall, in accordance with the regulations in force in the Host Country, facilitate travel visas for OPEC Fund staff to conduct project appraisals, implementation and monitoring.

2.04 Both the Host Country and OPEC Fund undertake to inform each other in a timely manner of any measure or proposed measure on their part, or of any other circumstance, such as may be reasonably expected to affect materially the rights and interests of the other party under the present Agreement.

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE III ELIGIBILITY OF PROJECT

3.01 The Projects to be financed under this agreement shall satisfy the following criteria:

- (a) it is located in, or its financing by OPEC Fund is effected in or through, the Territory, and
- (b) the government of the Host Country requests financing for it or does not object to the project proposal submitted pursuant to Article II of this Agreement.
- (c) For the avoidance of doubt, no Government guarantee shall be required for financing eligible Projects.

* * *

ARTICLE IV TERMS AND CONDITIONS OF FINANCING

4.01 OPEC Fund may, on the basis of its appraisal of a Project, freely decide whether, and on which terms and conditions, to grant finance in support of the Project. For avoidance of doubt, OPEC Fund shall include in the respective loan agreements the mechanism for calculating interest on its financing.

* * *

ARTICLE V CO-FINANCING

5.01 OPEC Fund may, after securing the "No objection" of the Host Country pursuant to Article II of this Agreement, in implementing the Projects or undertaking activities envisaged by this agreement, co-finance with any other international financial institution, any public or private entity in the Host Country or any foreign commercial entity.

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE VI PRIVATE ENTITIES

6.01 Notwithstanding the existing arrangement for OPEC Fund Public Sector Financing, OPEC Fund may finance private entities and state-owned enterprises of the Host Country

* * *

ARTICLE VII INDIRECT FINANCING / B-LOANS

7.01 In the event that OPEC Fund extends its financing for any Project indirectly through a third party, the Host Country undertakes to grant such Project in so far it is necessary for the implementation thereof, the same treatment as envisaged by this agreement as if the financing is undertaken directly by OPEC Fund. Fund.

7.02 In the event that OPEC Fund as "lender of record" mobilizes additional financing for any Project through B-loans, the Host Country undertakes to grant the same treatment as envisaged by this agreement to the entire OPEC Fund financing (A+ B-loans) for the Project.

* * *

ARTICLE VIII PROCUREMENT PROCESS

8.01 The procurement of goods and services related to the activities envisaged in this Agreement shall be in conformity with OPEC Fund rules and procedures and as far as practicable should be conducted on the basis of competitive bidding

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE IX TAXATION OF OPEC FUND

9.01 Interest and all other payments due to OPEC Fund and arising out of activities envisaged by this Agreement, as well as revenues of OPEC Fund connected with such activities, shall be exempt from Tax. No activity of OPEC Fund in the Territory in connection with any matter covered by this Agreement shall, of itself, render OPEC Fund or its assets subject to Tax.

* * *

ARTICLE X CURRENCY CONVERTIBILITY AND TRANSFER OF FUNDS

10.01 Throughout the life of any financial operation envisaged by this Agreement, the Host Country shall:

- (a) make it possible: (i) for Beneficiaries to convert into any fully convertible currency, at the prevailing exchange rate on the date of the transfer, the amounts in the national currency of the Host Country necessary for the timely payment of all sums due to OPEC Fund in respect of loans and guarantees in connection with any Project; and (ii) that such amounts to be freely, immediately and effectively transferable outside the Territory so as to enable the Beneficiaries to meet their obligations to OPEC Fund in accordance with the terms of the relevant contractual or other instruments subject to the laws on anti-money laundering and combating the financing of terrorism, which are derived and based on the international standards as recommended by FATF.
- (b) make it possible: (i) for OPEC Fund to convert into any fully convertible currency, at such then- current market exchange rate, the amounts in the national currency of the Host Country received by OPEC Fund by way of payments arising in respect of loans, guarantees and holdings, or any other activity and that OPEC Fund may freely, immediately and effectively transfer the amounts so converted outside the Territory to such bank accounts as OPEC Fund may freely determine; or, at OPEC Fund's option, (ii) to freely dispose of such amounts within the Territory;

The OPEC Fund for International Development

- (c) make it possible for OPEC Fund to convert into the national currency of the Host Country at the then- current market exchange rate, any amounts in any fully convertible currency except the Host Country has sufficient evidence that the payment from the Beneficiary is connected with the proceeds of a crime or in violation of its corporate bankruptcy regulations.

* * *

ARTICLE XI MOST FAVOURED TREATMENT

11.01 The Host Country, to the extent within its power and authority, shall treat Projects, as well as contracts awarded for the execution thereof, in respect of fiscal, customs and other matters on a non- discriminatory basis, and treat them no less favourably than comparable projects or contracts financed and/or guaranteed by other international financial institutions.

11.02 OPEC Fund projects and its property shall be protected by the Host Country from expropriation and strife to the extent prescribed by Article 14 of the Basic Statute of the Host Country as promulgated by Royal Decree No. 6/2021. For the avoidance of doubt expropriation shall be for public benefit as prescribed by the Basic Statute and in return for fair compensation.

11.03 General confiscation of OPEC Fund property shall be prohibited and specific confiscation shall not be permitted except by a judicial decision in cases prescribed by law in accordance with Article 14 of the Basic Statute of the Host Country as promulgated by Royal Decree No. 6/2021. Provided that any permitted confiscation shall be on the basis of a final, un-appealable judgment against the OPEC Fund rendered by a court of competent jurisdiction.

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE XII
(intentionally left blank)

* * *

ARTICLE XIII OPEC FUND STATUS AND TREATMENT

13.01 OPEC Fund shall enjoy full juridical personality in the Territory, including in particular the capacity to contract, to acquire and dispose of movable and immovable property and to be party to legal proceedings.

13.02 OPEC Fund shall enjoy, in respect of its activities in the Territory, treatment at least as favourable as that accorded to any other international institution or, if more favourable, the treatment accorded under any relevant international agreement covering such activities.

13.03 For the avoidance of doubt this provision shall apply to the OPEC Fund, only.

* * *

ARTICLE XIV
(intentionally left blank)

* * *

ARTICLE XV
(intentionally left blank)

* * *

ARTICLE XVI ENTRY INTO FORCE

16.01 This Agreement enters into force after thirty (30) days from the date of the receipt of the instrument of ratification from the Host Country.

The OPEC Fund for International Development

ARTICLE XVII EXPIRY

17.01 This Agreement is concluded for an unlimited period of time.

17.02 OPEC Fund may by a 6-month prior written notice to the Host Country terminate this Agreement or release the Host Country from all or any of its obligations under this Agreement. Unless otherwise stated, the giving of any such notice shall not affect the rights and interests acquired by OPEC Fund in respect of Projects at the date of the notice.

17.03 The Host Country may by a 6-month prior written notice to OPEC Fund terminate this Agreement. The giving of any such notice shall not affect the rights and interests acquired by OPEC Fund in respect of Projects and financial operations outstanding at the date of taking effect of such notice in the Territory.

* * *

ARTICLE XVIII DISCLOSURE

18.01 The Host Country agrees that disclosure of this Agreement to Beneficiaries in respect of loans, guarantees or other instruments granted for Projects under this Agreement is authorised and will not violate any applicable regulation or ruling of any competent governing body.

* * *

ARTICLE XIX ADDRESS FOR COMMUNICATIONS

19.01 Any notice or other communication required or permitted to be given or made under this Agreement shall be in writing. Such notice or communication shall, as appropriate for the concerned requirement, be deemed to have been duly given or made when it has been delivered by hand, mail, telefax or other electronic means to the party to which it is required to be given or made, at the party's address specified below or at any other address as the party shall have specified in writing to the party giving the notice or making the communication.

The OPEC Fund for International Development

For the Host Country:

HE Sultan bin Salem bin Saeed Al-Habsi
Minister of Finance
Ministry of Finance
PO Box 506, Postal Code 100
Muscat
OMAN

For OPEC Fund:

The President
The OPEC Fund for International Development
P.O. Box 995
A-1011 Vienna
AUSTRIA
Telefax:(+43-1) 5139238

* * *

ARTICLE XX GOVERNING LAW

20.01 This Agreement and all documents executed in connection therewith as well as their validity, enforcement, and interpretation, and all disputes arising thereunder, shall be governed by the provisions of this Agreement and supplemented by applicable principles of international law.

* * *

ARTICLE XXI SETTLEMENT OF DISPUTES

21.01 Any dispute, disagreement, controversy or claim (together referred to as a "Dispute") arising in connection with the existence, validity, interpretation, implementation or termination of this Agreement shall to the extent possible be settled amicably by agreement between The Host Country and OPEC Fund.

The OPEC Fund for International Development

21.02 If the dispute cannot be amicably settled by the Host Country and OPEC Fund within 60 (sixty) days of the notification of the dispute by either of those parties, the dispute shall be settled by final and binding arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration rules in effect at the date of this Agreement.

21.03 The Host Country and OPEC Fund will each appoint one arbitrator and the two arbitrators so appointed shall together appoint the third arbitrator as chairman, failing which such third arbitrator shall be appointed by the Secretary General of the G.C.C Commercial Arbitration Centre in the Kingdom of Bahrain. Where the UNCITRAL Arbitration Rules do not provide for a particular situation, the arbitrators shall in their absolute discretion determine what course of action should be followed and the arbitrator's decision shall be final.

21.04 Any arbitration under this Agreement shall be held before the G.C.C Commercial Arbitration Centre, Kingdom of Bahrain, which is a party to the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done in New York, United States of America, on June 10, 1958; and the English Language shall be used throughout the arbitral proceedings.

21.05 Each party to this Agreement hereby waives any right of sovereign immunity as to it and its property in respect of the enforcement and execution of any award rendered by an arbitral tribunal constituted under or pursuant to this Agreement.

The OPEC Fund for International Development

IN WITNESS whereof, the parties hereto, acting through their duly authorized representatives, have caused this Agreement to be signed in two copies in the English language, each considered an original and both to the same and one effect.

FOR THE HOST COUNTRY:

HE Sultan bin Salem bin Saeed AL-Habsi
Minister of Finance

FOR THE OPEC FUND FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT:

Abdulhamid Alkhalifa
President

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٧٢

بإجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري
بين حكومة سلطنة عمان وشركة نقاء للمح ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ك)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري بين حكومة سلطنة عمان وشركة

نقاء للمح ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ك) الموقعة بتاريخ ١١ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز استخراج ومعالجة الملح البحري المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/١

بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ م

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ م حسب الجداول المرفقة.

المادة الثانية

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تنفيذ أحكام هذا المرسوم، كل في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٥ م.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

جدول رقم (١)

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ م

(مليون ريال عماني)

تقديرات الميزانية		البيان
		أولاً: الإيرادات:
٥٨٣٠		(١) إيرادات النفط
١٧٧٧		(٢) إيرادات الغاز
٣٥٢٠	جدول رقم (٢)	(٣) إيرادات جارية
٤٥	جدول رقم (٣)	(٤) إيرادات رأس مالية
٨	جدول رقم (٣)	(٥) استرداد رأس مالية
١١١٨٠		إجمالي الإيرادات
		ثانياً: الإنفاق العام:
		المصروفات الجارية:
٣٠٧٠		(٦) مصروفات الدفاع والأمن
٤٥٧٠	جدول رقم (٤)	(٧) مصروفات الوزارات المدنية
٩١٥		(٨) خدمة الدين العام
٨٥٥٥		جملة المصروفات الجارية
		المصروفات الاستثمارية:
٩٠٠		(٩) المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية
٩٠٠		جملة المصروفات الاستثمارية

تابع جدول رقم (١)

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥ م

(مليون ريال عماني)

تقديرات الميزانية		البيان
		<u>المساهمات ونفقات أخرى:</u>
٥٧٧		(١٠) مخصص منظومة الحماية الاجتماعية
٧٣		(١١) دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية
٨٥		(١٢) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية
٥٢٠		(١٣) دعم قطاع الكهرباء
١٩٤		(١٤) دعم قطاع المياه والصرف الصحي
٨٢		(١٥) دعم قطاع النقل
٥٩		(١٦) دعم قطاع النفايات
١٥		(١٧) دعم السلع الغذائية
٣٥		(١٨) دعم المنتجات النفطية
٢٥		(١٩) دعم قطاعات أخرى
٤٤٠		(٢٠) مخصص الديون
٢٤٠		(٢١) مشاريع ذات أثر تنموي
٢٣٤٥		جملة المساهمات والنفقات الأخرى
١١٨٠٠		إجمالي الإنفاق العام
(٦٢٠)		ثالثا: العجز (أولا - ثانيا)
		<u>رابعا: وسائل التمويل:</u>
٢٣٩		(٢٢) صافي الاقتراض الخارجي:
	١٣٠٤	- القروض المتوقع استلامها
	(١٠٦٥)	- القروض المتوقع سدادها
(١٩)		(٢٣) صافي الاقتراض المحلي:
	٧٥٠	- القروض المتوقع استلامها
	(٧٦٩)	- القروض المتوقع سدادها
٤٠٠		(٢٤) تمويل من الاحتياطات
٦٢٠		جملة وسائل التمويل

جدول رقم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة
والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
١٠١	ديوان البلاط السلطاني	٤٠
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٨
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٥	وزارة المالية	١٩٧٠٩
١٠٦	وزارة الخارجية	٧٥٥٩
١٠٧	وزارة الداخلية	١١٤٣
١٠٩	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣٨١٥
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٥٨٩٢١
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١٤٧٦٣
١١٢	وزارة العدل والشؤون القانونية	١١٢٦
١١٣	وزارة الصحة	٣٢٠٠٠
١١٤	وزارة التربية والتعليم	٦٠٤٥
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعية	١٠٣٠
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٥٦٥٠
١١٩	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٤١٥١
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٨
١٢٣	محافظة ظفار	٣١
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٩٩٦٩
١٢٤	محافظة مسقط	١٣٦
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩٤٢٧
١٢٧	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٠٥٣
١٣٠	مجلس الشورى	٣
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	٣٥٠٠

تابع جدول رقم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة
والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٢٠
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	١٣٠٨١
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨١٩٠٠
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢٧٨٨
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٥٤٩٨
١٥٧	وزارة الاقتصاد	١٠
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٥١٣
١٦٠	مجلس الدولة	٢
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٠
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٤٩٠٤
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١١٦٠
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٧١
١٧٨	هيئة البيئة	٣٦٣٦
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	٤١٤
١٨٤	وزارة الإعلام	٤٩٤٥
١٨٥	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢١٢
١٨٦	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	١٢٥٣٩
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	١٩٠٦٤
١٩٤	هيئة الطيران المدني	١٠٤٣٧٠
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٦٨
١٩٩	المتحف الوطني	٣٢٧
٢٠٤	وزارة الدفاع	٢٠٠

تابع جدول رقم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة

والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
٢٠٦	شرطة عمان السلطانية	٥٠٢٠٦٠
٢١١	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٣٠٠٠
٨٠٩	جهاز الضرائب	١٣٣٧٣١٠
٨١٠	محافظة مسندم	١١٣٣
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	٦٤٧٧
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٦٤
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٧٩٣
٨١٦	وزارة العمل	١٩١٣٨٢
٨١٧	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠٠٠٠
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٢٠٠
٨٢٢	محافظة الداخلية	٢٥٤٩
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	١٤٩٥
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	٧٠٨٤
٨٢٥	محافظة البريمي	٩٨٦
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٧٠١
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	١٠٦٥
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	٤١٢٦
٨٢٩	محافظة الوسطى	٦٥٠
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
٤٠٥	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	١٢٠٠٠
١٩٠	احتياطي مخصص	٥٠٠٠٠
	الإجمالي العام	٣٥٢٠٠٠٠

جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
	(١) قطاع الخدمات العامة:	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٤٠
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٨
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٢
١٠٥٠٠	وزارة المالية	١٩٧٠٩
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٧٥٥٩
١٢٢٠٠	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٨
١٢٧٠٠	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٠٥٣
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٣
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٢٠
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٢
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٠
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٧١
١٨٣٠٠	هيئة حماية المستهلك	٤١٤
٨٠٩٠٠	جهاز الضرائب	١ ٣٣٧ ٣١٠
٨٣٢٠٠	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
	جملة قطاع الخدمات العامة	١ ٣٦٦ ٢١١
	(٢) قطاع الدفاع:	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفاع	٢٠٠
	جملة قطاع الدفاع	٢٠٠

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدة الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الميزانية
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام:	
١١٤٣	وزارة الداخلية	١٠٧٠٠
١١٢٦	وزارة العدل والشؤون القانونية	١١٢٠٠
٣١	محافظة ظفار	١٢٣٠٠
١٣٦	محافظة مسقط	١٢٤٠١
١٩٠٦٠	المجلس الأعلى للقضاء	١٩٢٠٠
٥٠٢٠٦٠	شرطة عمان السلطانية	٢٠٦٠٠
٣٠٠٠	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٢١١٠٠
١١٣٣	محافظة مسندم	٨١٠٠٠
٢٥٤٩	محافظة الداخلية	٨٢٢٠٠
١٤٩٥	محافظة شمال الشرقية	٨٢٣٠٠
٧٠٨٤	محافظة شمال الباطنة	٨٢٤٠٠
٩٨٦	محافظة البريمي	٨٢٥٠٠
٧٠١	محافظة الظاهرة	٨٢٦٠٠
١٠٦٥	محافظة جنوب الشرقية	٨٢٧٠٠
٤١٢٦	محافظة جنوب الباطنة	٨٢٨٠٠
٦٥٠	محافظة الوسطى	٨٢٩٠٠
٥٤٦٣٤٥	جملة قطاع الأمن والنظام العام	

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى لسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الميزانية
	(٤) قطاع التعليم:	
٤٢	وزارة الصحة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	١١٣٠٠
٦٠٤١	وزارة التربية والتعليم	١١٤٠٠
٣٥٠٠	جامعة السلطان قابوس	١٣٧٠٠
٥٤٩٨	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	١٥٥٠٠
١١٦٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٦٩٠٠
٢١٢	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	١٨٥٠٠
٤	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	١٩٢٠٢
٧٩٣	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٨١٥٠٠
٢٠٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٨٢١٠٠
١٧٤٥٠	جملة قطاع التعليم	
	(٥) قطاع الصحة:	
٣١٩٥٨	وزارة الصحة	١١٣٠٠
٦٤٧٧	المدينة الطبية الجامعية	٨١٢٠٠
٣٨٤٣٥	جملة قطاع الصحة	

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى لسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١٠٣٠
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	١٣٠٨١
٨١٦٠٠	وزارة العمل	١٩١٣٨٢
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	٢٠٥٤٩٣
	(٧) قطاع الإسكان :	
١١٩٠٠	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٤١٥١
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٩٩٦٩
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩٤٢٧
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	٣٦٣٦
	جملة قطاع الإسكان	١٣٧١٨٣
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :	
١٨٤٠٠	وزارة الإعلام	٤٩٤٥
١١٤٠٣	وزارة التربية والتعليم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٤
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢٧٨٨
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٥١٣
١٩٩٠٠	المتحف الوطني	٣٢٧
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	٨٧٧٧

تابع جدول رقم (١/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
١١٠٠٠	(٩) قطاع الطاقة والمعادن:	٥٨٩٢١
	وزارة الطاقة والمعادن	
	جملة قطاع الطاقة والمعادن	٥٨٩٢١
١١١٠٠	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية:	١٤٧٦٣
	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	١٤٧٦٣
١١٧٠٠	(١١) قطاع النقل والاتصالات:	٢٥٦٥٠
	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨١٩٠٠
١٩٤٠٠	هيئة الطيران المدني	١٠٤٣٧٠
	جملة قطاع النقل والاتصالات	٢١١٩٢٠
١٠٩٠٠	(١٢) قطاع شؤون اقتصادية أخرى:	٢٣٨١٥
	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد	١٠
١٦٧٠٠	وزارة التراث والسياحة	١٤٩٠٤
١٨٦٠٠	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	١٢٥٣٩
١٩٦٠٠	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٦٨
٨١٣٠٠	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢
٨١٤٠٠	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٦٤
٨١٧٠٠	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠٠٠٠
	جملة قطاع شؤون اقتصادية أخرى	٨٥٢٣٠٢
٤٠٥٠٠	(١٣) قطاع أخرى:	١٢٠٠٠
	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	
	جملة قطاع أخرى	١٢٠٠٠
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	٥٠٠٠٠
	الإجمالي العام	٣٥٢٠٠٠٠

جدول رقم (٢/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية للسنة المالية ٢٠٢٥م (حسب البنود)

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
	أ - إيرادات الضرائب والرسوم:			
٦٥٦٤٠٠	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	١	١٠١	٢١
٥٨٠٠٠٠	ضريبة القيمة المضافة	١	١٠٥	١١
١٠٠٢٠٠	الضريبة الانتقائية	١	١٠٥	١١
١٩٠٠٠٠	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	١	١٠٣	١١
٣٢٠٠٠	رسوم البلدية على الإيجارات	١	١٠٤	١١
٥٠٠٠٠	رسوم المعاملات العقارية	١	١٠٤	٤١
٢٣٠٠٠	رسوم رخص ممارسة الأعمال التجارية	١	١٠٥	٥١
٧٩٠٠٠	رسوم رخص وسائل النقل	١	١٠٥	٥٢
٣٧٠٠٠	رسوم فنادق ومرافق أخرى	١	١٠٥	٥٣
٢٧٠٠٠	رسوم امتياز مرافق	١	١٠٥	٥٤
١٦٠٠٠	رسوم محلية مختلفة	١	١٠٥	٥٥
٣٩٠٠	رسوم تراخيص خدمات الاتصالات	١	١٠٥	٥٦
١٠٠٠	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١	١٠٥	٦٢
٢٣٢٠٠٠	ضريبة جمركية	١	١٠٦	١١
٢٠٢٧٥٠٠	جملة إيرادات الضرائب والرسوم			

تابع جدول رقم (٢/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية للسنة المالية ٢٠٢٥م (حسب البنود)

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
	ب - إيرادات غير ضريبية:			
٩٥٠٠٠	إيرادات المطارات	١	١٠٨	١٦
٨٠٠	إيرادات الموانئ	١	١٠٨	١٧
٦٣٠٠٠	إيرادات خدمات مرافق الاتصالات	١	١٠٨	١٨
١٥٠٠٠	فائض الهيئات العامة	١	١٠٨	٢١
٣٣٠٠٠	إيرادات تأجير عقارات حكومية	١	١٠٨	٣١
٨٠٠٠٠٠	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	١	١٠٨	٤١
٣٠٠٠٠	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	١	١٠٨	٤٢
٧٧٠٠٠	رسوم الهجرة والجوازات	١	١٠٩	١١
٧٠٠٠٠	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	١	١٠٩	١٢
١١٥٠٠٠	تعويضات وغرامات وجزاءات	١	١١٠	١١
١٥٠٠٠	إيرادات تعدين	١	١١٢	١١
٧٨	مبيعات مواد غذائية	١	١١٢	٢١
٣١٠	إيرادات زراعية مختلفة	١	١١٢	٢٢
١٠٠٠	أتاوات صيد الأسماك	١	١١٢	٢٣
٢٢٠٠٠	إيرادات طبية	١	١١٢	٢٤
٩٠٣١٢	إيرادات متنوعة	١	١١٢	٢٦
١٥٠٠٠	إيرادات نفطية أخرى	١	١٠٠	١٢
١٤٤٢٥٠٠	جملة الإيرادات غير الضريبية			
٥٠٠٠٠	ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)			
٣٥٢٠٠٠٠	الإجمالي (أ + ب + ج)			

جدول رقم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م
 (ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدره
١٠٥٠٠	إيرادات رأس مالية:	٣٥٠٠٠
	قطاع الخدمات العامة:	
	وزارة المالية	
	جملة قطاع الخدمات العامة	٣٥٠٠٠
١١٩٠٠	قطاع الإسكان:	١٠٠٠٠
	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	
	جملة قطاع الإسكان	١٠٠٠٠
	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	٤٥٠٠٠
٤٠٥٠٠	استردادات رأس مالية:	٨٠٠٠
	الأخرى:	
	وزارة المالية / تمويل مؤسسات أخرى	
	جملة قطاع الأخرى	٨٠٠٠
	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	٨٠٠٠

جدول رقم (١/٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية

والاستردادات الرأس مالية للسنة المالية ٢٠٢٥م (حسب البنود)

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدره	البيان	رقم الحساب		
		باب	فصل	بند
	<u>إيرادات رأس مالية :</u>			
١٠٠٠٠	إيرادات بيع أراض حكومية	١	٢١٥	١١
٣٥٠٠٠	إيرادات أخرى	١	٢١٧	١١
٤٥٠٠٠	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية			
	<u>استردادات رأس مالية :</u>			
٨٠٠٠	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	١	٤٣٠	١١
٨٠٠٠	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية			

جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحادات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٠١	ديوان البلاط السلطاني	٨٨ ٥٨٩	٢٣٠	٨٨ ٨١٩
١٦٦	شؤون البلاط السلطاني	٢٥٧ ٤٧٣	١١٠١	٢٥٨ ٥٧٤
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣ ٩٩٤	٢١	٤ ٠١٥
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٥٧	٥٢	١ ٥٠٩
١٠٥	وزارة المالية	١١ ٥٠١	١٨٧	١١ ٦٨٨
١٠٦	وزارة الخارجية	٦٢ ٧٣٥	٩٩٢	٦٣ ٧٢٧
١٠٧	وزارة الداخلية	٣٦ ١٦٢	٤٦٧	٣٦ ٦٢٩
١٠٩	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٧ ٧٠٤	٩٤	١٧ ٧٩٨
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٧ ٠٩٠	٨	٧ ٠٩٨
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦٦ ٨١٠	٢٠٣	٦٧ ٠١٣
١١٢	وزارة العدل والشؤون القانونية	٥ ٣٥٢	١٥٠	٥ ٥٠٢
١١٣	وزارة الصحة	٧٦٨ ٠٨٢	٢ ١١٨	٧٧٠ ٢٠٠
١١٤	وزارة التربية والتعليم	١ ٣٩٤ ٩٨٣	٤ ٣٠٢	١ ٣٩٩ ٢٨٥
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعية	٥٣ ٧٠١	٣١١	٥٤ ٠١٢

تابع جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الرأس مالية	الجارية	
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١٠٩	٢١ ٤١٠	٢١ ٥١٩
١١٩	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	١٦٩	٣٨ ٨٤٨	٣٩ ٠١٧
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	-	٥١٢	٥١٢
١٢٣	محافظة ظفار	٦٤٥	٣١ ٠٢٧	٣١ ٦٧٢
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	١٧٣	٣٣ ٨٩٤	٣٤ ٠٦٧
١٢٤	محافظة مسقط	٩٩	٤ ٧٦٣	٤ ٨٦٢
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٧٦٦	٦٤ ٥٩٣	٦٥ ٣٥٩
١٢٧	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٠	٣ ٢٥٢	٣ ٢٦٢
١٣٠	مجلس الشورى	١٧	٦ ٥٢٩	٦ ٥٤٦
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	١ ٤٧٥	١١٠ ٨٣٣	١١٢ ٣٠٨
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨٩	١٧ ٧١٥	١٧ ٩٠٤
١٤٢	موازنات الفائض والدعم	-	١٧ ٣٢٩	١٧ ٣٢٩
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٨٣	٤٠ ٩٦٥	٤١ ٠٤٨
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٢٤٠	٤٥ ٥٤٧	٤٥ ٧٨٧
١٥٦	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	-	٣٣٨ ٢١٤	٣٣٨ ٢١٤
١٥٧	وزارة الاقتصاد	٣	٤ ٨٩٥	٤ ٨٩٨
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٩٤	٩٣ ٩٢٨	٩٤ ٢٢٢

تابع جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوححدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الرأس مالية	الجارية	
١٦٠	مجلس الدولة	٨	٥٥٩٨	٥٦٠٦
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	-	١٩٠١٧	١٩٠١٧
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٢٣	١٨٧٨٤	١٨٩٠٧
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٥٣	٧٧٤٧	٧٩٠٠
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥٥	٥٠٧٣	٥١٢٨
١٧٨	هيئة البيئة	٣٠	١٨٠٩٦	١٨١٢٦
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	٤١	١٤٤٩٠	١٤٥٣١
١٨٤	وزارة الإعلام	٤١٣	٥٣٥٣٩	٥٣٩٥٢
١٨٥	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٨	١٨٦١	١٨٦٩
١٨٦	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٣١٣	٩٠٤٣	٩٣٥٦
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	٢٩٤	٨٢٠٢٢	٨٢٣١٦
١٩٤	هيئة الطيران المدني	٥٦	٢٥٣١٩	٢٥٣٧٥
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٩٦	١١٥٧١	١١٧٦٧
١٩٩	المتحف الوطني	٣	٢٢٦٥	٢٢٦٨
٨٠٩	جهاز الضرائب	٢٥٦	٨١٨١	٨٤٣٧
٨١٠	محافظة مسندم	٩	٧٧٧٥	٧٧٨٤

تابع جدول رقم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات	
		الرأس مالية	الجارية
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	٣٠٣٧	١٥٣٢٩٩
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٥٦	٣١٤١
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	-	٤٠٣٩
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١٣٣١	١٣٩٣١٧
٨١٦	وزارة العمل	٢٠٠	٤٣٥٥٣
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	١٣	٣٣١٠
٨٢٢	محافظة الداخلية	٢٨	١٧٤٩٩
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	٤٥	١٠٦٤٣
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	١١٩	٢٩٧٢٢
٨٢٥	محافظة البريمي	١٩	٦٥٥٢
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٣٠	٧٨٩٠
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	٢١	١٣١٧٢
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	٣٥	١٢٤٨٣
٨٢٩	محافظة الوسطى	٨٥	٣٦٢٣
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٥٠	٤٦٧٣
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	١	١٥٤٩
١٩٠	احتياطي مخصص	-	١٥٣٧٣١
	الإجمالي العام	٢١٥٣٦	٤٥٤٨٤٦٤

جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م
 (ألف ريال عماني)

جملة المصروفات	المصروفات		البيان	رقم الميزانية
	الرأس مالية	الجارية		
			(١) قطاع الخدمات العامة :	
٨٨ ٥٥٩	٢٢٩	٨٨ ٣٣٠	ديوان البلاط السلطاني	١٠١٠٠
٢٤٣ ٧٦١	١٠٣١	٢٤٢ ٧٣٠	شؤون البلاط السلطاني	١٦٦٠٠
٤٠١٥	٢١	٣ ٩٩٤	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	١٠٢٠٠
١٥٠٩	٥٢	١ ٤٥٧	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١٥٣٠٠
١١ ٦٨٨	١٨٧	١١ ٥٠١	وزارة المالية	١٠٥٠٠
٦٣ ١٩٠	٩٩١	٦٢ ١٩٩	وزارة الخارجية	١٠٦٠٠
٥١٢	-	٥١٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	١٢٢٠٠
٣ ٢٦٢	١٠	٣ ٢٥٢	الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٢٧٠٠
٦ ٥٤٦	١٧	٦ ٥٢٩	مجلس الشورى	١٣٠٠٠
١٧ ٩٠٤	١٨٩	١٧ ٧١٥	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٤٠٠٠
٥ ٦٠٦	٨	٥ ٥٩٨	مجلس الدولة	١٦٠٠٠
١٩ ٠١٧	-	١٩ ٠١٧	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٦١٠٠
٥ ١٢٨	٥٥	٥ ٠٧٣	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	١٧٧٠٠
١٤ ٥٣١	٤١	١٤ ٤٩٠	هيئة حماية المستهلك	١٨٣٠٠
٨ ٤٣٧	٢٥٦	٨ ١٨١	جهاز الضرائب	٨٠٩٠٠
١ ٥٥٠	١	١ ٥٤٩	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٨٣٢٠٠
٤٩٥ ٢١٥	٣ ٠٨٨	٤٩٢ ١٢٧	جملة قطاع الخدمات العامة	

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مائة حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
 (ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الرأس مائة	الجارية	
	(٢) قطاع الأمن والنظام العام:			
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٤٦٧	٣٦ ١٦٢	٣٦ ٦٢٩
١١٢٠٠	وزارة العدل والشؤون القانونية	١٥٠	٥ ٣٥٢	٥ ٥٠٢
١٢٣٠٠	محافظة ظفار	٦٤٥	٣١ ٠٢٧	٣١ ٦٧٢
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٩٩	٤ ٧٦٣	٤ ٨٦٢
١٩٢٠٠	المجلس الأعلى للقضاء	٢٨٣	٨٠ ٧١١	٨٠ ٩٩٤
٨١٠٠٠	محافظة مسندم	٩	٧ ٧٧٥	٧ ٧٨٤
٨٢٢٠٠	محافظة الداخلية	٢٨	١٧ ٤٩٩	١٧ ٥٢٧
٨٢٣٠٠	محافظة شمال الشرقية	٤٥	١٠ ٦٤٣	١٠ ٦٨٨
٨٢٤٠٠	محافظة شمال الباطنة	١١٩	٢٩ ٧٢٢	٢٩ ٨٤١
٨٢٥٠٠	محافظة البريمي	١٩	٦ ٥٥٢	٦ ٥٧١
٨٢٦٠٠	محافظة الظاهرة	٣٠	٧ ٨٩٠	٧ ٩٢٠
٨٢٧٠٠	محافظة جنوب الشرقية	٢١	١٣ ١٧٢	١٣ ١٩٣
٨٢٨٠٠	محافظة جنوب الباطنة	٣٥	١٢ ٤٨٣	١٢ ٥١٨
٨٢٩٠٠	محافظة الوسطى	٨٥	٣ ٦٢٣	٣ ٧٠٨
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	٢ ٠٣٥	٢٦٧ ٣٧٤	٢٦٩ ٤٠٩

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م
 (ألف ريال عماني)

جملة المصروفات	المصروفات		البيان	رقم الميزانية
	الرأس مالية	الجارية		
			(٣) قطاع التعليم:	
١١٩	١	١١٨	وزارة الخارجية (الأكاديمية الدبلوماسية)	١٠٦٠٠
٤١٨	-	٤١٨	وزارة الخارجية (مركز السلطان قابوس للتحافة في واشنطن)	١٠٦٩٨
١٥ ٨٩٣	١٠٩	١٥ ٧٨٤	وزارة الصحة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	١١٣٠٠
١ ٣٩٧ ٠٠٨	٤ ٣٠٢	١ ٣٩٢ ٧٠٦	وزارة التربية والتعليم	١١٤٠٠
١١٢ ٣٠٨	١ ٤٧٥	١١٠ ٨٣٣	جامعة السلطان قابوس	١٣٧٠٠
٤٥ ٧٨٧	٢٤٠	٤٥ ٥٤٧	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	١٥٥٠٠
٧ ٩٠٠	١٥٣	٧ ٧٤٧	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٦٩٠٠
١ ٨٦٩	٨	١ ٨٦١	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	١٨٥٠٠
١ ٣٢٢	١١	١ ٣١١	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	١٩٢٠٢
١٤٠ ٦٤٨	١ ٣٣١	١٣٩ ٣١٧	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٨١٥٠٠
٣ ٣٢٣	١٣	٣ ٣١٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٨٢١٠٠
١ ٧٢٦ ٥٩٥	٧ ٦٤٣	١ ٧١٨ ٩٥٢	جملة قطاع التعليم	

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
 (ألف ريال عماني)

جملة المصروفات	المصروفات		البيان	رقم الميزانية
	الرأس مالية	الجارية		
			(٤) قطاع الصحة:	
٧٥٤ ٣٠٧	٢٠٠٩	٧٥٢ ٢٩٨	وزارة الصحة	١١٣٠٠
١٥٦ ٣٣٦	٣٠٣٧	١٥٣ ٢٩٩	المدينة الطبية الجامعية	٨١٢٠٠
٩١٠ ٦٤٣	٥٠٤٦	٩٠٥ ٥٩٧	جملة قطاع الصحة	
			(٥) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية:	
٥٤ ٠١٢	٣١١	٥٣٧٠١	وزارة التنمية الاجتماعية	١١٥٠٠
١٦ ٨٤٧	-	١٦ ٨٤٧	مؤسسات أخرى	١٤٢١٤
٣٣٨ ٢١٤	-	٣٣٨ ٢١٤	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	١٥٦٠٠
٤٣ ٧٥٣	٢٠٠	٤٣ ٥٥٣	وزارة العمل	٨١٦٠٠
٤٥٢ ٨٢٦	٥١١	٤٥٢ ٣١٥	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
 (ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الرأس مالية	الجارية	
١٠١١١	(٦) قطاع الإسكان:			
	ديوان البلاط السلطاني: - مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون البيئية	١	٢٥٩	٢٦٠
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٧٦٦	٦٤٥٩٣	٦٥٣٥٩
١١٩٠٠	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	١٦٩	٣٨٨٤٨	٣٩٠١٧
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	١٧٣	٣٣٨٩٤	٣٤٠٦٧
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	٣٠	١٨٠٩٦	١٨١٢٦
	جملة قطاع الإسكان	١١٣٩	١٥٥٦٩٠	١٥٦٨٢٩
١٦٦٠٤	(٧) قطاع الثقافة والشؤون الدينية:			
	شؤون البلاط السلطاني	٧٠	١٤٧٤٣	١٤٨١٣
١١٤٠٣	وزارة التربية والتعليم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	-	٢٢٧٧	٢٢٧٧
١٨٤٠٠	وزارة الإعلام	٤١٣	٥٣٥٣٩	٥٣٩٥٢
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٨٣	٤٠٩٦٥	٤١٠٤٨
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٩٤	٩٣٩٢٨	٩٤٢٢٢
١٩٩٠٠	المتحف الوطني	٣	٢٢٦٥	٢٢٦٨
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٥٠	٤٦٧٣	٤٧٢٣
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	٩١٣	٢١٢٣٩٠	٢١٣٣٠٣

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
لوححدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥م

(ألف ريال عماني)

جملة المصروفات	المصروفات		البيان	رقم الميزانية
	الرأس مالية	الجارية		
٧٠٩٨	٨	٧٠٩٠	(٨) قطاع الطاقة والمعادن: وزارة الطاقة والمعادن	١١٠٠٠
٧٠٩٨	٨	٧٠٩٠	جملة قطاع الطاقة والمعادن	
٦٧٠١٣	٢٠٣	٦٦٨١٠	(٩) قطاع الزراعة والثروة السمكية: وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١١١٠٠
٤٨٢	-	٤٨٢	صندوق التنمية الزراعية	١٤٢٢٧
٦٧٤٩٥	٢٠٣	٦٧٢٩٢	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	
٢١٥١٩	١٠٩	٢١٤١٠	(١٠) قطاع النقل والاتصالات: وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١١٧٠٠
٢٥٣٧٥	٥٦	٢٥٣١٩	هيئة الطيران المدني	١٩٤٠٠
٤٦٨٩٤	١٦٥	٤٦٧٢٩	جملة قطاع النقل والاتصالات	

تابع جدول رقم (١/٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية
 لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٥ م
 (ألف ريال عماني)

جملة المصروفات	المصروفات		البيان	رقم الميزانية
	الرأس مالية	الجارية		
			(١١) قطاع شؤون اقتصادية أخرى:	
١٧٧٩٨	٩٤	١٧٧٠٤	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٠٩٠٠
٤٨٩٨	٣	٤٨٩٥	وزارة الاقتصاد	١٥٧٠٠
١٨٩٠٧	١٢٣	١٨٧٨٤	وزارة التراث والسياحة	١٦٧٠٠
٩٣٥٦	٣١٣	٩٠٤٣	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	١٨٦٠٠
١١٧٦٧	١٩٦	١١٥٧١	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٩٦٠٠
٣١٩٧	٥٦	٣١٤١	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٨١٣٠٠
٤٠٣٩	-	٤٠٣٩	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٨١٤٠٠
٦٩٩٦٢	٧٨٥	٦٩١٧٧	جملة قطاع شؤون اقتصادية أخرى	
١٥٣٧٣١	-	١٥٣٧٣١	احتياطي مخصص	١٩٠٠٠
٤٥٧٠٠٠٠	٢١٥٣٦	٤٥٤٨٤٦٤	الإجمالي العام	

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٢

بإصدار القانون المصرفي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،

وعلى قانون نظم المدفوعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المصرفي المرفق.

المادة الثانية

يصدر البنك المركزي العماني اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ

أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات

والتعاميم القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والموافقات الصادرة عن البنك المركزي العماني قبل العمل بالقانون المرفق إلى حين انتهاء مدتها ويكون تجديدها وفقا لأحكامه، وتخضع كافة أنشطة وعمليات من صدرت له هذه التراخيص والتصاريح والموافقات لأحكام القانون المرفق ولوائح وتعليمات البنك المركزي العماني، ويجب عليهم توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي العماني تمديدها لمدد أخرى بما لا يتجاوز مرتين.

المادة الرابعة

يلغى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

القانون المصرفي

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - البنك المركزي:

البنك المركزي العماني.

٢ - المجلس:

مجلس إدارة البنك المركزي.

٣ - المحافظ:

محافظ البنك المركزي.

٤ - الأنشطة المرخصة:

الأعمال المصرفية والأنشطة المالية.

٥ - الأعمال المصرفية:

الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.

٦ - الأعمال المصرفية الإسلامية:

الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تبينه اللوائح

الصادرة عن البنك المركزي.

٧ - الأنشطة المالية:

الأنشطة المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

٨ - الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة عن البنك المركزي لمزاولة الأعمال المصرفية والأنشطة المالية.

٩ - الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

١٠ - المصرف :

الشخص الحاصل على ترخيص من البنك المركزي أو صرحت له جهة الاختصاص المعنية في البلد الأم بممارسة الأعمال المصرفية.

١١ - المصرف المرخص :

المصرف المحلي أو المصرف الأجنبي.

١٢ - المصرف المحلي :

الشخص الاعتباري العماني الحاصل على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية.

١٣ - المصرف الأجنبي :

الشخص الاعتباري المصرح له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلد الأم، وحاصل على ترخيص فرع من البنك المركزي لمزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان.

١٤ - المصرف الرقمي :

المصرف الحاصل على ترخيص للقيام بالأعمال المصرفية من خلال المنصات أو القنوات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

١٥ - الفرع :

أي منفذ خدمات لمصرف مرخص يقع داخل سلطنة عمان أو خارجها ويمارس الأعمال المصرفية.

١٦ - مكتب التمثيل :

المكتب المرخص له من البنك المركزي لتمثيل مصرف أجنبي في سلطنة عمان، أو المكتب الذي وافق البنك المركزي للمصرف المحلي على إنشائه خارج سلطنة عمان.

١٧ - المؤسسة المالية :

الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص مزاوله الأنشطة المالية.

١٨ - المعلومات الائتمانية والمالية :

المعلومات والبيانات المتعلقة بالالتزامات المالية لأي عميل، ويشمل ذلك معلومات الأسماء والعناوين والهوية والبيانات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة له، والبيوع بالأجل وبالتقسيط المبرمة معه، وجميع مديونيته، والضمانات التي يقدمها وأي مستحقات أخرى عليه، وألية تسديدها ومدى التزامه بذلك، ويشمل ذلك خدمات الاتصالات والإنترنت والتأمين، وأدوات الدفع المرتجعة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحقه فيما يتعلق بالالتزامات المالية، ومستحقات الجهات الحكومية عليه من ضرائب ورسوم وإتاوات وغرامات، وأي مطالبات أخرى عليه.

١٩ - خدمات المعلومات الائتمانية والمالية :

تسلم وتحليل وحفظ وتنظيم المعلومات الائتمانية والمالية وتقييم جدارة العملاء الائتمانية والمالية وإعداد التقارير الائتمانية اللازمة بناء على ذلك.

٢٠ - العميل :

أي شخص أجرى أو يجري معاملة مع أي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية.

٢١ - يوم العمل :

الجزء من اليوم الذي يقوم خلاله البنك المركزي والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية وأي فروع أو شركات تابعة لها بالتعامل نيابة عن عملائها أو تكون مفتوحة خلاله للجمهور في سلطنة عمان لممارسة الأنشطة المرخصة.

٢٢ - الوديعة تحت الطلب :

وديعة النقود التي يمكن للمودع أن يستردها قانونا عند الطلب، أو خلال فترة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام.

٢٣ - الوديعة لأجل:

وديعة النقود التي تودع لفترة محددة لا تقل عن (٧) سبعة أيام، وتدفع للمودع بتاريخ استحقاقها أو بعد انتهاء فترة إشعار يقدمه المودع للمصرف خلال مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام، ويجوز أن تدفع للمودع قبل استحقاقها مع تخفيض سعر الفائدة.

٢٤ - المستند المالي:

أي أداة - غير النقود - لدفع مبلغ من المال ولو لم تكن قابلة للتداول، كالصكوك الملكية، وإيصالات الإيداع في المخازن، ووثائق الشحن والحوالات المستندية، والأوراق القابلة للتداول.

٢٥ - الموعد النهائي للدفع:

وقت إغلاق المصرف في يوم العمل التالي الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه تسلم المستند المالي أو الإشعار المتعلق به، أو الوقت الذي يبدأ فيه اتخاذ المصرف إجراءات الدفع، أيهما أبعد.

٢٦ - القبول:

تعهد مدون على المستند المالي وموقع من قبل المسحوب عليه بقبول سداد قيمة المستند المالي عند تقديمه، ويصبح نافذاً عند إتمامه بالتسليم أو بإشعار الساحب أو حامل المستند أو إشعاره بناءً على تعليمات أخرى يعطيها الساحب.

٢٧ - القيد:

قيام المصرف المرخص أو المؤسسة المالية بالخصم أو الإضافة لحساب العميل.

٢٨ - شهادة الإيداع:

إقرار من المصرف بتسليم الأموال وتعهد بدفعها في تاريخ محدد أو عند الطلب لشخص محدد أو لحاملها مع أي فوائد أو عوائد أخرى تستحق عليها.

٢٩ - المدير المعين:

المدير المعين من قبل المجلس وفقاً لحكم المادة (٢١٩) من هذا القانون.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة (٢)

تسري على الاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية، الأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من غرفة التجارة الدولية، وذلك ما لم تنص تعليمات البنك المركزي على خلاف ذلك.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الإدارية، يكون للمحكمة المختصة بالدعاوى التجارية في سلطنة عمان الاختصاص بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له، واستثناء من ذلك يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب بينهم اختيار المحكمة أو الهيئة أو الجهة التي تنظر في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم.

المادة (٤)

تعتبر نسخة قيود الدفاتر والسجلات العادية أو الإلكترونية لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بينة أمام المحكمة المختصة على صحة تلك القيود وعمليات الأنشطة المرخصة المتعلقة بها، وذلك شريطة الآتي:

- ١ - أن تكون تلك الدفاتر أو السجلات عند إجراء القيد ضمن دفاتر وسجلات المصرف أو المؤسسة المالية المعتادة.
- ٢ - أن يكون إجراء القيد قد تم في تلك الدفاتر والسجلات في أوقات العمل الاعتيادي.
- ٣ - أن القيد قد تم في الدفاتر والسجلات الموجودة في حيازة المصرف أو المؤسسة المالية أو تحت تصرفها، ويجوز إثبات ذلك من العاملين في المصرف أو المؤسسة.
- ٤ - أن تكون نسخة الدفاتر والسجلات قد دقت حسب الأصول وأنها صحيحة، ويثبت ذلك من قبل العامل في المصرف أو المؤسسة المالية أو أي شخص آخر قام بتدقيقها مقارنة مع الأصل.

المادة (٥)

تكمل أحكام هذا القانون بما ورد في قانون نظم المدفوعات الوطنية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المشار إليهما، وذلك فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة المرخصة والتنظيم والرقابة والإشراف عليها.

المادة (٦)

يعتبر مقر وفروع البنك المركزي أماكن محمية بموجب قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية، وتؤمن الحكومة الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال.

المادة (٧)

يجوز للبنك المركزي إنشاء وتملك الشركات سواء بمفرده أو بالمساهمة فيها وتملك الأصول الثابتة والمنقولة داخل سلطنة عمان أو خارجها، وشراء وامتلاك واستئجار العقارات والمنقولات الضرورية لمزاولة البنك المركزي لمهامه ووظائفه وأعماله.

المادة (٨)

يعضى البنك المركزي والشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي يؤسسها لأغراض القيام بمهامه ووظائفه وأعماله، من جميع الضرائب التي تفرض على رأس المال والممتلكات والأرباح والاحتياطيات وإصدار العملة وغير ذلك من العمليات التي يجريها تنفيذاً للمهام والوظائف الموكلة إليه.

المادة (٩)

يتولى البنك المركزي تنظيم أعمال البنوك الرقمية والإشراف عليها، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس.

المادة (١٠)

يتولى البنك المركزي تنظيم أعمال بنوك الاستثمار والإشراف عليها وفقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس، وذلك دون الإخلال بقانون الأوراق المالية.

المادة (١١)

يجوز للبنك المركزي، بناء على موافقة السلطان أو المجلس، القيام بالأعمال الأخرى التي تقوم بها البنوك المركزية لتحقيق أهدافه.

الباب الثاني

البنك المركزي

الفصل الأول

مسؤولو وموظفو البنك المركزي

المادة (١٢)

لا يعد أي عضو في المجلس أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري حالي أو سابق في البنك المركزي، مسؤولاً قانوناً بسبب أدائه مهامه عن أي خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي أو أي طرف آخر، إلا إذا نتجت عن تصرف احتيالي، أو عن إهمال جسيم في القيام بواجباته، ويعد في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية شخصية في أي دعوى قضائية يرفعها البنك المركزي أو الطرف المتضرر.

المادة (١٣)

يلتزم البنك المركزي بأعمال المجلس أو اللجان المنبثقة عنه أو المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين في البنك المركزي عندما يمارسون أعمالهم باسمه وفي نطاق سلطاتهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٤)

يجوز للغير حسن النية أن يحتج بأي إجراء اتخذته المجلس أو البنك المركزي تنفيذاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون هذا الإجراء قد تم ضمن نطاق السلطات الظاهرة. ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان بمقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب في هذا الإجراء.

المادة (١٥)

لا يكون البنك المركزي مسؤولاً عن أي إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير إذا كان ذلك تنفيذاً للمهام والوظائف وفي حدود الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٦)

يجب على البنك المركزي تعويض أي عضو في المجلس أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري حالي أو سابق عن أي تكاليف أو مطالبات في أي دعوى تحمله مسؤولية أي إجراء أو قرار اتخذه البنك المركزي، ما لم يكن الحكم النهائي في تلك الدعوى قد اعتبره مسؤولاً مسؤولاً شخصية عن أي خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزي أو الطرف المتضرر.

المادة (١٧)

يجب على البنك المركزي أن يوفر تأميناً ضد مخاطر التشغيل على أعضاء المجلس وأي مسؤول أو موظف في البنك المركزي مخول له سلطة إلزام البنك بأي تصرف.

المادة (١٨)

لا يجوز لأعضاء المجلس والمسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الحاليين أو السابقين إفشاء أي معلومات تم الحصول عليها في أثناء أدائهم مهامهم، إلا في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان ضرورياً لأداء واجباتهم، وتم الإفشاء لغيرهم من الموظفين أو الممثلين المعتمدين للبنك المركزي.
- ٢ - إذا كان بموجب أمر أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣ - إذا كان لازماً للوفاء بالتزامات منصوص عليها في القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.
- ٤ - إذا كان لبنوك مركزية أجنبية، أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أي جانب من جوانب أنشطة المصارف والمؤسسات المالية في سلطنة عمان أو فروعها أو المؤسسات الأم أو الشقيقة أو التابعة، أو لأغراض الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٩)

استثناء من حكم المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للمحافظ مشاركة المعلومات التي حصل عليها البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون مع أي طرف، إذا كان ذلك لتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

علاقة البنك المركزي مع الحكومة ومهام الاستثمار والائتمان

المادة (٢٠)

يقوم البنك المركزي بدور مصرف إيداع لحكومة سلطنة عمان، وقبول الإيداع لإيرادات الحكومة بعملة قانونية وبالأذون والشيكات والحوالات الأخرى، أو أي وسائل قابلة للدفع عند الطلب أو في وقت محدد، كما يقوم باقتراض الأموال نيابة عن حكومة سلطنة عمان.

المادة (٢١)

يتولى البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية تقديم الخدمات والبيانات اللازمة لإدارة حساب الخزينة الموحد لحكومة سلطنة عمان، وله إلزام أي من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية القيام بذلك.

المادة (٢٢)

يتولى البنك المركزي تنفيذ التحويلات وأوامر الدفع وإصدار الشيكات والسلفيات، مقابل الودائع المودعة لديه، وذلك بناء على تعليمات أي شخص مخول بذلك من حكومة سلطنة عمان.

المادة (٢٣)

يجوز للبنك المركزي أن يقدم سلفيات لحكومة سلطنة عمان لتغطية عجز مؤقت في الإيرادات الجارية على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المقدمة بموجب حكم هذه المادة (١٠٪) عشرة في المائة من متوسط الإيرادات المتحققة في الميزانية العامة للدولة للسنوات المالية (٣) الثلاث الأخيرة، شريطة أن يتم سداد أي سلفة كاملة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ منحها، وفي حالة عدم سداد أي سلفة بعد هذه المدة يمتنع البنك المركزي عن تقديم سلف أخرى إلى أن يتم تسديد مبلغ السلفة المستحقة بالكامل.

المادة (٢٤)

يجوز للبنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية، أن يصدر أو يدير أذون الخزانة والسندات والأوراق المالية والتجارية و صكوك حكومة سلطنة عمان، وأي ديون أخرى لها.

المادة (٢٥)

يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات للمصارف والمؤسسات المالية والشركات، وأن يقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى والمؤسسات المالية والنقدية الأجنبية التي يجوز لها استخدام البنك المركزي كمصرف مراسل في سلطنة عمان.

المادة (٢٦)

يجوز للبنك المركزي أن يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية النقدية الدولية، والبنوك المركزية لدول أخرى، وفي حال تم فتح هذا الحساب لدى مصرف مرخص فيشترط عليه أن يزيد ودائعه لدى البنك المركزي بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس عند إقفال آخر يوم عمل من كل شهر.

المادة (٢٧)

يجوز للبنك المركزي لغرض تسيير مهامه ووظائفه وأعماله، أن يفتح حسابات لدى المصارف أو المؤسسات المالية المصرح لها بمزاولة الأعمال المصرفية أو الأنشطة المالية في البلد الأم.

المادة (٢٨)

يتولى البنك المركزي - بناء على تفويض من المجلس - لغرض تحقيق مهامه، القيام بواحد أو أكثر من الأنشطة الآتية:

١ - شراء وبيع والدخول في اتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسي وخصم وإعادة خصم الآتي من الأوراق التجارية والمالية وأي أدوات مالية أخرى وفقا للشروط وبالأسعار التي يحددها:

أ - السندات الإذنية لدى المصارف المرخصة التي تستحق الدفع خلال (٩٠) تسعين يوما باستثناء أيام السماح - إن وجدت -، من تاريخ امتلاكها من قبل البنك المركزي.

ب - السندات الإذنية المسحوبة أو الصادرة لتمويل عمليات اقتصادية وإنتاجية في سلطنة عمان، والمحتفظ بها من قبل المصارف المرخصة وتستحق الدفع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما، باستثناء أيام السماح - إن وجدت -، من تاريخ امتلاكها من قبل البنك المركزي.

- ج - أذون خزانة وسندات وصكوك حكومة سلطنة عمان وأوراقها التجارية، وأي ديون أخرى لها أو لأي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إذا كانت مضمونة من حكومة سلطنة عمان.
- ٢ - إصدار الأذون وشهادات الإيداع وغيرها من أدوات البنك المركزي الأخرى، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم هذه الأدوات وإبرام اتفاقات لإعادة الشراء أو إعادة الشراء العكسي.
- ٣ - شراء وبيع الأوراق المالية لحكومة سلطنة عمان، أو تلك المضمونة منها عندما يكون لتلك الأوراق أو سيكون لها سوق عام وقت تملكها، ويجوز للبنك المركزي، وفقا للسياسات التي يضعها المجلس، أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه بموجب أحكام هذا القانون كاحتياطي إلزامي مقابل ودائع مصرف مرخص.
- ٤ - منح السلفيات لمصارف مرخصة ومؤسسات مالية لفترات محددة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوما بسعر فائدة يحدده المجلس، شريطة توثيق هذه السلفيات بسندات إذنية مضمونة برهن واحد أو أكثر من الضمانات التي يحددها المجلس، ويجوز له - عند الضرورة - تعديل أي من تلك الضوابط والشروط.
- ٥ - إصدار شيكات وحوالات وأدوات أخرى تستحق الدفع في البنك المركزي.
- ٦ - شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها وبيعها، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم الكمبيالات أو أذون الخزانة المسحوبة على حكومات أو في أماكن خارج سلطنة عمان، على أن تستحق تلك الأدوات خلال فترة يحددها المجلس.
- ٧ - شراء الأوراق المالية الخاصة ببنك مركزي أو سلطة نقد لدولة أجنبية والاحتفاظ بها وبيعها.
- ٨ - شراء الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة دولة أجنبية والاحتفاظ بها وبيعها، على أن يتم الاحتفاظ بها كموجودات خارجية بموجب أحكام هذا القانون.

٩ - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات دولية تشارك فيها سلطنة عمان والاحتفاظ بها وبيعها، شريطة أن تكون قابلة للتداول أو التعامل الفوري في أسواق مال معترف بها وألا يتجاوز تاريخ استحقاقها الفترة التي يحددها المجلس، وأن تكون مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية أو بحقوق سحب خاصة أو وحدة نقدية أخرى أو وحدة حسابية معترف بها في أسواق المال الدولية.

١٠ - شراء وبيع النقود والسبائك الذهبية والفضية ونقود وسبائك من معادن أخرى تستخدم من حين لآخر كموجودات نقدية، والأوراق المالية والعملية وأدوات الائتمان داخل سلطنة عمان وخارجها، وذلك كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الورقة المالية قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت إجراء المعاملة وفقا للأحكام الواردة في هذه المادة.

الفصل الثالث

موجودات البنك المركزي الخارجية

المادة (٢٩)

يجب على البنك المركزي أن يحتفظ في كافة الأوقات باحتياطي من الموجودات الخارجية وفقا للنسبة التي يحددها المجلس، على أن تكون قيمتها مقترنة بقيمة العملة المتداولة، ويتكون احتياطي الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر من الآتي، شريطة التقيد بالسياسات والتصنيفات والقيود والشروط التي يضعها المجلس:

- ١ - النقود الذهبية أو الفضية القانونية.
- ٢ - سبائك الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التي تستخدم من وقت لآخر كموجودات نقدية ويتم التعامل بها بحرية في الأسواق الدولية.
- ٣ - عملات أو سلة عملات أجنبية.
- ٤ - ودائع مصرفية تحت الطلب ولأجل وشهادات إيداع وأوراق مالية مقبولة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية.
- ٥ - أذون الخزانة والأوراق التجارية وأي أدوات أخرى لسوق النقد قصيرة الأجل بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية، أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات دولية.

- ٦ - أذون بسعر فائدة معوم بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية أو هيئات حكومية أجنبية أو منظمات دولية.
- ٧ - أوراق مالية وأذون بسعر فائدة ثابت بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن أو مضمونة من شركات أو مؤسسات أو مصارف أجنبية، أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات دولية.
- ٨ - الصكوك والأوراق المالية المدرجة في سوق عام، شريطة أن تكون قابلة للتداول ومقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية.
- ٩ - أي موجودات احتياطية معترف بها دولياً، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي.
- ١٠ - أي أدوات أو موجودات أخرى يوافق عليها المجلس.

الفصل الرابع

مالية البنك المركزي ورأس ماله

المادة (٣٠)

يتولى البنك المركزي تمويل عملياته من الدخل الذي يحققه من استثمار رأس ماله المدفوع واستثماراته الأخرى وإيراداته المختلفة، ومن المخصصات التي يتعين أن ترصدها حكومة سلطنة عمان.

المادة (٣١)

يجب على البنك المركزي إعداد موازنته السنوية وعرضها على المجلس لاعتمادها.

المادة (٣٢)

تخضع حسابات البنك المركزي للتدقيق الداخلي من قبل مدقيقه وتحت إشراف لجنة التدقيق المنبثقة من المجلس بما يضمن القيام بالتدقيق بشكل مستقل، كما تخضع حساباته الختامية السنوية للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل يختاره المجلس وفق الضوابط التي يقررها، ويضع البنك المركزي تحت تصرفه المستندات والمعلومات اللازمة لإجراء تدقيق مستقل وواف لحسابات البنك المركزي، على أن ترفع الحسابات الختامية للمجلس للاعتماد.

المادة (٣٣)

يكون للبنك المركزي رأس مال لا يقل عن مليار ريال عماني، ويجوز للمجلس زيادته من حين لآخر بالتحويل من الاحتياطيات الإضافية أو بمساهمة من حكومة سلطنة عمان بعد موافقة السلطان، ويجوز للبنك المركزي زيادة رأس المال بالتحويل من حساب الاحتياطي العام في حال لم تقم حكومة سلطنة عمان بالمساهمة في الزيادة المطلوبة.

المادة (٣٤)

ينشئ البنك المركزي حساباً للاحتياطي العام يحول إليه الربح الصافي المتحقق في نهاية كل سنة مالية إلى أن يعادل رصيده ما لا يقل عن (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من قيمة العملة المتداولة، أو أي نسبة أكبر يحددها المجلس.

المادة (٣٥)

يقرر المجلس مبلغ الأرباح الذي يخصص كاحتياطيات إضافية، في حال بلغ رصيد حساب الاحتياطي العام (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من قيمة العملة المتداولة، أو النسبة التي يحددها المجلس.

المادة (٣٦)

تكون الأرباح الصافية في نهاية أي سنة مالية لأغراض التحويل لحساب الاحتياطي العام عبارة عن الأرباح التي يحققها البنك المركزي ناقصة المخصصات لمقابلة مصروفات البنك واحتياطيات الديون المعدومة وإهلاك الموجودات والمساهمات في صناديق أمناء الاستثمار وصندوق الحماية الاجتماعية، والبرامج التي تنشأ لصالح موظفي البنك المركزي وتغطية العجز فيها.

المادة (٣٧)

إذا كان رصيد حساب الاحتياطي العام في نهاية أي سنة مالية غير كاف لتغطية خسائر البنك المركزي في السنة السابقة، فيعتبر هذا العجز مطلوبات على حكومة سلطنة عمان يجب أن تسدده بشكل فوري وبما لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوماً.

المادة (٣٨)

يستثمر حساب الاحتياطي العام ضمن استثمارات البنك المركزي، وفقا لتقدير المجلس. ويجوز تكوين احتياطيات إضافية من أرباح البنك المركزي لأغراض محددة بقرار من المجلس، كما يجوز الاحتفاظ بهذه الاحتياطيات لدى البنك المركزي بعملات محلية أو أجنبية، أو استثمارها وفقا لما يحدده المجلس.

المادة (٣٩)

يحدد مبلغ الأرباح والخسائر والإضافات والخصومات والإهلاك، والاحتياطيات الممولة وغير الممولة، والبيانات المالية الأخرى المطلوبة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

المادة (٤٠)

تسجل الأرباح غير المتحققة والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم صافي الموجودات أو صافي المطلوبات سواء كانت ذهبا أو فضة أو معادن ثمينة أخرى أو عملات أجنبية أو سندات أو أسهما وصكوكا وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، نتيجة لتغيير القيمة التعاقدية أو سعر الصرف الدولي للريال العماني أو القيمة الخارجية لعملة بلد آخر أو تغيير القيمة السوقية للسندات والأسهم والصكوك، وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الباب الثالث

العملة

المادة (٤١)

وحدة عملة سلطنة عمان هي الريال العماني الذي يقسم إلى ألف بيسة.

المادة (٤٢)

يجب على المجلس، تحديد فئة العملة التي سيتم طرحها للتداول على شكل أوراق نقدية أو نقود معدنية أو غيرها، وتحديد تصميمها ومادتها والخواص الأخرى، وذلك بعد موافقة السلطان.

المادة (٤٣)

يختص البنك المركزي، دون غيره، بإصدار العملة التي تطرح للتداول كنقد قانوني، ويتولى طباعتها أو سكها أو إصدارها بأي شكل آخر تتخذه العملة، من خلال مرافقه الخاصة أو بترتيبات تعاقدية.

ويحظر على أي شخص إصدار العملة في أي شكل يكون له مظهر العملة أو يمكن أن يلتبس به على أنه عملة يمكن تداولها كنقد قانوني.

المادة (٤٤)

تكون جميع العملات التي يصدرها البنك المركزي بما في ذلك النقود المعدنية المسكوكة من الذهب أو الفضة نقدا قانونيا لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ بكامل قيمتها الاسمية، شريطة ألا تكون هذه العملة مشوهة أو ناقصة ولم يتم العبث بها أو تعرضت للتلف بأي شكل آخر، أو طمست معالمها بختمها أو حضرها أو ثقبها أو تضاءلت أو خف وزنها لأي سبب باستثناء التداول العادي.

المادة (٤٥)

يجوز للمجلس تفويض البنك المركزي بإنهاء استعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية أو أي شكل آخر للعملة كنقد قانوني، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية على أن يحدد تاريخ بدء العمل بهذا الإنهاء.

ويجب على البنك المركزي أن يدفع القيمة الاسمية للأوراق النقدية والنقود المعدنية وأي شكل آخر للعملة عند تسليمها وذلك إلى حين تاريخ انتهاء صلاحية استعمالها كنقد قانوني، أو خلال أي مدة أطول يحددها المجلس.

المادة (٤٦)

يجوز للبنك المركزي بموافقة المجلس إصدار نقود معدنية ذات أوزان ومكونات وفئات خاصة، وتعتبر إصدارات خاصة للبنك المركزي ونقدا قانونيا بقيمتها الاسمية لدفع أي مبلغ، ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك.

المادة (٤٧)

لا يجوز لأي شخص أن يسترد من البنك المركزي قيمة أي ورقة نقدية أو قطعة نقد معدنية أو أي شكل آخر للعملة إذا فقدت أو سُرقت أو شوهت أو أُلقت، أو تم العبث بها بأي شكل، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس.

المادة (٤٨)

يجب على البنك المركزي أن ينشر في الجريدة الرسمية مرة واحدة في الشهر، القيمة الإجمالية للعملة المتداولة والقيمة الإجمالية للإصدارات الخاصة.

الباب الرابع

تنظيم أعمال المصارف المرخصة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٤٩)

يكون للبنك المركزي - دون غيره - سلطة التنظيم والترخيص والرقابة والإشراف على المصارف المرخصة والأعمال المصرفية، وتشمل تلك الأعمال الآتي:

- ١ - قبول الودائع بكافة أنواعها، كالودائع تحت الطلب أو لأجل وغيرها.
- ٢ - فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها كالحسابات الجارية وغيرها.
- ٣ - تقديم التسهيلات الائتمانية والتمويل المباشر على شكل قروض وجاري مدين وبطاقات الائتمان وغيرها، والتسهيلات الائتمانية والتمويل غير المباشر على شكل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والكفالات بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري أو بدونه.
- ٤ - دفع وخصم وتداول الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.
- ٥ - إيجار الخزائن، وتقديم الخدمات الاستثنائية.
- ٦ - أي أعمال أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥٠)

يحظر على أي شخص غير المصرف المرخص استعمال كلمة "مصرف" أو "بنك" أو عبارة "أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية.

ويجوز للمصرف الأجنبي أن يستعمل اسمه ويعلن عن نشاطه إذا حدد هذا الإعلان بوضوح أنه لا يزاوّل أعمالاً مصرفية في سلطنة عمان.

المادة (٥١)

يختص البنك المركزي بإصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تنظم أيام وساعات عمل المصارف المرخصة والإجازات والأيام والساعات التي يحظر فيها على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة لممارسة الأنشطة المرخصة، وإذا صادف تاريخ الوفاء بأي التزام على مصرف مرخص يوم إجازة، فيكون الوفاء به مستحقاً في أول يوم عمل له.

الفصل الثاني

ترخيص المصارف والتصريح للفروع

المادة (٥٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المصرفية أو أي نشاط ذي صلة بها في سلطنة عمان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المادة (٥٣)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان الآتي:

- ١ - تقديم طلب للحصول على ترخيص وذلك على النحو الذي تنص عليه اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.
- ٢ - اتخاذ شكل شركة مساهمة عامة إذا كان طلب الترخيص لمصرف محلي، وأن يرفق بالطلب نسخة من عقد تأسيسه المقترح وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.
- ٣ - تقديم نسخة من عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي، وما يفيد التصريح له بمزاولة الأعمال المصرفية في البلد الأم إذا كان مقدم الطلب مصرفاً أجنبياً.

٤ - تقديم " خطة عمل " تشتمل على معلومات بشأن المجموعات الجغرافية والتجارية التي سوف يخدمها مقدم الطلب ومدى حاجة تلك المجموعات للخدمات المصرفية التي سوف يقدمها، وأي معلومات أخرى تنص عليها اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.

٥ - سداد الرسم المقرر.

٦ - أي شروط أو متطلبات أخرى تنص عليها اللوائح والقرارات التي يصدرها البنك المركزي.

المادة (٥٤)

يتولى البنك المركزي دراسة طلب الحصول على ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية في سلطنة عمان فور اكتمال الطلب، ويقرر ما إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٥٥)

يصدر البنك المركزي قرارا بمنح ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية أو رفضه وفقا لتقديره، خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب باكتمال طلبه، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال تلك الفترة قبولا له.

المادة (٥٦)

يكون لطالب الترخيص الصلاحية في مزاولة الأعمال المصرفية بالشكل وفي المكان الذي يحدده الترخيص من تاريخ صدوره، على أنه لا يجوز للمصرف المحلي مزاولة الأعمال المصرفية إلا بعد استكمال إجراءات تأسيسه والموافقة على ممارسة أعماله وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

ويجب على المصرف المرخص استيفاء كافة الشروط المطلوبة لبدء أعماله وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الشركات التجارية المشار إليه وأي قوانين أخرى معمول بها في سلطنة عمان، أو في البلد الأم، وذلك خلال (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ صدور الترخيص، أو من تاريخ تسجيل المصرف المحلي في السجل التجاري كشركة مساهمة عامة.

المادة (٥٧)

يعد الترخيص ملغى تلقائيا في حالة عدم قيام المصرف المرخص بالبدء في مزاولة الأعمال المصرفية خلال (٣٦٠) ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ صدور الترخيص - بحسب الأحوال - وذلك ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد هذه المدة.

المادة (٥٨)

لا يجوز للمصرف المرخص إسناد القيام بأحد أنشطته الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي أعمال مرتبطة بها إلى الغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي. ويجب على المصرف المرخص اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل التأكد من التزام الغير بأحكام هذا القانون والسياسات واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي بشأن الإشراف والرقابة على الأنشطة المرخصة، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٥٩)

يخضع الغير المشار إليه في المادة (٥٨) من هذا القانون، لإشراف ورقابة البنك المركزي فيما يتعلق بقيامه بالأنشطة والأعمال المسندة إليه، ويجب عليه تسهيل قيام البنك المركزي بإجراء التفتيش وفحص الأجهزة والمعدات، وتقديم جميع ما يطلبه البنك المركزي من تقارير أو بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات أو مراسلات أو غير ذلك بالطريقة وفي الأوقات التي يطلبها البنك المركزي، والحضور للبنك المركزي متى طلب منه ذلك.

المادة (٦٠)

يجب على المصارف المرخصة الحصول على موافقة البنك المركزي للقيام بالأعمال المرتبطة بالأوراق المالية كتمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسة الاستثمار والخدمات الاستشارية الاستثمارية وإدارة الاستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والاستئمان والوساطة، وذلك قبل الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، ويصدر البنك المركزي التعليمات المنظمة لذلك.

المادة (٦١)

لا يجوز لأي مصرف محلي أن ينشئ فرعاً أو مكتب تمثيل خارج سلطنة عمان إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البنك المركزي، وتبين اللوائح والقرارات الإجراءات والرسوم الواجب استيفاؤها والضوابط والمتطلبات المتعلقة بمنح التصريح ومزاولة الأعمال.

المادة (٦٢)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن ينشئ فرعاً داخل سلطنة عمان، إلا بموافقة البنك المركزي، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والضوابط والمتطلبات الصادرة عن البنك المركزي بما يشمل الرسم المقرر.

المادة (٦٣)

لا يجوز لأي مصرف أجنبي غير مرخص في سلطنة عمان أن يفتح مكتباً للتمثيل له في سلطنة عمان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي، وسداد الرسم المقرر، ووفقاً للشروط الآتية:

- ١ - ألا يكون له فرع في سلطنة عمان.
- ٢ - أن يقتصر نشاطه على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار، والعمل كحلقة اتصال بين مركزه الرئيسي في الخارج والمصارف المرخصة.
- ٣ - عدم مزاولة الأعمال المصرفية أو الأنشطة المالية أو أي أنشطة أخرى في سلطنة عمان تخضع لجهة رقابة أخرى.

ويخضع مكتب التمثيل لرقابة وإشراف البنك المركزي، ويشمل ذلك الموافقة على تعيين المدير المسؤول عنه، وتقديم جميع التقارير والبيانات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي وإتاحة كافة السجلات والدفاتر للأشخاص الذين ينتدبهم البنك المركزي لإجراء التفتيش عليه وذلك في الأوقات ووفقاً للشروط التي يقرها البنك المركزي.

المادة (٦٤)

يعتبر ملغى أي ترخيص أو تصريح أو موافقة صادرة وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا ثبت للبنك المركزي أن الحصول على ذلك الترخيص أو التصريح أو الموافقة قد تم عن طريق الغش أو التدليس أو تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة.

المادة (٦٥)

تسري الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل على نحو مستمر وملزم للأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار من البنك المركزي بمنح الترخيص أو التصريح أو الموافقة، ويجوز للبنك المركزي إلغاء ذلك القرار في أي وقت إذا ثبت له مخالفة تلك الشروط والمتطلبات.

المادة (٦٦)

لا يجوز لمصرف مرخص يعمل داخل سلطنة عمان أو لفرع مصرف محلي يعمل خارج سلطنة عمان، أو أي من الشركات التي ينشئها، أن يمارس بصفته أصيلاً أو وكيلاً أي أعمال أو أنشطة غير تلك التي صرح له البنك المركزي بممارستها.

المادة (٦٧)

يجب على المصرف المرخص أن يعرض الترخيص بطريقة تمكن الجمهور من الاطلاع على الأنشطة المرخصة التي صرح له بمزاوتها.

الفصل الثالث

إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها

المادة (٦٨)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يندمج أو ينضم أو يتحد مع أي جهة أخرى أو أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي، أو أن يجري أي تغيير في تنظيمه أو إدارته أو أن يقوم بأي إجراء يؤدي إلى تغيير المعلومات المذكورة في طلب الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

المادة (٦٩)

يجب على المصرف المرخص والأطراف ذوي الشأن إخطار البنك المركزي فوراً بتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري لنسبة (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في ذلك المصرف بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة، وبأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على ملاءمة امتلاك أحد الأشخاص لحصة مؤثرة أو مسيطرة في المصرف، أو على ملاءمة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العاميين ونوابهم وأي مسؤولين آخرين يحددهم البنك المركزي.

المادة (٧٠)

لا يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك تملك أو نقل أو تفويض ملكية (١٠٪) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في مصرف مرخص، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، كما لا يجوز تسجيل نقل الملكية أو التفويض إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي.

وفي جميع الأحوال، يجب على المصرف المرخص إبلاغ البنك المركزي فور علمه بأي معاملة تجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة (٧١)

لا يجوز لأي جهة أو شركة تمتلك نسبة (١٠٪) عشرة في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها في مصرف مرخص، أن تندمج أو تنضم أو تتحد مع أي جهة أو شركة أخرى، أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية أي حصة فيها بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة أو أكثر من الأسهم التي لها حق التصويت أو ما يعادلها إلى أي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

المادة (٧٢)

تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

المادة (٧٣)

يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار تم اتخاذه بموجب أحكام هذا الفصل أن يطلب من البنك المركزي إعادة النظر فيه، ويكون قرار البنك المركزي في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٧٤)

يعتبر باطلا كل إجراء يتخذ بالمخالفة لأحكام هذا الفصل، وللبنك المركزي اتخاذ الإجراء المناسب تجاه هذه المخالفات بما في ذلك إلغاء نقل ملكية الأسهم فورا.

الفصل الرابع

الالتزامات المالية على المصارف المرخصة

المادة (٧٥)

يجب على المصرف المحلي الاحتفاظ في كافة الأوقات برأس مال مدفوع لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال عماني، أو أي مبلغ آخر يحدده المجلس، كما يجب على المصرف الأجنبي الالتزام بمتطلبات رأس المال وفق السياسات التي يحددها المجلس.

المادة (٧٦)

يصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة للمصارف المرخصة وأي مؤسسات مالية يسمح لها بقبول الودائع بشأن الاحتفاظ لدى البنك المركزي باحتياطات نقدية إلزامية مقابل الودائع، وتتم تغطية أي نقص في الاحتياطات الإلزامية المطلوبة في نهاية أي فترة احتساب شهرية خلال فترة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل تلي فترة الاحتساب الشهرية.

المادة (٧٧)

تحتفظ المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بالاحتياطات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون بالريال العماني، ويجوز للمجلس وفقا لتقديره وبالشروط التي يضعها أن يقرر قيامها بإيداع مبلغ يحدده من تلك الاحتياطات الإلزامية بأي عملة أجنبية أو على شكل أوراق مالية صادرة عن حكومة سلطنة عمان أو مضمونة من قبلها وقابلة للتحويل بحرية وتستحق خلال الفترة التي يحددها المجلس.

المادة (٧٨)

يجوز للمجلس أن يلزم المصارف المرخصة بالاحتفاظ باحتياطات لحماية المودعين داخل سلطنة عمان بمبلغ لا يزيد على (١٥%) خمسة عشر في المائة من المبلغ اليومي الإجمالي للودائع لأجل وودائع التوفير والودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها المصرف المرخص من مزاوله عمله المصرفي داخل سلطنة عمان.

الفصل الخامس

صلاحيات الاستثمار والائتمان والاستئمان

المادة (٧٩)

يجوز للمصرف المرخص مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة الآتية وفق الضوابط والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي:

- ١ - القيام بالأعمال المصرفية.
- ٢ - مزاولة أي من الأنشطة المالية، بناء على ترخيص من البنك المركزي.
- ٣ - فتح الحسابات لدى البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى داخل سلطنة عمان وخارجها وإنشاء علاقات المراسلة معها.
- ٤ - تقديم خدمات المدفوعات والمشاركة في أنظمة المدفوعات وفقا لأحكام قانون نظم المدفوعات الوطنية المشار إليه.

المادة (٨٠)

يجوز للمصرف المرخص شراء وبيع وقبول وتداول وخصم والاستثمار في الأوراق المالية والصكوك، وذلك وفقا للضوابط وفي الحدود التي يقررها البنك المركزي، والضوابط المتعلقة باستثمار ومتاجرة المصرف المرخص في الأوراق المالية والصكوك الصادرة عن حكومة سلطنة عمان.

المادة (٨١)

يجوز للبنك المركزي التصريح للمصرف المرخص بالعمل بصفة استئمانية، كحارس قضائي، أو أمين أو منفذ أو مدير لممتلكات قاصر أو فاقد الأهلية أو غيرهم، أو وكيل أو وصي على التركات.

ولا تعتبر الموجودات التي يحتفظ بها المصرف المرخص أو الالتزامات التي يتحملها بصفة استئمانية موجودات أو التزامات لذلك المصرف، ولا يجوز له عندما يتصرف نيابة عن عميله بصفة استئمانية إبرام المعاملات مع نفسه أو لحسابه الخاص.

المادة (٨٢)

يجوز للمصرف المرخص التعهد بتغطية الاكتتاب في إصدار الأوراق المالية، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي يقررها البنك المركزي.

المادة (٨٣)

يجوز للمصرف المرخص تملك أسهم أو أي من الأوراق المالية التي تضمن تسهيلات ائتمانية مقدمة منه في حال التخلف عن سدادها، شريطة موافقة البنك المركزي، على أن يتخلص من تلك الأسهم والأوراق المالية خلال (١٢) اثني عشر شهرا، ما لم يوافق البنك المركزي على مدة أطول.

المادة (٨٤)

يجوز للمصرف المرخص بعد موافقة البنك المركزي تحويل الالتزامات الناتجة عن التسهيلات الائتمانية إلى أسهم في رأس مال أي مؤسسة أو شركة تخلفت عن السداد وذلك في إطار إعادة هيكلتها، شريطة ألا تتعدى قيمة هذه الأسهم النسبة التي يقرها البنك المركزي لذلك المصرف، على أن يتخلص المصرف من تلك الأسهم خلال (١٢) اثني عشر شهرا، ما لم يوافق البنك المركزي على مدة أطول وفقا للشروط التي يقرها، بما في ذلك المخصصات التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل تلك التسهيلات.

المادة (٨٥)

يجوز للمصرف المرخص أن يمتلك أو يستأجر العقارات والمنقولات اللازمة لتسيير أعماله المرخصة داخل سلطنة عمان أو خارجها، بما في ذلك العقارات التي تقتضي إسكان العاملين فيه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة (٨٦)

يجوز للمصرف المرخص أن يشتري أو يملك أو يستأجر أو ينقل على وجه آخر ملكية أي عقارات أو منقولات آلت إليه سدادا لديون تم التعاقد بشأنها في أثناء السير الاعتيادي لأعماله المصرفية، أو التي اشتراها من خلال عمليات بيع قضائي، أو نتيجة للتقصير في سداد الديون أو غلق الرهون التي يحتفظ بها، أو بموجب أي تسوية لديون مستحقة له، شريطة أن تنقل إلى اسمه ملكية العقارات التي يحصل عليها ذلك المصرف بموجب أحكام هذه المادة.

ويجوز للمصرف المرخص وفقا لما تنص عليه تعليمات البنك المركزي الاحتفاظ بها باسم شخص مفوض بذلك قانونا من قبل المصرف المرخص وتسجل تلك الممتلكات وفقا لما تقتضيه القوانين المعمول بها، ويجب أن يتخلص المصرف منها خلال (٢٤) أربعة وعشرين شهرا، ويجوز تمديد هذه الفترة سنويا وفقا لتقدير البنك المركزي.

المادة (٨٧)

يكون للمصرف المرخص حق حجز أي بضائع تكون موضوعا لخطاب اعتماد مستندي، وله أن ينفذ ذلك الحجز ما دام قد دفع مالا بناء على ذلك الخطاب المستندي، إذا حدث تقصير بالالتزام الأساسي للمدين تجاه المصرف، ويجوز للمصرف المرخص أن يملك أو يحتفظ أو يبيع أيًا من هذه البضائع أو يتصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون.

المادة (٨٨)

تستخدم حصيلة بيع أي ممتلكات تم تملكها وفقا لأحكام هذا الفصل لتغطية نفقات التحصيل وأتعاب المحاماة التي تكبدها المصرف المرخص، ويستخدم المتبقي للوفاء بأي التزام مستحق لذلك المصرف بما في ذلك الفوائد، ويجب تحويل أي فائض من حصيلة البيع للمدين، وفي حالة وجود أي نقص بعد استخدام حصيلة البيع يحق للمصرف المرخص مطالبة المدين به.

المادة (٨٩)

لا يجوز للمصرف المرخص القيام بالآتي:

- ١ - شراء أسهمه إلا في الأحوال وبالشروط التي يحددها البنك المركزي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون.
- ٢ - التعامل بأصول أو استثمارات أو أدوات نقدية أو مالية بخلاف ما يقرره البنك المركزي.
- ٣ - عقد صفقات أو القيام بعمليات أو أعمال تجارية يحظرها البنك المركزي.
- ٤ - التعامل مع أي أشخاص يحددهم البنك المركزي.

الفصل السادس

القيود على التسهيلات الائتمانية

المادة (٩٠)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يمنح أي تسهيلات ائتمانية لأي شخص بضمان أسهم المصرف المرخص ذاته، أو أن يكون مشتريا أو حاملا لأي من تلك الأسهم، ما لم يكن ذلك الضمان أو الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة الناتجة عن التزام سبق أن تعاقد عليه بحسن نية إلى أدنى حد ممكن أو تجنبها، ويجب عليه في هذه الحالة بيعها بيعا علنيا أو خاصا أو التخلص منها خلال عام واحد ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد هذه الفترة.

المادة (٩١)

لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر وغير المباشر لأي شخص والأطراف ذوي الصلة به - عدا حكومة سلطنة عمان - تجاه أي مصرف مرخص (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، أو أي حد آخر يقرره البنك المركزي.

المادة (٩٢)

لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر وغير المباشر لأي عضو من أعضاء الإدارة العليا في المصرف المرخص وأي أطراف ذات صلة به (١٠٪) عشرة في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، ويشترط ألا يتجاوز الالتزام الكلي لجميع أعضاء الإدارة العليا وأي أطراف ذات صلة بهم (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة من مبلغ القيمة الصافية للمصرف، أو أي حد آخر يقرره البنك المركزي.

المادة (٩٣)

يضع البنك المركزي الحد الأقصى للالتزام الكلي المباشر وغير المباشر للمساهمين الرئيسيين في المصرف المرخص والأطراف ذوي الصلة بهم تجاه المصرف.

المادة (٩٤)

لا تسري القيود المنصوص عليها في المادتين (٩٢) و(٩٣) من هذا القانون، على أي التزامات مضمونة بضمان نقدي أو بمعادل نقدي لا يخضع للسحب من المصرف المرخص، أو كان الالتزام مقابل كفالة يقبلها البنك المركزي من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل سلطنة عمان أو خارجها، أو كان بضمان حكومة سلطنة عمان أو أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (٩٥)

لا يجوز أن يتعدى الانكشاف العقاري للمصرف المرخص في أي وقت من الأوقات النسبة التي يقررها البنك المركزي ووفقا للضوابط والتعليمات التي يصدرها.

المادة (٩٦)

لا يجوز للمصرف المرخص أن يقدم أي تسهيلات ائتمانية سواء بضمان أو بدون ضمان إذا تجاوز أو سيتجاوز إجمالي مبلغ التسهيلات المقدمة منه داخل سلطنة عمان نسبة التسهيلات إلى الودائع داخل سلطنة عمان التي يحددها البنك المركزي، شريطة ألا يؤثر أي تعديل لهذه النسبة على صحة التسهيلات الائتمانية القائمة في تاريخ إعلان التعديل من قبل البنك المركزي.

المادة (٩٧)

تطبق نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع التي يحددها البنك المركزي على جميع المصارف المرخصة، ويجوز للبنك المركزي أن يصرح بتقديم تسهيلات ائتمانية تزيد على هذه النسبة إذا ارتأى أن تقديم هذه التسهيلات لن يضعف المركز المالي للمصرف المرخص.

الفصل السابع

حماية عملاء المصارف المرخصة

المادة (٩٨)

لا يجوز للمصرف المرخص، أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول أو عامل فيه حالي أو سابق أو الغير الذي أسند إليه أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي من الأعمال المرتبطة بتلك الأنشطة أو أي شخص آخر، أن يفصح عن أي معلومات تتعلق بأي عميل حالي أو سابق للمصرف، أو أن يتخذ بناء على طلب من أي شخص أو جهة أي إجراء يتعلق بحساب مصرفي أو وديعة ائتمانية أو استئمانية أو أي معاملة مصرفية، إلا في الأحوال الآتية:

- ١ - بناء على إذن صريح أو تعليمات من البنك المركزي.
- ٢ - بناء على موافقة كتابية صريحة من قبل العميل.
- ٣ - بناء على أمر أو حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة في سلطنة عمان.

٤ - إذا كان الإفصاح في إطار تقديم خدمات المعلومات الائتمانية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون.

٥ - بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

٦ - إذا كان الإفصاح للمستفيد بسبب رفض الشيك وفي حدود قيمته.

٧ - إذا كان الإفصاح لغرض مباشرة المصرف المرخص لإجراءات استرداد ديونه أو إثبات

حقه قبل العميل، أو في نزاع قضائي نشأ بينه وبين العميل بشأن معاملة مصرفية.

ويجب على المصرف المرخص أن يخطر عميله فورا بذلك الإفصاح أو الإجراء، وذلك ما

لم تنص تعليمات البنك المركزي المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على خلاف

ذلك أو كان ذلك الإفصاح أو الإجراء قد تم وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب المشار إليه.

المادة (٩٩)

لا يجوز للمصرف المرخص، كشرط لممارسة الأعمال المصرفية مع أي شخص أو عميل

أو للاستمرار في التعامل مع أي عميل، أن يفرض أي إجراء يحول بصورة غير معقولة

دون أن يصبح ذلك الشخص أو العميل عميلا لمصرف أو مؤسسة مالية أخرى.

المادة (١٠٠)

يجب على المصرف المرخص أن يوفر للعميل معلومات كافية بشأن المنتج أو الخدمة

المصرفية، وأن يتم تقديم ذلك المنتج أو تلك الخدمة بمستوى عال من الجودة والشفافية

والمعاملة العادلة.

المادة (١٠١)

يجب على المصرف المرخص صياغة شروط وأحكام عقود المنتجات والخدمات بشكل واضح

ومفهوم لجميع فئات العملاء، ويجب عليه نشر قائمة بأسعار المنتجات والخدمات التي

يقدمها وأن يقوم بمعاملة العملاء دون تمييز.

المادة (١٠٢)

يحظر على المصارف المرخصة عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي خدمات

أو منتجات بصفة مضللة أو غير صحيحة.

الفصل الثامن

تقارير المصارف والتفتيش عليها

المادة (١٠٣)

يجب على كل مصرف مرخص أن يقدم للبنك المركزي تقريراً سنوياً مدققاً ومعتمداً من مدققي حسابات خارجيين وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك المركزي، كما يجب عليه وعلى كل طرف ذي صلة كالشركات الأم أو التابعة أو الزميلة أو الشقيقة للمصرف والمساهمين الرئيسيين فيه وأي جهة يحددها البنك المركزي لأغراض الرقابة المجمععة تقديم أي تقارير أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي وذلك في الأوقات وبالشكل الذي يحدده.

المادة (١٠٤)

يجب أن تتضمن التقارير المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون، على وجه الخصوص البيانات والمعلومات الآتية:

١ - المركز المالي للمصرف المرخص على أساس مجمع ومنفرد داخل سلطنة عمان

وخارجها يبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المصرف.

٢ - مقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التي يحتفظ بها.

٣ - مقدار وطبيعة وأجال استحقاق موجوداته ومطلوباته بما يشمل الأدوات والأوراق

المالية والأذونات والاستثمارات الأخرى التي يملكها أو يحتفظ بها.

وعلى المصارف الأجنبية أن تقدم للبنك المركزي نسخة من التقارير التي أعدتها عن

عملياتها داخل سلطنة عمان لتقديمها إلى السلطة الرقابية الأم.

المادة (١٠٥)

يجب على المصرف المرخص نشر التقارير المتعلقة بموجوداته ومطلوباته، وعرضها على

الجمهور بشكل مناسب يتيح الوصول إليها، وذلك على النحو وفي الأوقات التي يحددها

البنك المركزي.

المادة (١٠٦)

يجب على المصرف المرخص إتاحة أي تقرير يقدم للبنك المركزي بموجب أحكام هذا

الفصل للاطلاع عليه من قبل مودعي المصرف والجمهور، وذلك على النحو الذي يقرره

البنك المركزي، وبمراعاة ضمان سرية العلاقات بين المصرف المرخص وعملائه.

المادة (١٠٧)

يجب على كل مصرف أن يتيح لمودعيه داخل سلطنة عمان الاطلاع على تقريره السنوي المقدم للمساهمين وذلك على النحو الذي يحدده البنك المركزي.

المادة (١٠٨)

يضع البنك المركزي قواعد بالإجراءات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير المنصوص عليها في هذا الفصل لضمان الدقة والتمثال في جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والبيانات المقدمة أو المطلوبة منه.

المادة (١٠٩)

للبنك المركزي أن يكلف أيًا من موظفيه، أو من يفوضه عن طريق التعاقد القيام بالتفتيش على أعمال المصارف المرخصة، وأن يضع الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (١١٠)

يجري التفتيش على المصرف المرخص وأي من فروع والأطراف ذات الصلة والشركات الأم أو التابعة أو الزميلة أو الشقيقة للمصرف المرخص داخل أو خارج سلطنة عمان، على النحو وفي الأوقات التي يحددها البنك المركزي، ويجب على من يقوم بالتفتيش أن يقدم تقريراً بذلك للمحافظ فور إكمال التفتيش.

المادة (١١١)

يتحمل البنك المركزي تكاليف التفتيش على المصارف المرخصة، ويجوز له إلزام المصرف المرخص بتحمل تلك التكاليف إذا جرى التفتيش عليه بواسطة مفتشين تم التعاقد معهم من قبل البنك المركزي.

المادة (١١٢)

دون الإخلال بأحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون، تطبق على المصرف المرخص أي من الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من هذا القانون، أو أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون، وذلك في حالة تعمد إعاقة القيام بالتفتيش أو عند تخلفه عن تقديم أي من التقارير المنصوص عليها في هذا الفصل أو تقديمه لأي بيانات أو معلومات غير صحيحة.

الفصل التاسع

التدقيق الخارجي على المصارف المرخصة

المادة (١١٣)

يضع البنك المركزي الضوابط اللازمة لإجراء التدقيق الخارجي على المصارف المرخصة، كما يحدد الشروط والمؤهلات المهنية والخبرة العملية اللازمة للترشيح والتعاقد مع مدققي الحسابات الخارجيين من قبل المصارف المرخصة.

المادة (١١٤)

تلتزم المصارف المرخصة بإخطار البنك المركزي كتابة بترشيح أو استبعاد مدققي الحسابات الخارجيين خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذها القرار بذلك، وللبنك المركزي أن يصدر قراراً بعدم الموافقة على أن يكون قراره مسبباً، كما له استبعادهم في أي وقت بعد التعاقد معهم بقرار مسبب.

المادة (١١٥)

يلتزم مدققو الحسابات الخارجيون أثناء قيامهم بالتدقيق على المصارف المرخصة باللوائح والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

الفصل العاشر

العاملون في المصارف المرخصة

المادة (١١٦)

يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص وكل من مديريه والعاملين فيه مسؤولاً بصفة شخصية عن أي خسائر أو أضرار يتكبدها المصرف نتيجة لأداء ذلك الشخص لواجباته على نحو احتيالي أو بإهمال متعمد أو عجزه عن القيام بواجب الحرص والعناية اللازمين.

المادة (١١٧)

يجب على المصرف المرخص تعويض أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو عامل فيه عن أي تكاليف يتكبدها في حالات الدفاع القانوني في أي إجراءات متعلقة بأعمال تتصل بإدارة المصرف ما لم يقض الحكم النهائي بمسؤوليته الشخصية عن تلك الأعمال.

المادة (١١٨)

يكون المصرف المرخص مسؤولاً عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته أو أي من لجانته، أو مديره أو العاملين فيه، إذا تصرفوا باسم المصرف المرخص وفي نطاق صلاحياتهم. ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي إجراء اتخذته المصرف المرخص أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو لجانته أو مديره أو العاملين فيه ممن يتمتعون بالصلاحية الظاهرة التي تخولهم باتخاذ ذلك الإجراء في سياق أعمال المصرف المرخص بأنه ضمن نطاق صلاحية ذلك الشخص، ويكون ذلك الإجراء ملزماً للمصرف المرخص.

المادة (١١٩)

يضع البنك المركزي الضوابط والحد الأدنى للمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرات اللازمة للتعيين في وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين والوظائف الرئيسية الأخرى لكل مصرف محلي، والمسؤول التنفيذي الأول والوظائف الرئيسية لكل مصرف أجنبي.

المادة (١٢٠)

يجب على المصرف المرخص إخطار البنك المركزي بانتخاب وتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارته والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين ونوابهم وأي عاملين آخرين يحددهم البنك المركزي، ولا يكون هذا التعيين نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وذلك على النحو الذي تحدده تعليمات البنك المركزي.

المادة (١٢١)

يجوز للبنك المركزي بقرار مسبب استبعاد أو فرض غرامة إدارية بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني على أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو المديرين العامين أو نوابهم أو أي عاملين في المصرف المرخص في حال مخالفتهم لأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أي من القوانين المعمول بها.

المادة (١٢٢)

يجب على المصرف المرخص التأمين على جميع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين فيه الذين تكون من واجباتهم حماية أو توقيع أو نقل أي ضمان أو سند أو عملة أو أي ممتلكات أخرى، وذلك على نفقته وبالقيمة وبالطريقة التي يحددها.

المادة (١٢٣)

يجب على كل عضو مجلس إدارة ومدير وعامل في المصرف المرخص ووفقا لتعليمات البنك المركزي الالتزام بالآتي:

١ - التقيد بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة تنفيذا له.

٢ - تقديم التقارير التي يطلبها البنك المركزي، وعلى الأخص التزاماته تجاه أي من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، ومعلومات عن أي علاقات مالية له أو تجارية.

٣ - التعاون التام مع البنك المركزي بمصادقية وشفافية.

٤ - تقديم المعلومات للبنك المركزي عن أي مخالفات تؤثر على سلامة وأمن واستقرار المصرف المرخص.

٥ - إتاحة المعلومات اللازمة للعملاء بشأن معاملاتهم مع المصرف المرخص.

المادة (١٢٤)

لا يجوز لأي شخص اعتباري أو طبيعي الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو منصب مسؤول أو مدير أو عامل في أي مصرف مرخص مع منصب في أي مصرف مرخص آخر أو مؤسسة مالية، كما لا يجوز له أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يشارك في إدارة مؤسسة مصرفية أو مالية أخرى أو أن يكون عاملا فيها إذا كان ذلك يتعارض مع المسؤوليات المنوطة بذلك الشخص وفقا لأحكام هذا القانون أو من قبل المصرف المرخص، وذلك ما لم يأذن له البنك المركزي.

الباب الخامس

الأعمال المصرفية الإسلامية

المادة (١٢٥)

يختص البنك المركزي بالترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال مصارف إسلامية أو نوافذ تابعة للمصارف التقليدية.

المادة (١٢٦)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة تنفيذا لأحكامه على المصارف المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الأعمال المصرفية الإسلامية.

المادة (١٢٧)

يصدر البنك المركزي اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والإرشادات المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية سواء فيما يتعلق بالترخيص والتنظيم والإدارة والرقابة والحوكمة الشرعية ومتطلبات رأس المال والائتمان وإدارة المخاطر والسيولة والاستثمار والانكشاف والمحاسبة والتقارير والإفصاح وغيره.

المادة (١٢٨)

يضع المجلس الشروط والضوابط والتعليمات التي تنظم قيام البنك المركزي بمهام إدارة السيولة، وصلاحيات الإيداع والاستثمار والائتمان، وإصدار الصكوك والأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتعامل فيها، وذلك في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية أو بناء على طلب من الحكومة، وتطبيق المعايير والإجراءات المحاسبية المناسبة لذلك، كما يضع المجلس الضوابط اللازمة للبنك المركزي لقيامه بالأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمارسها البنوك المركزية.

المادة (١٢٩)

يجوز للبنك المركزي السماح للمصارف التقليدية تحويل النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية محلية من خلال شركات تابعة وفقا للأوضاع والشروط والمتطلبات التي يقررها المجلس.

المادة (١٣٠)

دون الإخلال بالقيود التي يضعها البنك المركزي، يكون للمصارف المرخص لها في مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية القيام بكافة المعاملات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولها بصفة خاصة الآتي:

١ - قبول الودائع وإدارة حسابات الاستثمار المقيدة وغير المقيدة.

٢ - التمويل والاستثمار في صيغة المضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو الإجارة أو السلم

أو الاستصناع أو القروض الحسنة وغيرها من صيغ التمويل المتفقة مع أحكام

الشريعة الإسلامية.

٣ - إصدار الصكوك والاستثمار فيها.

٤ - التعامل بالأموال العقارية والمنقولة بيعا وشراء واستثمارا وتأجيرا واستئجارا، وذلك استثناء من القيود المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة.

٥ - إنشاء وتملك شركات الغرض الخاص.

المادة (١٣١)

تعفى المصارف المرخص لها في مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية من الرسوم التي تفرض على المعاملات المتعلقة بتملك الأموال العقارية والمنقولة أو إيجارها أو استئجارها التي تجريها لغرض مزاولة أعمالها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٣٢)

يعفى عميل المصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية من الرسوم المفروضة على الأموال العقارية والمنقولة عند إعادة الملكية للعميل الذي سبق له نقل ملكيتها للمصرف وفقا لصيغ المعاملات والتمويل المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٣٣)

تنشأ في كل مصرف مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية لجنة للرقابة الشرعية، وتبين لوائح المصرف تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها والشروط الواجب توفرها في أعضائها، ويصدر بتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العامة للمصرف.

المادة (١٣٤)

ينشأ المجلس هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي ويبين قرار الإنشاء تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها والشروط الواجب توفرها في أعضائها وتحديد مكافآتهم.

الباب السادس

تنظيم الأنشطة المالية

المادة (١٣٥)

لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأنشطة المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المادة (١٣٦)

يختص المجلس بتحديد وتعريف الأنشطة المالية والتي تشمل الآتي:

- ١ - التمويل والتأجير التمويلي.
- ٢ - القيام بأعمال خدمات الأموال بما يشمل أنشطة الصرافة وإجراء الحوالات، وصرف وتحصيل الشيكات والحوالات والأدوات الأخرى القابلة للتداول.
- ٣ - شراء وبيع واستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو أي موجودات أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك.
- ٤ - تقديم خدمات العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية، والتكنولوجيا المالية.
- ٥ - تقديم خدمات المعلومات الائتمانية والمالية.
- ٦ - القيام بأنشطة التمويل الجماعي القائمة على القروض.
- ٧ - أي أنشطة أخرى يوافق عليها المجلس.

ويجوز مزاوله أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (١٣٧)

يجوز للمؤسسات المالية مزاوله أي من الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

المادة (١٣٨)

يكون للبنك المركزي دون غيره سلطة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التي تزاوّل الأنشطة المالية، وله إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم المنظمة لمزاولة هذه الأنشطة،

وتتضمن على وجه الخصوص الآتي:

- ١ - شروط ومتطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص.
- ٢ - الشكل القانوني ورأس المال لطالب الترخيص أو المرخص له.
- ٣ - الموارد المالية والبشرية.
- ٤ - متطلبات الحوكمة ومعايير الجدارة والملاءمة، والتنظيم الإداري والهيكلية.
- ٥ - الأنظمة المتبعة وإجراءات وسياسات الأعمال والدفاتر والسجلات.
- ٦ - اختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين.
- ٧ - السياسات المحاسبية والتدقيق والضبط الداخلي.
- ٨ - سياسات تحديد وإدارة المخاطر والاحتفاظ بالاحتياطات والمخصصات.
- ٩ - ضوابط الاستعانة بالغير وتعيين الوكلاء.
- ١٠ - حماية حقوق العملاء بما يتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة المالية.
- ١١ - ضوابط تقديم المنتجات والخدمات من خلال بيئة رقابة آمنة.
- ١٢ - ضوابط الإعفاء من متطلبات وشروط الترخيص بصفة مؤقتة للشركات الناشئة لغرض اختبار وتجربة المنتجات والخدمات القائمة على التكنولوجيا المالية.
- ١٣ - معايير ومتطلبات السماح باستخدام التطبيقات الإلكترونية التي تتيح الولوج إلى حسابات العملاء لدى المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وتنفيذ المعاملات عليها.
- ١٤ - إجراءات وضوابط حل وتصفية المؤسسات المالية.

المادة (١٣٩)

يحدد المجلس الشروط والضوابط المتعلقة بنسب التملك في المؤسسات المالية ونسب المساهمة في رأس مالها.

المادة (١٤٠)

تسري على المؤسسات المالية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن التقارير التي تقدمها المصارف المرخصة للبنك المركزي وما يخص التفتيش على المصارف وتعيين وعزل أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولين فيها وفرض غرامة إدارية عليهم، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو اللوائح الصادرة تنظيماً لمزاولة الأنشطة المالية.

المادة (١٤١)

لا يجوز للمؤسسة المالية إسناد أحد أنشطتها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي أعمال مرتبطة بها للغير، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي. ويجب على المؤسسة المالية اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تكفل التزام الغير بأحكام هذا القانون وسياسات البنك المركزي المتعلقة بالإشراف والرقابة على الأنشطة المالية وبمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٤٢)

يخضع الغير المشار إليه في المادة (١٤١) من هذا القانون لإشراف البنك المركزي ورقابته فيما يتعلق بالأنشطة التي أسند إليه، ويجب عليه تسهيل مهمة من يكلفه البنك المركزي بإجراء التفتيش، وأن يقدم للبنك المركزي جميع ما يطلبه من تقارير أو بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات أو مراسلات أو غيره، وذلك بالطريقة وفي الأوقات التي يحددها البنك المركزي والحضور متى طلب منه ذلك.

المادة (١٤٣)

يتعين على المؤسسة المالية والغير المشار إليه في المادة (١٤١) من هذا القانون وأي شخص آخر يتلقى البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء المؤسسات المالية، الالتزام بالسرية التامة لجميع تلك البيانات والمعلومات، ويسري هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة مع المؤسسة المالية، ويحظر الإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات إلا إذا كان ذلك الإفصاح بناء على إذن صريح أو تعليمات من البنك المركزي، أو إعمالاً لموافقة العميل الصريحة أو صاحب الشأن الذي تتعلق به البيانات والمعلومات، أو تنفيذاً لحكم القانون، أو لحكم أو أمر قضائي صادر عن محكمة مختصة.

الباب السابع

ودائع المصارف والتحصيلات

المادة (١٤٤)

دون الإخلال بأحكام قانون نظم المدفوعات الوطنية المشار إليه، تنظم الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب الآتي:

- ١ - القواعد المتعلقة بالتعامل بالشيكات والحوالات وأي أداة دفع أو مستند مالي مستخدم في الأنشطة المرخصة بما في ذلك إيداعها وتحصيلها ودفع قيمتها.
- ٢ - حقوق والتزامات وواجبات ومسؤوليات الأشخاص المشتركين في التعامل وتحصيل ودفع قيمة الشيكات والحوالات، ويشمل ذلك دون حصر المصارف المرخصة والمؤسسات المالية داخل سلطنة عمان وخارجها، والمودعين والمستفيدين من ذلك.
- ٣ - إجراءات التحصيل والإيداع الواجب على المصارف والمؤسسات المالية المرخصة الالتزام بها.

المادة (١٤٥)

يصدر البنك المركزي التعليمات التي تبين ضوابط وإجراءات إرسال وتقديم المستند المالي من قبل المصرف والمؤسسة المالية المحصلة، ويراعى في ذلك جواز قيامهما بإرسال المستند المالي مباشرة إلى المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو إرساله إلى دافع بخلاف المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة إذا كان ذلك قد صرح به المحول المباشر للمصرف أو المؤسسة المالية.

المادة (١٤٦)

لا يجوز الاتفاق على إعفاء المصارف المرخصة والمؤسسات المالية من المسؤولية أو الحد من مقدار التعويض عند قيامها بأي من الأعمال والأنشطة التي ينظمها هذا الباب إذا كان ذلك ناتجا عن سوء نية أو تقصير في ممارسة الحرص العادي، ويشمل مقدار التعويض في هذه الحالة أي أضرار تكبدها طالب التعويض بالإضافة إلى قيمة المستند المالي.

المادة (١٤٧)

يشترط لصحة أي معاملة تتم بموجب أحكام هذا الباب أن يوقع عليها المفوض بذلك، ويكون الشخص الذي وقع على معاملة باسم غير اسمه مسؤولا وكأنه قد وقع باسمه.

المادة (١٤٨)

يكون التوقيع على المعاملة باستعمال أي اسم بما في ذلك الاسم التجاري أو الاسم المستعار أو التوقيع باستعمال كلمة أو علامة أو إشارة أو رقم أو رمز أو أي وسيلة أخرى معتمدة، وذلك على النحو الذي تبينه تعليمات البنك المركزي.

المادة (١٤٩)

يجوز أن يتم التوقيع من شخص مفوض بذلك على المستند المالي، ويكون المفوض بالتوقيع الذي يوقع باسمه على المستند المالي ملتزماً شخصياً إذا لم يذكر في المستند اسم الشخص الذي يمثله أو أنه يمثل ذلك الشخص، أو إذا ذكر في المستند المالي اسم الشخص الذي تم تمثيله ولكن لم يذكر أنه قد وقع بصفته ممثلاً عنه، وذلك ما لم يقرر طرفاً المستند خلاف ذلك.

المادة (١٥٠)

يكون توقيع الممثل المفوض بالتوقيع الذي يسبق أو يلحق اسم الشخص الاعتباري، توقيعاً بصفته ممثلاً عن ذلك الشخص ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (١٥١)

يفترض بأن كل توقيع على المستند المالي نافذ المفعول ويعطي حامله حق تحصيل قيمته، ما لم يقدم إثباتاً مقبولاً بخلاف ذلك.

المادة (١٥٢)

لا يكون التوقيع دون تفويض أو المزور أو غير القانوني توقيعاً نافذ المفعول للشخص المدعى بالتوقيع باسمه ما لم يصادق ذلك الشخص على التوقيع، أو إذا أهمل إنكار صحة توقيع له لطرف ثالث يسعى لتحصيل قيمة المستند. ويعتبر التوقيع دون تفويض أو المزور أو غير القانوني، هو توقيع الشخص الذي قام به ويكون مسؤولاً عن المستند المالي تجاه أي طرف ثالث يدفع قيمة ذلك المستند بحسن نية أو يأخذه مقابل قيمته أو يكون مؤهلاً ليصبح حائزاً محمياً.

المادة (١٥٣)

يجوز التصديق على توقيع غير مفوض به أو مزور أو غير قانوني، شريطة ألا يؤثر هذا التصديق على أي حق يترتب للشخص المصدق على التوقيع في الرجوع على الموقع الفعلي.

المادة (١٥٤)

تكون أداة الدفع الصادرة لأمر أكثر من شخص مستحقة الدفع لأي منهم إذا حررت لهم بصفة تخييرية، ويجوز لأي شخص حائز للأداة أن يحولها أو ينفذها.

المادة (١٥٥)

تكون أداة الدفع الصادرة لأمر أكثر من شخص ومحركة لهم بصفة غير تختيارية، مستحقة الدفع لهم جميعا ولا يجوز تحويلها أو أداؤها أو تنفيذها إلا بأمر منهم مجتمعين.

المادة (١٥٦)

يعتبر أي فرع لمصرف محلي أو أجنبي أو مؤسسة مالية داخل سلطنة عمان أو خارجها، مصرفا أو مؤسسة مالية منفصلة لأغراض احتساب الوقت والمكان الذي يتخذ فيه أي إجراء أو أمر وفقا لأحكام هذا الباب.

ويلتزم ذلك المصرف أو المؤسسة المالية بالموعد النهائي الذي يحدده البنك المركزي للتعامل في الأموال والمستندات المالية وإجراء القيود في دفاتره، وتعد أي مستندات مالية تتسلم أو أموال تودع في أي يوم بعد ذلك الموعد النهائي أو بعد انتهاء يوم العمل، بأنه قد تم تسلمها في بداية يوم العمل التالي.

المادة (١٥٧)

يعد المصرف المرخص والمؤسسة المالية وكيلا أو وكيلا فرعيا لمالك المستند المالي، ولا يعتبر سداد قيمة المستند المالي لمالكه نهائيا إلى أن يتم تحصيل قيمته بصفة كاملة ونهائية. وتسري علاقة الوكالة أيا كان شكل التظهير أو عدم وجوده على المستند المالي وسواء خضع الائتمان المقدم مقابل المستند المالي للسحب الفوري كحق أم لا، وسواء تم السحب من الائتمان المقدم أو لم يتم، شريطة أن تكون ملكية المستند المالي وأي حقوق لذلك المالك في حصيلة المستند خاضعة لحقوق المصرف أو المؤسسة المالية أو الجهة المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون، بما يشمل الحقوق الناشئة عن سلفيات قائمة بضمان ذلك المستند والحقوق الناشئة عن التقاص.

المادة (١٥٨)

إذا تم تظهير مستند مالي بعبارة "ادفعوا لأي مصرف أو مؤسسة مالية" أو بكلمات لها معنى مماثل، لا يجوز إلا لمصرف أو مؤسسة مالية أن تصبح حائزة لذلك المستند إلى أن تتم إعادته للعميل الذي طلب التحصيل أو إلى أن يتم تظهير ذلك المستند تظهيراً خاصاً من قبل أي مصرف أو مؤسسة مالية لشخص ليس بمصرف أو مؤسسة مالية.

المادة (١٥٩)

لا يجوز لأي شخص غير المحول المباشر للمستند المالي إعطاء تعليمات أو إشعار للمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، ولا يعد ذلك المصرف أو المؤسسة المالية مسؤولة تجاه أشخاص سابقين عن أي إجراء تم اتخاذه بناء على تلك التعليمات أو الإشعار.

المادة (١٦٠)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ممارسة حسن النية والحرص العادي عند اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - تقديم المستند المالي أو إرساله للتقديم، شريطة ألا يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية مسؤولية إفلاس أو إهمال أو خطأ مصرف أو شخص آخر لأي خسائر أو تلف المستند المالي أو فقدانه أثناء نقله خلال مرحلة التحصيل أو أثناء وجوده في حيازة مصارف أو مؤسسات مالية أخرى أو أشخاص آخرين.
- ٢ - إرسال إشعار برفض الدفع أو عدم الدفع أو إعادة المستند المالي بعد العلم بأن المستند المالي لم يقبل أو يدفع، ولا تكون هناك حاجة لإعادة الحوالة المستندية إلى محولها.
- ٣ - سداد قيمة المستند المالي عند تسلم السداد النهائي للمستند بعد إجراء أي احتجاج ضروري عليه.
- ٤ - إرسال إشعار للمحول المباشر - خلال فترة معقولة - عن أي تأخير أو خسارة حدثت في أثناء انتقال المستند المالي بعد التحقق منها.

المادة (١٦١)

تعتبر إجراءات المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون صحيحة إذا اتخذت قبل الموعد النهائي للدفع.

المادة (١٦٢)

يعتبر المستند المالي قد قدم للقبول بطريقة صحيحة إذا تم وفقا للآتي:

- ١ - إذا قدم المستند المالي المسحوب على شخصين أو أكثر إلى أي منهما، ما لم يشر المستند إلى خلاف ذلك.

٢ - إذا كان المسحوب عليه متوفيا، يتم تقديم المستند المالي للشخص أو للجهة المختصة بإدارة تركة المسحوب عليه بمقتضى القانون المعمول به في سلطنة عمان أو في البلد الذي تم فيه تقديم المستند المالي.

٣ - إذا كان المسحوب عليه خاضعا لإجراءات الإفلاس، يتم تقديم المستند المالي للشخص المصرح له بالتصرف نيابة عن المسحوب عليه وفقا للقانون المعمول به في سلطنة عمان أو لقانون البلد الذي تتم فيه إجراءات الإفلاس.

المادة (١٦٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها مستند مالي للتحصيل إكمال أي تظهير من تظهيرات العميل يكون ضروريا لاستكمال إثبات ملكية ذلك المستند ما لم يكن المستند يحتوي على عبارات تبين وجوب تظهير المدفوع له، ويعتبر بيان المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها المستند المالي بأن المستند قد تم إيداعه من قبل العميل أو قيد لحسابه نافذا كما لو كان المستند مظهرا من قبل العميل.

المادة (١٦٤)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الوسيطة أو الدافعة - إذا كانت غير جهة إيداع - تجاهل التظهيرات المقيدة المضافة للمستند المالي من قبل أي شخص غير محوله المباشر، ويجب على المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها اعتبار أي تظهير مقيد للمستند المالي نافذا بالكامل بمجرد تسلمها له.

المادة (١٦٥)

إذا احتوى المستند المالي الذي يتم تداوله على تظهيرين أو أكثر يفترض بأن كل تظهير فيهما قد تم بالتسلسل الذي يظهر فيه، ما لم تثبت الوقائع خلاف ذلك، ويتحمل المظهران المسؤولية القانونية تجاه بعضهما البعض حسب التسلسل الفعلي الذي تم تظهير المستند بناء عليه.

المادة (١٦٦)

يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تحصل على دفع أو قبول لمستند مالي وعلى كل عميل سابق ومصرف أو مؤسسة مالية محصلة سابقة، أن تضمن للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو لأي دافع آخر قام بدفع أو قبل بدفع قيمة المستند المالي بحسن نية أن لذلك العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة حقا ثابتا بالمستند أو أنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول بصفته وكيلا عن شخص له حق ثابت بالمستند. وعلى كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة أن تضمن بأنه لا علم لها بأن توقيع محرر أو صاحب المستند المالي غير مفوض به، ولا يجوز أن يعطى هذا الضمان لمحرر المستند المالي أو صاحبه فيما يتعلق بتوقيعه أو إلى أي جهة تقبل المستند المالي لأي عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تكون حائزا محميا للمستند المالي، وتتصرف بحسن نية إذا أخذ ذلك الحائز المحمي المستند دون أن يكون على علم بأن الساحب غير مفوض بالتوقيع.

كما يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة حصلت على دفع أو قبول للمستند المالي أن تضمن أن المستند لم يتم إجراء أي تعديل جوهري عليه، ولا يجوز إعطاء مثل هذا الضمان من قبل أي عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تكون حائزا محميا يتصرف بحسن نية لمحرر سند أو صاحب حوالة أو قابل مستند مالي يكون حائزا محميا إذا كان ذلك التعديل قد تم في تاريخ سابق أو لاحق لقبول المستند المالي.

المادة (١٦٧)

يجب على كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة القيام بتحويل مستند مالي وتتسلم تسديدا له، أن تضمن للمحول إليه ولأي مصرف أو مؤسسة مالية محصلة لاحقة تأخذ المستند المالي بحسن نية الآتي:

١ - أن للعميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة حقا ثابتا في المستند المالي، أو أنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول نيابة عن شخص له حق ثابت فيه، وبأن التحويل في جميع الأحوال صحيح.

٢ - أن جميع التوقيعات على المستند المالي مفوض بها.

- ٣ - أنه لم يتم إجراء أي تعديل جوهري على المستند المالي.
- ٤ - أنه لا يوجد نزاع ذو أثر على المستند المالي من أي طرف في مواجهة العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة.
- ٥ - أنه لا علم للعميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ببدء أي إجراءات إفلاس - داخل سلطنة عمان أو خارجها - تتعلق بمحرر أو قابل أو صاحب المستند المالي بما قد يؤدي لعدم قبول ذلك المستند.

وعلى كل عميل أو مصرف أو مؤسسة مالية محصلة تحول مستندا ماليا وفقا لأحكام هذه المادة وتتسلم تسديدا له، أن تتعهد بقبولها للمستند في حال رفضه أو وجود أي إشعار احتجاج عليه، إذا كان ذلك الاحتجاج مطلوبا على المستندات المسحوبة على مصارف خارج سلطنة عمان.

المادة (١٦٨)

تكون الضمانات والوعد بالقبول والدفع المنصوص عليها في المادتين (١٦٦) و(١٦٧) من هذا القانون سارية على الرغم من عدم وجود تظهير أو عبارات كفالة أو ضمان على المستند المالي عند التحويل أو التقديم للتحصيل، ويبقى المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة مسؤولة عن التقصير في مراعاة الأحكام الواردة في المادتين المشار إليهما، حتى ولو كان ذلك المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة قد قامت بالدفع لمحولها المباشر.

المادة (١٦٩)

يجب ألا يزيد مقدار التعويض عن التقصير المنصوص عليه في المادة (١٦٨) من هذا القانون على أي مبالغ دفعها أو تسلمها العميل أو المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، وأي رسوم ونفقات إضافية تتعلق بالمستند المالي يتم إثباتها من قبل الشخص طالب التعويض.

المادة (١٧٠)

يحق للمصرف اعتبار أي مستند مالي أو وثائق مرفقة به ضمانا، عندما يكون قد منح ائتمانا بضمان ذلك المستند المالي، أو عندما تكون المبالغ قد سحبت من أي حساب تم إيداع قيمة المستند فيه أو أضيفت إليه، سواء كان للعميل حق إعادة القيد على الحساب أم لا.

المادة (١٧١)

عندما يتم تقديم ائتمان مقابل عدد من المستندات المالية التي تسلمت لحساب أو حسابات طرف معين بناء على اتفاق واحد أو في نفس يوم العمل وتم قيد هذا الائتمان في حساب ذلك الطرف أو استخدامه من قبله أو تم قيده جزئياً، يسري حق الضمان على كافة تلك المستندات المالية وبما لا يتجاوز سقف الضمان.

المادة (١٧٢)

عندما يتسلم مصرف محصل تسوية كاملة لمستند مالي، تعتبر هذه التسوية وفاء لحق الضمان على ذلك المستند أو أي وثيقة مرفقة به، وإذا لم يتسلم المصرف المحصل تسوية نهائية تمثل وفاء لحق الضمان يستمر حق ضمان المصرف على المستند المالي وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عمان أو أي بلد آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة (١٧٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة قبول الآتي تسديداً لمستند مالي:

- ١ - شيك مسحوب على المصرف المحول أو على أي مصرف آخر بخلاف المصرف المحول.
- ٢ - شيك مصرفي أو التزام أو تعهد من قبل المصرف أو المؤسسة المالية المحولة إذا كان عضواً في نفس نظام مقاصة المصرف المحصل.
- ٣ - تفويض بالخصم من حساب المصرف أو المؤسسة المالية المحولة أو من حساب مصرف أو مؤسسة مالية أخرى لدى المصرف المحصل.
- ٤ - أمر سحب أو شيك مصدق أو شيك مصرفي أو التزام من قبل مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو تفويض مصرفي، إذا كان المستند المالي قابلاً للدفع أو مسحوباً على شخص ليس مصرفاً.
- ٥ - نقد أو تفويض أو وثيقة معتمدة بمقتضى لوائح أو تعليمات البنك المركزي ومعترف بها من قبل المصارف المرخصة أو المؤسسات المالية داخل سلطنة عمان أو خارجها.

المادة (١٧٤)

إذا قام المصرف المرخص أو المؤسسة المالية المحصلة - قبل الموعد النهائي للدفع - على نحو صحيح برفض دفع قيمة شيك حول إليه أو رفض التفويض بالقيود على حسابه أو قدم للتحصيل أداة تحويل مالي خاصة بمصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو على مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، فلا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة مسؤولة تجاه أطراف سابقين.

المادة (١٧٥)

يكون تسديد المستند المالي عن طريق تحويل مالي أو تفويض بالقيود على الحساب تسديدا نهائيا بالنسبة للشخص الذي يقوم بالتسديد والشخص الذي يتسلمه في وقت تسلم ذلك التحويل أو الشيك أو التفويض، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا كان التحويل المالي أو التفويض بالقيود على الحساب معتمدا وفقا لحكم المادة (١٧٣) من هذا القانون أو لم يفوض به من قبل المتسلم، وفي كل الأحوال على المتسلم التصرف بشكل معقول قبل موعد الدفع النهائي بالتقديم أو تقديمه للتحصيل أو دفع قيمته أو التفويض.

٢ - إذا كان للشخص المسدد له تفويض بالتحويل من خلال شيك، أو التزام غير مصرفي أو شيك مصرفي أو التزام أو تعهد مصرفي أو شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول آخر غير معتمد وفقا لحكم البند (٢) من المادة (١٧٣) من هذا القانون.

المادة (١٧٦)

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من هذا القانون، يكون تسديد المستند المالي بواسطة أداة دفع أو تفويض بالقيود على الحساب تسديدا نهائيا بالنسبة للشخص المسدد والمسدد له على حد سواء إذا عجز الشخص المسدد له عن تقديم أو تسليم أداة الدفع أو التفويض بالخصم أو لم يقدمها للتحصيل أو للدفع أو لإعادتها للشخص الذي يسدد في الوقت المناسب لإجراء القيد الصحيح قبل الموعد النهائي للدفع للشخص المسدد له.

المادة (١٧٧)

إذا قام المصرف المحصل بإجراء تسوية مؤقتة لمستند مالي ولم يتسلم المصرف تسديدا لقيمة المستند بسبب رفضه أو لوجود أمر بالتوقف المؤقت عن الدفع من قبل مصرف أو لأي سبب آخر يوقف الدفع، أو إذا انتهت مدة التسوية المؤقتة أو أصبحت نهائية، يجوز للمصرف أن يلغي التسوية التي أجراها ويعيد قيد أي ائتمان سبق أن قدمه مقابل المستند المالي على حساب عميله أو أن يسترد المبلغ من عميله.

ويحق للمصرف أن يجري إعادة القيد أو الاسترداد حتى ولو لم يتمكن من إرجاع المستند المالي، شريطة أن يقوم بإرجاع المستند أو يرسل إشعارا بالوقائع للعميل قبل حلول الموعد النهائي للدفع أو خلال فترة معقولة بعد علمه بالوقائع.

وينتهي حق إعادة القيد أو الاسترداد بمجرد أن تكون التسوية التي يتسلمها المصرف للمستند تسوية نهائية، أما إذا لم يتسلم المصرف تلك التسوية النهائية فيجب ممارسة حق إعادة القيد أو الاسترداد بشكل فوري.

المادة (١٧٨)

يجوز لأي مصرف وسيط أو مصرف أو مؤسسة مالية دافعة إعادة أي مستند مالي لم تدفع قيمته بشكل مباشر للمودع لديه، ولها إرسال المستند المالي المسحوب على المصرف المودع لديه لاسترداد القيمة، شريطة أن تتم الإعادة خلال الفترة وبالطريقة المنصوص عليها في المواد (١٨٠) و(١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، وإذا كان المصرف أو المؤسسة المالية المودع لديها قد سبق وتسلمت تسوية مؤقتة للمستند المالي، فعليها أن ترد قيمتها للمصرف المسحوب عليه ويصبح أي ائتمان مؤقت مقابل المستند المالي بين المصارف نهائيا.

المادة (١٧٩)

يفوض المصرف المودع لديه إذا كان بذات الوقت المصرف الدافع حق إعادة قيد قيمة أي مستند مالي على حساب عميله أو يستردها وفقا لأحكام المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون.

المادة (١٨٠)

يجوز للمصرف المودع لديه المستند المالي للتحصيل ممارسة حقه في إعادة القيد وفقا لأحكام هذا القانون، حتى وإن كان هناك استخدام مسبق للائتمان المقدم مقابل المستند المالي، أو أن المصرف قصر أو لم يف بالتزامه وفقا لحكم المادة (١٤٦) من هذا القانون، ولا تعفي إعادة القيد المصرف من أي مسؤولية قانونية عن عدم ممارسة الحرص العادي في معالجته للمستند المالي، ويخضع التعويض في هذه الحالة لأحكام المادة (١٤٦) من هذا القانون.

المادة (١٨١)

إذا كان المستند المالي مستحق الدفع بعملة أجنبية وتم منح ائتمان مقابله بالريال العماني على أن يسدد بالقيمة المعادلة بالعملة الأجنبية، فيتم في هذه الحالة احتساب القيمة المعادلة وفق سعر الصرف السائد في تاريخ إخطار صاحب المستند المالي بالقيد على حسابه.

المادة (١٨٢)

يكون الدفع لقيمة المستند المالي من قبل المصرف المدافع نهائيا، في أي من الأحوال الآتية:

- ١ - دفع قيمة المستند المالي نقدا.
- ٢ - تسوية قيمة المستند المالي دون الاحتفاظ بحق إلغاء التسوية.
- ٣ - إتمام قيد قيمة المستند المالي لحساب صاحبه أو محرره أو أي شخص آخر يقيد المستند على حسابه.
- ٤ - إجراء تسوية مؤقتة للمستند المالي وعدم التمكن من إلغاء تلك التسوية على النحو المبين في هذا القانون.

المادة (١٨٣)

يكون المصرف المحصل مسؤولا تجاه عميله بقدر قيمة المستند المالي، عند تسلمه تسديدا نهائيا أو سوف يصبح نهائيا لذلك المستند، كما يصبح أي ائتمان مؤقت تم منحه للعميل مقابل ذلك المستند نهائيا.

المادة (١٨٤)

يكون الائتمان المقدم من أي مصرف لعميله مقابل مستند مالي، متاحا للسحب من قبل العميل في أي من الحالات الآتية:

- ١ - عندما يصبح التسديد المؤقت للمستند المالي الذي تم سابقا تسديدا نهائيا.
- ٢ - إذا كان المصرف المودع لديه المستند المالي هو المصرف الدافع.
- ٣ - إذا كان في يوم العمل التالي لتسلم قيمة المستند المالي بشكل نهائي.

المادة (١٨٥)

يكون إيداع أي مبلغ في المصرف نهائيا بمجرد إيداعه، ويجوز للمصرف أن يخضم من المبلغ المودع لتسديد أي التزام على العميل تجاه المصرف، كما يكون المبلغ المودع أو أي رصيد ينتج عن ذلك متاحا للسحب.

المادة (١٨٦)

في حال إفلاس المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة والتوقف عن دفع قيمة المستند المالي بشكل مؤقت، تسري الحقوق والالتزامات الآتية:

- ١ - إعادة أي مستند مالي في حيازة أو يصبح في حيازة المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة إلى المصرف المقدم، أو إلى عميل المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة، بحسب الأحوال، إذا لم يكن قد تم تسديد المستند المالي نهائيا.
- ٢ - يكون لمالك المستند المالي حق مطالبة له أفضلية على أي مطالبة للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة على ذلك المستند.
- ٣ - إذا قدم مصرف أو مؤسسة مالية دافعة تسوية مؤقتة لمستند مالي، أو إذا قدم مصرف محصل أو تسلم تسوية مؤقتة لمستند مالي، ثم أوقف دفع قيمة ذلك المستند، فإن إيقاف الدفع لا يحول دون أن تصبح التسوية نهائية في حال كانت تلك التسوية قد تمت تلقائيا وفقا لأحكام المادتين (١٧٣) و(١٨٢) من هذا القانون.

المادة (١٨٧)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة إلغاء أي تسوية أجرتها لمستند مالي تحت الطلب بخلاف الحوالة المستندية عندما تتسلم ذلك المستند المالي لغرض آخر غير الدفع النقدي المباشر، ويجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة استرداد أي دفعات أو ائتمان تم تقديمه، شريطة ألا يكون قد تم الدفع النهائي وفقا لحكم المادة (١٨٢) من هذا القانون وقبل الموعد النهائي للدفع، ويقوم المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة بإرجاع المستند أو إرسال إشعار كتابي برفضه أو عدم دفعه إلى المصرف أو المؤسسة المالية الوسيطة أو المحصلة أو المودع لديها.

المادة (١٨٨)

عندما يتسلم مصرف أو مؤسسة مالية دافعة مستندا ماليا تحت الطلب مقابل ائتمان، فلها أن تعيد المستند أو أن ترسل إشعارا برفض دفعه أو إلغاء أي ائتمان قدم بموجبه وأن تسترد المبلغ الذي سحبه العميل مقابل المستند، شريطة ألا يكون قد تم تسديده بشكل نهائي وفقا لحكم المادة (١٨٢) من هذا القانون، وأن يتخذ المصرف أو المؤسسة المالية ذلك الإجراء قبل الموعد النهائي لدفع قيمة المستند المالي.

المادة (١٨٩)

يرفض المستند المالي عند إعادته أو إرسال إشعار بشأنه وفقا لحكم المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، إلا في حالة إرسال إشعار بالإعادة مسبقا. ويعتبر المستند المالي معادا بشكل نهائي في حال تم تسليمه للمصرف أو المؤسسة المالية المقدمة أو المحصلة من قبل نظام المقاصة.

المادة (١٩٠)

عندما يعجز المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة عن التصرف خلال المواعيد المنصوص عليها في المادتين (١٨٧) و(١٨٨) من هذا القانون، فتكون مسؤولة عن قيمة أي مستند مالي تحت الطلب باستثناء الحوالة المستندية أو أي مستند مالي آخر قابل للدفع حسب الأصول، وذلك دون الإخلال بالضمانات التي يقدمها العميل والمصرف أو المؤسسة المالية المحصلة في أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها وفقا لما نص عليه هذا القانون.

المادة (١٩١)

استثناء من الأحكام الواردة في هذا القانون، لا يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أن تقوم بتعليق دفع قيمة أي مستند مالي أو إعادة قيده على حساب العميل إذا كان قد سبق أن قبلته أو صدقت عليه أو سدده نقداً أو قامت بتسويته دون الاحتفاظ بحق إلغاء التسوية، أو أكملت عملية قيده، أو أثبتت قرارها بدفع قيمته أو أصبحت مسؤولة عن التأخير في إرجاعه بمقتضى أحكام هذا القانون، ويجوز لها أن تحدد الترتيب الذي تقبل به المستندات أو تسدد أو تعتمد أو تصدق لحساب العميل.

المادة (١٩٢)

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أو في حالة قيام الساحب بإصدار حوالة بناء على ائتمان، لا يكون هناك أي التزام على من سحبت عليه الحوالة لدفع قيمتها، وفي حال تم إرسال إشعار بها وكانت الحوالة صحيحة يجوز للمسحوب عليه أن يقيدها على حساب الساحب.

المادة (١٩٣)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية القيد على حساب العميل أي مستند مالي يكون قابلاً للدفع من ذلك الحساب، حتى وإن نشأ عن هذا القيد سحب على المكشوف. كما يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية التي تدفع لحائز المستند المالي بحسن نية، أن تقيد قيمة المستند على حساب العميل.

المادة (١٩٤)

يكون المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة مسؤولة تجاه عميلها عن جميع الأضرار الفعلية الناتجة عن أي رفض غير قانوني للمستند المالي، شريطة أن يكون الرفض قد تم نتيجة خطأ أو تقصير من المصرف أو المؤسسة، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المصرف أو المؤسسة المالية تقتصر على الأضرار الفعلية التي يثبتها العميل.

المادة (١٩٥)

يجوز للعميل وقف دفع أي مستند مالي مستحق الدفع من حسابه بتسليم المصرف أو المؤسسة المالية أمرا شفهيًا أو كتابيًا في الوقت وعلى النحو الذي يتيح للمصرف أو المؤسسة المالية وقتًا كافيًا لتنفيذ أمر إيقاف الدفع، وقبل أن يتخذ المصرف أو المؤسسة المالية أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه المستند المالي. ويكون أمر إيقاف الدفع الشفهي الذي يقبله أي مصرف أو مؤسسة مالية ملزمًا لها لمدة (١٠) عشرة أيام عمل فقط، ما لم يتبعه أمر كتابي خلال تلك الفترة، ويكون ذلك الأمر الكتابي نافذًا لمدة (٦) ستة أشهر، ويجوز تجديده كتابة قبل انتهاء تلك الفترة لفترة مماثلة أخرى.

المادة (١٩٦)

إذا دفع المصرف أو المؤسسة المالية قيمة مستند مالي بالرغم من وجود أمر إيقاف دفع بشأنه وفقا لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، فإن المصرف أو المؤسسة تتحمل المسؤولية بقيمة ذلك المستند وأي أضرار تلحق بالعميل، ويقع على العميل عبء إثبات الأضرار التي تكبدها.

المادة (١٩٧)

إذا دفع المصرف أو المؤسسة المالية الدافعة قيمة مستند مالي مخالفاً بذلك أمر إيقاف دفع صادر عن الساحب أو المحرر، أو دفع قيمة مستند مالي في ظروف أخرى تؤدي إلى اعتراض الساحب أو المحرر، فيكون للمصرف أو المؤسسة - منعا للإثراء دون حق وفي الحدود اللازمة لتجنبه أي خسارة بسبب دفعها قيمة المستند - حق الحلول في أي من الحقوق الآتية:

- ١ - حائز المستند المالي المحمي بما ينسجم مع حقوقه تجاه ساحب المستند أو محرره.
- ٢ - المدفوع له أو أي حائز آخر للمستند المالي وفقا لحقوق أي منهما تجاه محرر أو ساحب ذلك المستند أو حقوق أي منهما المتعلقة بالمعاملة التي نشأ عنها ذلك المستند.
- ٣ - الساحب أو المحرر وفقا لحقوق أي منهما تجاه المدفوع له أو أي حائز آخر للمستند المالي المتعلقة بالمعاملة التي نشأ عنها ذلك المستند.

المادة (١٩٨)

تبراً ذمة صاحب الشيك وجميع المظهرين السابقين له من المسؤولية عندما يحصل حائز الشيك على تصديق له من قبل المصرف المرخص، ويصبح المصرف الذي صدق على الشيك هو المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا يكون المصرف ملزماً بالتصديق على الشيك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجوز للمصرف أن يصدق على الشيك قبل إرجاعه بسبب افتقاره إلى تظهير صحيح، وفي حالة التصديق تبراً ذمة صاحب الشيك من المسؤولية.

المادة (١٩٩)

لا يلتزم المصرف تجاه عميله الذي يحتفظ لديه بحساب جار، بصرف أي شيك يقدم له بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من التاريخ المحدد للوفاء بالشيك باستثناء الشيك المصدق، ويجوز لذلك المصرف أن يقيد على حساب العميل أي مبلغ تم دفعه بعد (٦) ستة أشهر إذا كان الدفع قد تم بحسن نية ودون مخالفة لأي تعليمات من قبل العميل.

المادة (٢٠٠)

للمصرف أو المؤسسة المالية الدافعة أو المحصلة صلاحيات قبول مستند مالي أو دفعه أو تحصيله بالرغم من فقدان العميل للأهلية أو الوفاة، إلا إذا كان المصرف أو المؤسسة على علم يقيني بفقدان الأهلية فلا يجوز دفع قيمة المستند المالي، كما لا يجوز دفع قيمة المستند المالي الذي تم سحبه أو قدم للدفع بعد وفاة العميل إذا علم يقينياً بالوفاة.

المادة (٢٠١)

يقع على العميل واجب مراعاة الحرص العادي والسرعة في فحص أي كشوفات حساب يتسلمها أو يحتفظ بها لدى المصرف المرخص أو المؤسسة المالية بموجب تعليماته وذلك بغرض اكتشاف أي توقيع غير مصرح به أو تحويل لمستند مالي.

المادة (٢٠٢)

يجب على العميل لدى اكتشافه لأي توقيع غير مصرح به أو تحويل لمستند مالي أن يخطر المصرف أو المؤسسة المالية بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمه لكشف الحساب، ويجب على المصرف أو المؤسسة في تلك الحالة إعادة قيد قيمة المستند المالي لحساب العميل إذا ثبت تحويل المستند أو عدم صحة التوقيع، وإذا انقضت هذه المدة دون إخطار المصرف أو المؤسسة المالية فيتحمل العميل وحده الخسارة الناتجة عن ذلك.

المادة (٢٠٣)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية التي تتسلم حوالة للتحصيل أن تقدمها مع المستندات المرفقة بها أو ترسلها للتحصيل، وعليها بمجرد علمها بأن الحوالة لم تدفع أو تقبل في الوقت المناسب أن تخطر عملها بذلك.

المادة (٢٠٤)

إذا كان من شروط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بها تقديمها عند وصول البضاعة، فلا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة ملزمة بتقديم الحوالة إلا إذا رأت وفقا لتقديرها أن وقتا معقولا قد انقضى لوصول البضاعة. ولا يعتبر رفض دفع قيمة الحوالة أو قبولها بسبب عدم وصول البضاعة رفضا أو عدم قبول لتلك الحوالة، وعلى المصرف أو المؤسسة المالية المحصلة إخطار المحول بهذا الرفض، ولا تكون ملزمة بإعادة تقديم الحوالة إلا إذا صدرت إليها تعليمات للقيام بذلك أو أنها قد علمت بوصول البضاعة.

المادة (٢٠٥)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة - ما لم تصدر لها تعليمات بخلاف ذلك - أن تسلّم مستندات الحوالة للمسحوب عليه عند قبولها إذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من (٣) ثلاثة أيام من تقديمها، أما إذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من (٣) ثلاثة أيام من تقديمها فتسلم المستندات في حالة دفع قيمة الحوالة.

المادة (٢٠٦)

لا يكون المصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة مقيدة بأي التزام فيما يتعلق بالبضائع التي تشملها مستندات الحوالة، ما عدا الالتزام باتباع أي تعليمات معقولة يتم تسلمها في الوقت المناسب، وللمصرف أو المؤسسة المالية حق استرداد أي نفقات تكبدها في سبيل اتباع التعليمات كما يكون لها الحق في الحصول مقدما على هذه النفقات أو التعويض عنها.

المادة (٢٠٧)

يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية المقدمة للحوالة في حال رفض دفع قيمتها أو عدم وصول التعليمات التي تطلبها في الوقت المناسب، تخزين البضائع أو بيعها أو التصرف فيها على نحو ملائم، أو حجزها لحين استيفاء دينها.

المادة (٢٠٨)

يجب على المصرف المرخص المصرح له بقبول الودائع لأجل وفقا لأحكام هذا القانون، أن يقدم للمودع ما يثبت ملكيته لأي وديعة لأجل أودعها لدى المصرف.

المادة (٢٠٩)

لا يجوز لمصرف مرخص أن يدفع أي حصص أرباح أو فوائد على وديعة لأجل أو أي جزء من تلك الوديعة، كما لا يحق لمودع أو لمن يحيل إليه مودع أو أي شخص يطالب عن طريق مودع أن يتسلمها ما لم يتم تقديم ما يثبت ملكية المودع لها وما لم يتم إجراء القيد الصحيح وقت الدفع، مع مراعاة التقيد بالاستثناءات أو الشروط الإضافية التي تنص عليها تعليمات البنك المركزي.

المادة (٢١٠)

يتحمل المصرف المرخص المخاطر الكاملة لأي خسارة فعلية يتكبدها أي مودع بسبب الدفع الخاطئ من قبل المصرف بموجب المادة (٢٠٩) من هذا القانون، ويجوز للمصرف بموجب عقد مع المودع، أن يلزمه بتقديم إخطار عن أي سرقة أو فقدان لدليل ملكية وديعة لأجل خلال فترة معقولة بعد علم المودع الفعلي أو الحكمي بذلك الفقدان أو تلك الخسارة، ويقع على المودع عبء إثبات أي أضرار فعلية، ولا يحق له المطالبة بالتعويض إلا في حدود تلك الأضرار.

المادة (٢١١)

يحق لأي قاصر وأي شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية إيداع ودائع لأجل لدى المصرف المرخص، كما يكون لأي منهما أهلية إبرام أي عقود تتعلق بتلك الودائع وفقا لشروط السحب التي يصرح للمصرف باشتراطها بموجب تعليمات البنك المركزي.

المادة (٢١٢)

تحدد الفوائد أو الأرباح واجبة الدفع للمودع على الودائع لأجل بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع وفقا لأي قيود أو شروط يضعها البنك المركزي بشأن تلك الفوائد أو الأرباح.

الباب الثامن

التدخل المبكر وحل المصارف وتصفيتها

الفصل الأول

التدخل المبكر

المادة (٢١٣)

يجوز للبنك المركزي بناء على قرارات وتعليمات المجلس، التدخل المبكر في أي مصرف مرخص في حال مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها البنك المركزي، أو أي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في سلطنة عمان، أو إذا قرر المجلس أن وضع هذا المصرف غير سليم أو غير مأمون، أو في الأحوال التي يرى المجلس ضرورة ذلك لتحقيق أهداف البنك المركزي، ويكون للبنك المركزي فرض أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون، بالإضافة إلى القيام بأي من الإجراءات أو التدابير الآتية تجاه المصرف المرخص:

- ١ - المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض قيود على الأعمال التي يزاولها.
- ٢ - تعزيز سياسة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية.
- ٣ - التقيد بالمتطلبات الرقابية الإضافية.
- ٤ - تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية أو زيادة رأس المال المدفوع.
- ٥ - تخفيض أو الأمر باسترداد المكافآت والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من العاملين أو منعها.
- ٦ - تقديم وتطبيق خطة تصحيحية أو خطة لإعادة الهيكلة يوافق عليها البنك المركزي.
- ٧ - حظر توزيع أي أرباح أو مزايا مالية على المساهمين وغيرهم.
- ٨ - الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل تنفيذ معاملات أو ممارسة أنشطة محددة.

- ٩ - إغلاق بعض فروع أو بيع بعض أنشطته أو مساهماته أو حصصه في شركاته التابعة.
- ١٠ - الوقف المؤقت أو استبعاد واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيه، أو فرض غرامة إدارية عليهم.
- ١١ - حل مجلس الإدارة وتولي البنك المركزي إدارته من خلال موظفيه أو من خلال إجراءات تعاقدية.
- ١٢ - الدمج مع مصرف آخر.
- ١٣ - اتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الأخرى التي تنص عليها تعليمات البنك المركزي.

الفصل الثاني

حل المصارف وتصفيتها

المادة (٢١٤)

لا يجوز لأي مصرف مرخص أن يقوم بتصفية وحل نفسه اختياريًا أو إنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان، إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزي وفقا للضوابط الصادرة عنه في هذا الشأن.

المادة (٢١٥)

يجوز للمجلس - حسب تقديره - الموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٢١٤) من هذا القانون وتحديد الشروط والإجراءات التي يراها ضرورية لذلك، ويجوز للمجلس رفض الطلب، أو إلغاء الموافقة عليه وتطبيق أحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون إذا حدث في أثناء الحل أو التصفية أو الإنهاء مخالفة لأي من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو تعليمات البنك المركزي، أو في حال استخدام موجودات المصرف بصورة خاطئة.

المادة (٢١٦)

يجوز للمجلس - في حال الموافقة على الطلب وفقا لحكم المادة (٢١٥) من هذا القانون - تعيين مصف للقيام بتصفية المصرف المرخص أو تصفية عملياته المصرفية في سلطنة عمان.

المادة (٢١٧)

يجوز للمجلس وقف ترخيص أي مصرف مرخص واتخاذ قرار بتولي البنك المركزي أو أي شخص يفوضه لإدارة أعمال وممتلكات ذلك المصرف في أثناء فترة الوقف، أو وقف عمليات أي مصرف مرخص لفترة محددة، أو تصفية وإنهاء أعمال أي مصرف مرخص، أو التصريح بإعادة فتحه، أو أن يأمر بإعادة تنظيمه قبل إعادة فتحه، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال أو ممتلكات أو موجودات أو مطلوبات ذلك المصرف كلياً أو جزئياً أو إعادة هيكلته وفقاً للأطر والنظم التي يحددها لذلك، في حال قيام المصرف المرخص بأي من الآتي:

١ - مخالفة أحكام هذا القانون ولوائح وقرارات وتعليمات البنك المركزي أو أي قوانين أخرى معمول بها في سلطنة عمان.

٢ - قبل أو قد يقبل ودائع في وقت يكون فيه وضعه غير سليم أو غير مأمون أو في حالة تعثره أو إذا عجز أو قد يعجز عن سداد أي التزامات أو مطالبات مستحقة للمودعين أو أي من الدائنين.

٣ - إذا كان وضعه غير سليم أو غير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية.

٤ - إذا نقص رأس ماله، أو أخل بمتطلبات كفاية رأس المال أو نسب السيولة أو غيرها من النسب والحدود الرقابية التي يقررها البنك المركزي.

٥ - إذا توقف عن مزاولة الأعمال المصرفية دون موافقة البنك المركزي.

المادة (٢١٨)

تطبق أحكام المادة (٢١٧) من هذا القانون على المصرف الأجنبي، كما يكون للمجلس ممارسة سلطاته المنصوص عليها فيها، في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تم إلغاء أو إيقاف ترخيصه في البلد الأم.

٢ - إذا منع من مزاولة أعماله أو خضع للتصفية أو الإفلاس أو الإدارة أو أي إجراءات أخرى ذات أثر مماثل في البلد الأم أو في أي بلد آخر يمارس فيه الأعمال المصرفية.

٣ - إذا زاول الأعمال المصرفية دون ترخيص في أي بلد آخر.

٤ - إذا ارتأى البنك المركزي بأن المصرف أو أي من الجهات الخاضعة للرقابة المجمع، لا يخضع لإشراف كاف من قبل السلطة الرقابية الأم، أو إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المصرف سوف يعجز عن سداد الالتزامات والمطالبات المستحقة عليه.

المادة (٢١٩)

يعين المجلس مديرا لأي مصرف مرخص تم إيقاف عملياته أو التأثير فيها بموجب إجراءات أو قرارات صادرة عن المجلس وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك لمدة عام واحد قابل للتمديد، ويجوز للمجلس تفويض المدير المعين للقيام بالإجراءات الآتية:

- ١ - مسك دفاتر المصرف وسجلاته وموجوداته.
- ٢ - اتخاذ أي إجراء ضروري للمحافظة على موجودات المصرف لحين التصرف في أعماله على أي نحو وفقا لأحكام هذا القانون، أو إدارة المصرف أو الإشراف على إدارته أو إعادة تنظيمه أو إعادة هيكلته أو الإشراف على تصنيفته وإيقاف أنشطته المصرفية.
- ٣ - الاستيلاء على كل الحقوق وتوابعها وكل ما يتعلق بالامتلاكات والموجودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه والتصرف فيها كليا أو جزئيا في أي وقت سواء كانت موجودة داخل سلطنة عمان أو خارجها وبالشكل الذي يحدده المجلس ووفقا للتعليمات الصادرة عنه.
- ٤ - القيام بجميع صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف.
- ٥ - إيقاف عمليات المصرف بصفة مؤقتة.
- ٦ - إيقاف أو تقييد الوفاء بالالتزامات المالية للمصرف.
- ٧ - إبرام العقود وتوقيع المستندات نيابة عن المصرف.
- ٨ - رفع الدعاوى باسم المصرف والدفاع عن مصالحه واتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى بما في ذلك رفع الدعاوى ضد أي من المساهمين أو المسؤولين الرئيسيين أو العاملين المسؤولين فيه للمطالبة بالتعويضات واسترداد أي أموال.
- ٩ - حوالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للمصرف إلى مصرف مرخص آخر، أو دمج مع مصرف مرخص آخر، أو نقل ملكية أسهمه.
- ١٠ - تقديم إعانة مالية للمصرف بطريقة مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية أو مصرف منقذ، وذلك وفقا للشروط والتعليمات التي يقرها المجلس.
- ١١ - تخفيض القيمة الاسمية لأسهم المصرف المرخص أو تخفيض عدد الأسهم المصدره، أو تخفيض قيمة كل أو بعض التزامات المصرف أو تحويلها لأسهم في رأس ماله.

ويكون المصرف ملزماً بكل التصرفات والأفعال وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير المعين في أثناء تنفيذه واجباته التي تم تعيينه من أجلها، تسري عليه الأحكام المنظمة لمسؤولية البنك المركزي تجاه أعمال موظفي البنك المركزي.

المادة (٢٢٠)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١٩) من هذا القانون، يجوز للمدير المعين القيام بالآتي:

- ١ - تأجيل سداد أي ديون مستحقة على المصرف المرخص.
- ٢ - تسوية التزامات المصرف المرخص تجاه بعض دائنيه بمنحهم حق الأفضلية على غيرهم من الدائنين.
- ٣ - إنهاء أو تعديل شروط أي عقد أو سند مديونية يكون المصرف المرخص طرفاً فيه.
- ٤ - فصل أي مسؤول أو عامل لدى المصرف المرخص، على أن يكون قرار الفصل مسبباً.
- ٥ - تعيين أي مسؤول أو عامل لدى المصرف المرخص.
- ٦ - فسخ أي عقد أبرمه المصرف المرخص قبل وضعه تحت الإدارة إذا كان ذلك في صالح المصرف أو لحماية مصالح عملائه أو لتفادي ضرر يتعدى تداركه، وذلك دون إخلال بحق المتعاقد الآخر في الحصول على التعويض إن كان له مقتضى.
- ٧ - استرداد أي مكافآت منحت لأعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص أو العاملين فيه الحاليين أو السابقين.
- ٨ - القيام بكل ما يلزم من أعمال لرعاية مصالح المصرف المرخص وحماية مصالح عملائه ودائنيه.

المادة (٢٢١)

يجب على المدير المعين القيام بالواجبات الآتية:

- ١ - إجراء جرد لحقوق والتزامات وأموال المصرف المرخص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توليه الإدارة، على أن يحرر بذلك محضراً من نسختين تحفظ نسخة منه في المركز الرئيسي للمصرف المرخص في سلطنة عمان يتاح للدائنين والمساهمين وذوي الشأن الاطلاع عليها، وتحفظ النسخة الأخرى لدى البنك المركزي.

٢ - تحديث بيانات الجرد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة من وقت لآخر مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها فيه.

٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كافة حقوق ومستحقات المصرف المرخص.

المادة (٢٢٢)

لا يجوز خلال فترة وضع المصرف المرخص تحت الإدارة اتخاذ أي إجراءات بشأن تنفيذ أي ضمان على أمواله أو إجراءات قضائية ضده بما فيها إجراءات التنفيذ أو أي إجراءات أخرى، إلا بموافقة المدير المعين أو تنفيذًا لحكم أو أمر قضائي صادر قبل وضع المصرف المرخص تحت الإدارة.

المادة (٢٢٣)

يكون للمجلس - بالشكل وعلى النحو الذي يقرره - صلاحية إعادة فتح أي مصرف مرخص تم وقف نشاطه وفقا لأحكام هذا الفصل إذا أصبح وضعه سليما ماليا وتنظيميا.

المادة (٢٢٤)

إذا قرر المجلس عند انتهاء مدة تعيين المدير المعين أن المصرف المرخص لا يزال خاضعا للظروف التي اقتضت اتخاذ ذلك الإجراء، يجوز للمجلس تكليف المدير المعين أو تعيين أي شخص آخر مديرا لتصفية ذلك المصرف وبيع أعماله وأملكه وموجوداته ومطلوباته وذلك وفقا لقرارات وتعليمات المجلس.

المادة (٢٢٥)

يتولى البنك المركزي إخطار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في المصرف المرخص بأي إجراء اتخذه المجلس بشأن تصفية المصرف بموجب حكم المادة (٢٢٤) من هذا القانون، ونشر إعلان بالتصفية لجميع المساهمين والمودعين وأصحاب المطالبات في الجريدة الرسمية وبالوسائل الإلكترونية وفي صحيفتين يوميتين أو أكثر باللغتين العربية والإنجليزية، قبل (٢) شهرين من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم مطالباتهم.

المادة (٢٢٦)

إذا اتخذ المجلس قرارا بإنهاء أعمال أي مصرف مرخص وتصفية موجوداته، فعلى مدير التصفية تخصيص مبلغ للدفع وفقا للأولويات المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من هذا القانون، وإذا كان مصرفا أجنبيا فيدفع المتبقي من المتحصلات أو العائدات - إن وجد - لمصنف أو شخص آخر معين ومفوض بالاستيلاء على موجودات المصرف وتوزيعها وفقا للقانون المعمول به في البلد الأم.

المادة (٢٢٧)

يكون لمدير التصفية القيام بجميع الإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في المادتين (٢١٩) و(٢٢٠) من هذا القانون، كما يجوز له ممارسة صلاحيات المصفي ومدير التفليسة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون الإفلاس المشار إليهما. ويجب عليه في أثناء مباشرة إجراءات التصفية تحديد موعد لتقديم المطالبات والبيانات الخاصة بها، وإخطار جميع الأشخاص الذين توضح سجلات ذلك المصرف أن لهم مطالبات في موعد لا يقل عن (٦٠) ستين يوما قبل موعد انتهاء مدة تقديم المطالبات، ونشر إعلان بالتصفية لجميع المودعين وأصحاب المطالبات في الجريدة الرسمية وبالوسائل الإلكترونية وفي صحيفتين يوميتين أو أكثر باللغتين العربية والإنجليزية، قبل (٢) شهرين من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم مطالباتهم.

المادة (٢٢٨)

يجب على مدير التصفية توزيع الموجودات التي يحتفظ بها المصرف المرخص بصفة استثمارية وفقا للسجلات التي يعدها لذلك، وأن يفصلها عن غيرها ويحفظها بصفته أمينا لصالح أصحاب تلك الموجودات، وذلك دون التقيد بالأولويات المحددة في المادة (٢٣٠) من هذا القانون.

المادة (٢٢٩)

يتولى مدير التصفية دفع جميع النفقات المتعلقة بإدارة أي مصرف تحت التصفية بما في ذلك المبالغ المخصصة له من قبل المجلس، وذلك من موجودات المصرف قبل أي توزيع بموجب أحكام المادة (٢٣٠) من هذا القانون.

المادة (٢٣٠)

يتم سداد المطالبات المقدمة لمدير التصفية والتي ثبتت صحتها، بما يتناسب مع موجودات المصرف تحت التصفية المتاحة لدى المدير لتوزيعها على أساس نسبي، وذلك وفقاً لترتيب الأولويات الآتي:

- ١ - الأجور الشهرية غير المدفوعة للعاملين في حدود (٣) ثلاثة أشهر أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أيهما أقل، بالإضافة إلى أي مطالبات غير مدفوعة لهم متعلقة باستحقاقاتهم الأخرى.
- ٢ - مطالبات الصندوق المنشأ لتأمين وحماية الودائع المصرفية بصفته ضامناً لتلك الودائع وذلك على النحو الآتي:
 - أ - صافي المبلغ المستحق للدفع للمودعين وفقاً لما يحدده الصندوق.
 - ب - الأقساط مستحقة الدفع للصندوق.
 - ج - القروض والسلفيات المستحقة للصندوق.
 - د - أي مستحقات أخرى للصندوق.
- ٣ - كافة مطالبات البنك المركزي.
- ٤ - مطالبات الدائنين الآخرين للمصرف تحت التصفية بما في ذلك حقوق المودعين التي لا يغطيها القانون المنظم لتأمين وحماية الودائع المصرفية.

المادة (٢٣١)

يخضع المدير المعين ومدير التصفية للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالالتزامات والصلاحيات والمحافظة على السرية المفروضة على مسؤولي وموظفي البنك المركزي والحماية المقررة لهم، ويتم التأمين عليهما على نفقة البنك المركزي وعلى النحو الذي يحدده المجلس.

الباب التاسع

الجزاءات الإدارية والعقوبات

الفصل الأول

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٣٢)

للبنك المركزي فرض واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية على المصرف المرخص أو المؤسسة المالية في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة تنفيذا له، والقوانين المعمول بها:

- ١ - التنبيه.
 - ٢ - الإنذار.
 - ٣ - إزالة المخالفة أو القيام بإجراءات تصحيحية خلال مدة يحددها البنك المركزي.
 - ٤ - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٢٠٠ , ٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني على المصارف المرخصة، ولا تتجاوز (٥٠ , ٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني على المؤسسات المالية.
 - ٥ - فرض غرامة مالية بمقدار أي عائد أو ربح تحقق جراء تلك المخالفة.
 - ٦ - الحرمان من التسهيلات أو الخدمات المقدمة من البنك المركزي.
 - ٧ - وقف مزاولة أي من الأنشطة محل الترخيص للمدة التي يقررها البنك المركزي أو إلغاء الترخيص بمزاولة أي من تلك الأنشطة.
 - ٨ - وقف العمل بالترخيص لمدة يقررها البنك المركزي.
 - ٩ - إلغاء الترخيص.
- ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات التي اتخذها بفرض أي من الجزاءات المشار إليها بالوسيلة التي يراها مناسبة.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة (٢٣٣)

يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع المحافظ صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمالهم ووظائفهم والتي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١ - امتنع أو رفض أو أعاق تداول أو قبول العملة.

٢ - شوه العملة بأي فعل من الأفعال، ويشمل ذلك القطع أو التمزيق أو الطمس أو التثقيب أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو الختم أو اللصق أو الإضافة عليها.

٣ - تداول في سلطنة عمان عملة أجنبية انتهت صلاحية تداولها.

المادة (٢٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، وذلك عن كل يوم مخالفة.

المادة (٢٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً، ولا تزيد على (٦٠٠) ست مائة ريال عماني عن كل يوم مخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٥٢)، (٦٣)، (١٣٥) من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة بإغلاق المكان الذي يمارس فيه النشاط ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فيه.

المادة (٢٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (٩٨) و(١٤٣) من هذا القانون.

المادة (٢٣٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني كل من قام بالآتي:

١ - امتنع أو تأخر عن تقديم أي من البيانات أو التقارير أو المعلومات أو السجلات أو الأوراق أو المستندات التي يطلبها البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو تعمد بقصد الغش تقديم وقائع غير صحيحة أو أخفى معلومات أو بيانات أو وقائع طلبت منه.

٢ - أعاق قيام المفتش المعين بموجب أحكام هذا القانون من التفتيش على المصرف المرخص أو المؤسسة المالية أو الغير المسند إليه القيام ببعض الأنشطة أو الأعمال وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١ - أعلن أو قدم أو روج لخدمات الأنشطة المرخصة بطريقة مضللة أو غير صحيحة.
٢ - جمع أو استخدم أو احتفظ بمعلومات العملاء لغير الأغراض المتعلقة بالخدمات المرخص له تقديمها.

المادة (٢٤٠)

يعاقب بالعقوبات ذاتها الواردة في هذا القانون المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرض عليه قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

المادة (٢٤١)

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر الشخص عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون في حالة ارتكابه جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال (٢) عامين من تاريخ فرض العقوبة في المرة الأولى.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٣

بإصدار نظام البنك المركزي العماني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تكون للبنك المركزي العماني الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بما يكفل له ممارسة مهامه ووظائفه وأعماله وتحقيق أهدافه، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق.

المادة الثانية

يكون مقر البنك المركزي العماني وخزائنه الرئيسية في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العماني أن ينشئ فروعاً أو خزائن ومكاتب ومرافق أخرى داخل سلطنة عمان أو خارجها للقيام بمهامه ووظائفه وأعماله.

المادة الثالثة

يعتمد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العماني وفقاً للملحق المرفق، ويكون إنشاء وتعديل وإلغاء التقسيمات الإدارية في الهيكل بقرار من محافظ البنك المركزي العماني، بعد موافقة مجلس إدارة البنك، والجهات المختصة.

المادة الرابعة

تستبدل بعبارتي "مجلس المحافظين" و"الرئيس التنفيذي" أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية، عبارتا "مجلس الإدارة" و"المحافظ"، بحسب الأحوال.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام البنك المركزي العماني

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - البنك المركزي؛

البنك المركزي العماني.

٢ - المجلس؛

مجلس إدارة البنك المركزي.

٣ - المحافظ؛

محافظ البنك المركزي.

المادة (٢)

يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الآتي:

١ - تحقيق الاستقرار النقدي من خلال المحافظة على استقرار سعر صرف عملة سلطنة عمان واستقرار الأسعار.

٢ - المساهمة في الاستقرار المالي، وصون سلامة وامتانة واستقرار القطاع المصرفي والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وحماية أموال المودعين.

٣ - المساهمة في تحقيق رؤية سلطنة عمان في التنمية الاقتصادية المستدامة.

المادة (٣)

يتولى البنك المركزي - في سبيل تحقيق أهدافه - القيام بالمهام والوظائف الآتية:

١ - إصدار عملة سلطنة عمان والاحتفاظ بها وسحبها من التداول.

٢ - وضع وتنفيذ السياسة النقدية بناء على توجيهات المجلس.

٣ - التنظيم والرقابة والإشراف - دون غيره - على الأنشطة المرخصة والمصارف المرخصة والمؤسسات المالية.

- ٤ - منح سلفيات أو تمويل للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية في إطار قيامه بدوره كمقرض أخير.
- ٥ - وضع الضوابط والقواعد اللازمة للسلوك المالي وحماية العملاء ونشر الثقافة المالية والتوعوية - دون غيره -، وله في سبيل ذلك إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة.
- ٦ - إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات للمصارف المرخصة المتعلقة بالقيمة الصافية، ومتطلبات رأس المال الرقابي، وكفاية رأس المال، والحوكمة، وإدارة المخاطر وإدارة السيولة، والرقابة المجمعمة وتحديد الأطراف والجهات التي تخضع لتلك الرقابة، وتعريف الأطراف ذوي الصلة، وغيرها.
- ٧ - إصدار التعليمات الخاصة لقيام المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بتكوين مخصصات كافية لمقابلة أو شطب الموجودات دون المستوى أو المشكوك فيها أو عديمة القيمة في سجلاتها وقوائمها المالية، وفي التقارير المقدمة للبنك المركزي.
- ٨ - وضع الضوابط المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية وتقديم المنتجات المتعلقة بالأعمال المصرفية والأنشطة المالية.
- ٩ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لضمان سلامة وفعالية وحسن سير عمليات المصارف المرخصة وأي مؤسسة مالية يرخص لها بقبول الودائع، وتحديد أي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية كمصرف أو مؤسسة ذات أهمية نظامية وله في سبيل ذلك أن يأمر باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات.
- ١٠ - جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات وإعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات المتعلقة بمهامه ووظائفه، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها، وله إعداد الإحصائيات النقدية والمصرفية وإحصائيات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي وغير ذلك من الإحصائيات، على أن ينشر هذه الإحصائيات والمعلومات والبيانات كليا أو جزئيا، ويجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أنشطتها في سلطنة عمان أن تقدم للبنك المركزي بالأسلوب والطريقة التي يحددها كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها.

- ١١ - تنظيم وتحديد مواصفات وقواعد التوقيع على المعاملات التي يجريها مع المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، والمعاملات المصرفية وأوامر الدفع وقبول الشروط والأحكام الخاصة بها، وله في ذلك صلاحية العمل كجهة مصادقة إلكترونية.
- ١٢ - إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتعزيز الشمول المالي بما يساهم في ضمان حصول الجمهور على الخدمات المصرفية والمالية المقدمة من المصارف المرخصة والمؤسسات المالية.
- ١٣ - وضع القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لقيام المصارف المرخصة والمؤسسات المالية بجمع وحفظ وخصوصية وحماية جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المرخصة والتعامل معها.
- ١٤ - تقديم المشورة لحكومة سلطنة عمان بشأن الشؤون الاقتصادية والمالية المحلية والخارجية.
- ١٥ - المشاركة في المؤتمرات والفعاليات والأنشطة النقدية الإقليمية والدولية وفي إجراءات ومفاوضات وقرارات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية التي تشارك فيها سلطنة عمان.
- ١٦ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع بنوك مركزية خارجية، وجهات رقابة داخلية وخارجية بهدف التنسيق والتعاون في مجالات الرقابة والإشراف وتبادل المعلومات، وذلك دون التقيد بالإجراءات المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في هذا الشأن.
- ١٧ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة (٤)

يتولى إدارة البنك المركزي مجلس إدارة يشكل من (٩) تسعة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، ووزير الاقتصاد، والمحافظ، وممثل عن كل من: وزارة المالية وهيئة الخدمات المالية، ويصدر بتعيين رئيس المجلس، وتسمية أعضائه مرسوم سلطاني، وتكون مدة العضوية فيه (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد.

ويكون للمجلس أمين سر من موظفي البنك المركزي، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافآته قرار من المجلس.

المادة (٥)

يجب أن تتوفر في عضو المجلس الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية.
- ٢ - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو التقنية أو السياسة النقدية، على أن يراعى في تشكيل المجلس تنوع الخبرات والكفاءات في المجالات الواردة في هذا البند.
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤ - ألا يكون قد حكم بإعساره، أو أشهر إفلاسه أو امتنع عن الوفاء بديونه أو تم تصنيفه ائتمانيا.
- ٥ - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة مصرف أو مؤسسة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي، أو من مراقبي حساباتها.
- ٦ - ألا يكون مالكا أو وكيلًا لمكتب مراقب حسابات خارجي.

المادة (٦)

تنتهي العضوية في المجلس بفقدان العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام أو بفقدانه وظيفته في الجهة التي يمثلها أو إذا ارتأت الجهة استبداله أو بوفاته أو باستقالته أو بانتهاء مدة المجلس دون تجديد. ويجوز بمرسوم سلطاني، بناء على توصية المجلس، إنهاء عضوية أي عضو، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا أخل بأحد واجباته إخلالا جسيما.
- ٢ - إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأي سبب من الأسباب.
- ٣ - إذا تغيب عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون عذر مقبول.

وفي حال شغور مكان أحد الأعضاء، يصدر مرسوم سلطاني بتعيين عضو جديد خلفا له، وتكون مدة عضويته في المجلس المدة المكتملة لمدة سلفه.

المادة (٧)

يجب على عضو المجلس الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع أدائه لمهامه، وذلك قبل اجتماع المجلس، ويحظر عليه المشاركة في التصويت أو النقاش في الموضوعات التي تتعارض مع تلك المصلحة.

المادة (٨)

يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة الأهداف الاستراتيجية للبنك المركزي والموافقة والإشراف عليها، وعلى وجه الخصوص السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية المستدامة والشمول المالي، وتحديث الأنظمة واللوائح الداخلية للبنك المركزي.
- ٢ - اعتماد السياسة النقدية لسلطنة عمان وأهدافها، للحفاظ على استقرار الأسعار وتعزيز النمو الاقتصادي.
- ٣ - الموافقة والإشراف على السياسات المتعلقة بالحوكمة الداخلية والرقابة على جميع الأمور المتعلقة بتداول العملات في سلطنة عمان، وطباعة الأوراق النقدية، وسك العملات المعدنية، وإصدارها بالشكل الذي يحدده المجلس، وحمايتها وسحبها من التداول.
- ٤ - مراجعة الإطار والسياسة المتعلقة بالتنظيم والترخيص والموافقة عليها، والإشراف على المخاطر وعلى جميع الخدمات والعمليات والأنشطة المرخصة وفقاً لأحكام القانون المصرفي.
- ٥ - مراجعة واعتماد نسب المساهمة في المصارف المرخصة والمؤسسات المالية ومعايير الجدارة والملاءمة للمساهمين والأشخاص المسؤولين عن الإدارة والعاملين فيها، ووضع القواعد والشروط المتعلقة بالاستحواذ والسيطرة وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، بناء على توصية المحافظ.
- ٦ - مراجعة الإطار والسياسة التي تحدد المعايير والأسعار والفائدة أو العائد الذي يجوز بموجبه للبنك المركزي شراء أو بيع أو دخول في اتفاقيات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسية، أو خصم أو إعادة خصم الأوراق التجارية والأدوات المالية وأي أدوات أخرى تحتفظ بها المصارف المرخصة أو المؤسسات المالية التي يقبلها البنك المركزي والموافقة عليها.

٧- الموافقة على إطار شامل لإدارة المخاطر للمساعدة في الرصد المستمر لمرونة النظام المالي ونتائج عمليات التفتيش القائمة على المخاطر بما يتماشى مع الاحتياجات والتطورات الناشئة، كجزء من إدارة المخاطر، وكذلك مراجعة ومراقبة حدود رأس المال ومتطلبات السيولة للمؤسسات المصرفية والمالية.

٨- اعتماد الإطار القانوني لحماية الودائع المصرفية والموافقة عليه والإشراف على تنفيذه.

٩- التدخل في عمليات أي مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة بالطريقة التي يراها مناسبة، أو سحب الترخيص أو تعليق النشاط أو فرض أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون المصرفي، وذلك في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون المشار إليه أو السياسات أو اللوائح أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي أو أي قوانين ولوائح أخرى معمول بها، أو إذا قرر المجلس أن وضع هذا المصرف أو تلك المؤسسة أصبح غير سليم أو غير آمن، أو أن تعليق نشاطه أو فرض جزاءات عليه سوف يكفل حماية مصالح المودعين أو العملاء في سلطنة عمان، وأن يستولي عليه ويتولى إدارته خلال فترة التعليق، وأن يقوم عند الضرورة بحله وتصفيته أو إنهاء أعماله أو إغلاقه أو إعادة تنظيمه أو إعادة فتحه، أو أن يأمر في أي وقت ببيع أي جزء من عملياته أو أصوله أو التزاماته، أو يتخذ أي إجراء آخر بموجب القانون المصرفي أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

١٠- مراجعة واعتماد سياسة إصدار التعليمات المتعلقة بمراقبة العملة، والتي تشمل القيود المفروضة على العملة الأجنبية التي تحتفظ بها المصارف داخل سلطنة عمان، والفائدة المدفوعة على الحسابات غير المقيمة في تلك المصارف داخل سلطنة عمان، والحدود أو القيود المفروضة على تحويل عملة سلطنة عمان إلى الخارج أو نقلها من سلطنة عمان، متى كانت هذه التدابير ضرورية للحفاظ على قيمة الائتمان والعملية في سلطنة عمان.

- ١١ - مراجعة واعتماد القيود المفروضة على كمية وطبيعة العملات الأجنبية والأوراق المالية التي تحتفظ بها المصارف المرخصة والمؤسسات المالية داخل سلطنة عمان، والإجراءات التي يجب اتباعها في التعامل معها، وكذلك مركز العملة غير المكشوف الذي قد تحتفظ به المصارف المرخصة والمؤسسات المالية.
- ١٢ - التوجيه بإعداد تحليل مفصل بشأن أي توصيات مصرفية ومالية صادرة عن الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وتعرف بأنها تطبيقات خارجية.
- ١٣ - مراجعة واعتماد ومراقبة الإطار والسياسة والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي عند إعلان حالة الطوارئ في سلطنة عمان أو عندما تستدعي الأحوال النقدية أو المالية المحلية أو الدولية قيام البنك المركزي باتخاذ إجراء فوري.
- ١٤ - مراجعة واعتماد ورصد الإطار والسياسة والإجراءات المنظمة لقيام البنك المركزي بجمع وتخزين وحماية واستخدام وإدارة جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمهامه ووظائفه وعملياته على النحو المنصوص عليه في القانون المصرفي.
- ١٥ - مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة في مجال الخدمات المصرفية والأنشطة المالية، والموافقة عليها.
- ١٦ - تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس أو اللجان التي تختص بالنظر في المسائل التي تحال إليه من السلطان أو مجلس الوزراء، وذلك من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحديد مهامها وإجراءات عملها.
- ١٧ - تحديد رواتب ومكافآت وأتعاب ومزايا المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين في البنك المركزي، شريطة ألا تحتسب على أساس الأرباح الصافية أو الأرباح الأخرى للبنك المركزي أو احتياطياته.
- ١٨ - تحديد مؤهلات المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الذين يتم تعيينهم أو التعاقد معهم من داخل سلطنة عمان أو خارجها، وإجراءات اختيارهم.

١٩ - اعتماد تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك المركزي وتحديد أتعابهم، والموافقة على مشروع ميزانية البنك، واعتماد أي تعديلات قد تطرأ عليها خلال العام، وإقرار حساباته الختامية.

٢٠ - إجراء تقييم سنوي لعمل المحافظ وموظفي البنك المركزي.

٢١ - رفع تقارير دورية عن الاستقرار المالي وتنفيذ السياسة النقدية إلى مجلس الوزراء.

٢٢ - مراجعة التقارير الدورية التي يتم تقديمها له عن سير العمل في البنك المركزي، واعتماد التقرير السنوي للبنك المركزي لرفعه إلى السلطان.

٢٣ - أي اختصاصات أخرى يتم تكليفه بها من السلطان.

المادة (٩)

يضع المجلس نظام عمله، ويتم اعتماده بموافقة أغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (١٠)

تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيسي للبنك المركزي، أو في أي مكان آخر يحدده المجلس أو تنص عليه الدعوة للاجتماع.

المادة (١١)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر، وذلك بدعوة من رئيس المجلس، كما يجوز بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب (٤) أربعة أعضاء أو أكثر، عقد اجتماعات استثنائية في الوقت الذي تقتضيه الضرورة، على أن يتم إخطار أعضاء المجلس بموعد الاجتماع قبل وقت كاف، وأن يتضمن هذا الإخطار جدول أعمال الاجتماع.

المادة (١٢)

يشترط لصحة اجتماعات المجلس بما فيها الاستثنائية، حضور (٥) خمسة أعضاء على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ولا يجوز لأي عضو تفويض شخص آخر لتمثيله في اجتماعات المجلس، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة به، دون أن يكون له صوت محدود.

المادة (١٣)

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (١٤)

يجوز أن يعقد المجلس اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء، دون حضورهم في مكان واحد، شريطة أن تكون الوسيلة آمنة وتتسم بالسرية، وأن يدون ما تمت مناقشته في محضر يعد لذلك، كما يجوز للمجلس بكافة أعضائه، في حالة الضرورة اتخاذ قراراته عن طريق محضر بالتمرير، على أن يتم توثيق جميع الآراء كتابة، ويصادق على ذلك في الاجتماع اللاحق.

المادة (١٥)

يجب تدوين جميع مداولات المجلس وما يتم اتخاذه من قرارات في محضر يحتفظ بها في السجلات الدائمة للبنك المركزي.

المادة (١٦)

يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني، وتحدد مخصصاته المالية والوظيفية بأوامر سامية.

المادة (١٧)

يتولى المحافظ تنفيذ سياسة البنك المركزي وتسيير شؤونه الإدارية والمالية، وتمثيل البنك المركزي في صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، وله على الأخص الآتي:

١ - اقتراح الاستراتيجيات والأطر والسياسات والإجراءات التي تضمن كفاءة وفعالية البنك المركزي، والسياسات التي تتماشى مع أهداف الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات أسعار الفائدة، وتدابير استقرار العملة، والضوابط على المخاطر النظامية.

- ٢ - إعداد استراتيجية السياسة النقدية، وتنفيذها ومراقبتها على النحو الذي تم اعتماده من قبل المجلس.
- ٣ - النظر والبت في طلبات الحصول على تراخيص المنتجات والخدمات المصرفية والمالية وتجديدها وتعليقها، وطلبات الحصول على تراخيص من المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية التي تسعى إلى إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة في سلطنة عمان، وكذلك مراجعة ومراقبة جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف المرخصة والمؤسسات المالية لضمان تحديث النظام المالي والمصرفي.
- ٤ - مراجعة أسعار الفائدة على الودائع والتسهيلات بجميع أنواعها والموافقة عليها.
- ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيش وفحص الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لأي مصرف مرخص أو مؤسسة مالية، أو أي شخص يتقدم بطلب الحصول على الترخيص، وتوجيه إجراءات الإنفاذ أو العقوبات أو التدابير التصحيحية حسب الحاجة للحفاظ على الاستقرار المالي، ويجوز للمحافظ أن يعهد لأي جهة أخرى القيام بذلك الفحص والتفتيش، والنظر في التقارير التي تعد بناء على ذلك.
- ٦ - إصدار اللوائح والمبادئ التوجيهية والمنشورات للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية والكيانات المرخصة من قبل البنك المركزي.
- ٧ - الإشراف على الدور التنظيمي الداخلي والإشرافي في علاقة البنك المركزي مع المصارف المرخصة والمؤسسات المالية، وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.
- ٨ - تمثيل البنك المركزي في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية في جميع المجالات ذات الصلة بعمله؛ لدعم وتعزيز الجهود التعاونية في السياسة الاقتصادية، وتكليف ممثلين عن البنك المركزي للمشاركة في أنشطة البنوك والمصارف المركزية والمؤسسات المالية والنقدية ومفاوضاتها.

- ٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام البنك المركزي بإبرام اتفاقيات مع المصارف والمؤسسات المالية والنقدية الإقليمية والدولية، والتوقيع على مذكرات التفاهم مع الأطراف الداخلية والخارجية.
- ١٠ - التوقيع على المستندات الخاصة باستخدام أصول البنك المركزي أو تخصيصها أو بيعها أو نقلها أو إدارتها أو التصرف فيها بطريقة أخرى، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
- ١١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنظيم الخدمات المصرفية والعمليات والأنشطة المالية وترخيصها والإشراف عليها.
- ١٢ - ضبط وتعديل أسعار الفائدة وأدوات السياسة النقدية استنادا إلى الإطار أو السياسة التي وافق عليها المجلس، استجابة للظروف الاقتصادية الفورية ولأهداف السياسة النقدية.
- ١٣ - إنشاء وإدارة برامج دعم الائتمان والسيولة للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية التي تستدعي حاجتها إلى ذلك لتعزيز الاستقرار المالي.
- ١٤ - إصدار قرارات بتعليق بعض المتطلبات التنظيمية للمصارف المرخصة والمؤسسات المالية مؤقتا وفقا للضوابط التي يقرها المجلس.
- ١٥ - تعيين الموظفين في البنك المركزي وإدارتهم والإشراف عليهم.
- ١٦ - تشكيل لجان إدارية للمسائل التشغيلية أو لدواع استراتيجية محددة.
- ١٧ - ممارسة الصلاحيات التشغيلية الكاملة على إدارات البنك المركزي ولجان الإدارة، وضمن الامتثال للوائح والإدارة الفعالة للأصول المالية والالتزام بالأهداف الاستراتيجية.
- ١٨ - تحديد المخاطر المالية والتشغيلية ومراقبتها وتخفيفها، وضمن مرونة النظام المالي واستقراره.
- ١٩ - اتخاذ إجراءات وتدابير فورية والإشراف على تنفيذها، عندما تستدعي الأحوال النقدية أو المالية المحلية أو الدولية، أو المخاطر النظامية الأخرى قيام البنك المركزي بذلك.

- ٢٠ - الموافقة على التمويل الطارئ أو التدابير اللازمة لدعم السيولة في الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراءات مالية عاجلة لحماية الاستقرار المالي، مع مراعاة الإخطار والتصديق اللاحقين لها من قبل المجلس.
- ٢١ - إنشاء برامج مالية تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وصولها إلى التمويل والخدمات الاستشارية وأدوات التمويل الرقمي.
- ٢٢ - اتخاذ القرارات اللازمة لاستثمار الاحتياطيات الأجنبية والأصول التي يحتفظ بها البنك المركزي وفق الإطار الذي يوافق عليه المجلس.
- ٢٣ - أي اختصاصات أخرى يتم تكليفه بها من السلطان أو المجلس.

المادة (١٨)

يجب على المحافظ أن يعد بيانا شهريا - يرفع للمجلس - يبين فيه الوضع المالي للبنك المركزي بما يشمل العملات المحلية والأجنبية المحتفظ بها كاحتياطيات، ومقدار وطبيعة وميعاد استحقاق الأوراق التجارية والمستندات المالية القابلة للتداول التي يمتلكها البنك المركزي أو يحتفظ بها، وموجوداته ومطلوباته، على أن يتم نشر موجز بهذه البيانات في الجريدة الرسمية مرة كل (٣) ثلاثة أشهر بعد اعتماده من المجلس.

المادة (١٩)

يرفع المحافظ التقرير السنوي للبنك المركزي، بعد اعتماده من المجلس إلى السلطان، وذلك خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من انتهاء السنة المالية للبنك المركزي، مشتملا على أنشطته وأعماله، وبيان بمركزه المالي، واللوائح التي أصدرها والإجراءات المتخذة لتحقيق أهدافه والقيام بمهامه ووظائفه وأعماله في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، والإشراف والرقابة على الأنشطة المرخصة وأي مهام أخرى يكلف بها، والمكافآت التي حصل عليها أعضاء المجلس، وتوصيات المجلس لتحسين الفاعلية والمساهمة في تحقيق أهداف البنك المركزي، وأي تقارير أخرى يطلبها السلطان أو يرى المجلس رفعها إليه.


المادة (٢٠)

تنشر اللوائح المنظمة للأنشطة المرخصة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده المجلس، كما ينشر البنك - وفقا لتقديره - الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية والقرارات والتعليمات والتعاميم ذات الطبيعة الرقابية والتنظيمية والإيضاحات اللازمة على موقعه الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بمتطلبات السرية، كما يجوز للبنك المركزي الإعلان عن التعليمات والتعاميم التي يصدرها تنفيذاً لأحكام هذا النظام للمخاطبين بها.

المادة (٢١)

يتولى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة فحص الأعمال الإدارية والمالية للبنك المركزي، دون التدخل في مهامه ووظائفه وأعماله أو التعرض لسياساته النقدية والمصرفية.

ملحق بالهيكل التنظيمي للبنك المركزي العماني



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٤

في شأن مجلس إدارة البنك المركزي العماني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين سمو السيد تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد رئيساً لمجلس إدارة البنك المركزي العماني،
بذات مرتبته ومخصصاته المالية.

المادة الثانية

يكون الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة البنك المركزي العماني:

١ - وزير الاقتصاد نائباً للرئيس

٢ - محافظ البنك المركزي العماني.

٣ - وكيل وزارة المالية.

٤ - الرئيس التنفيذي لهيئة الخدمات المالية.

٥ - السيدة روان بنت أحمد بن ثابت البوسعيدية.

٦ - الدكتور سعيد بن مبارك بن سعيد المحرمي.

٧ - الدكتور خلفان بن محمد بن خالد البرواني.

٨ - الدكتور جميل بن درويش بن جميل الشقصي.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٥

بتعيين محافظ للبنك المركزي العماني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين أحمد بن جعفر بن سالم المسلمي محافظا للبنك المركزي العماني، بمرتبة وزير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٦

بتعديل بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس كلية الدراسات المصرفية والمالية،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى "مجلس إدارة كلية الدراسات المصرفية والمالية" إلى "مجلس أمناء كلية الدراسات المصرفية والمالية" أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ المشار إليه، النص الآتي:
"يشكل مجلس أمناء كلية الدراسات المصرفية والمالية بقرار من رئيس مجلس إدارة البنك المركزي العماني بعد موافقة المجلس من عدد فردي لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الأمناء ونائبه، و(٢) عضوان يمثلان القطاع المصرفي".

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٧

بتعيين مستشارين في المكتب الخاص

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين حسين بن علي بن عبداللطيف مستشارا في المكتب الخاص بمرتبة وزير.

المادة الثانية

يعين السيد الدكتور سلطان بن يعرب بن قحطان البوسعيدي مستشارا في المكتب الخاص بمرتبة وزير.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٨

باعتتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٩ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني

وصلاحيات الأمين العام،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتمد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.


صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الهيكل التنظيمي العام لشؤون البلاط السلطاني



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٩

بالترقية إلى رتبة لواء

وتعيين رئيس لشؤون الوحدة الطبية الخاصة في شؤون البلاط السلطاني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لشؤون البلاط السلطاني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى العميد الطبيب / سيف بن زاهر بن سيف السالمي إلى رتبة لواء، ويعين رئيساً لشؤون

الوحدة الطبية الخاصة في شؤون البلاط السلطاني.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/١٠

بإرد الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماءهم في القائمة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢ من رجب سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢ من يناير سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
١	أحمد بن حمود بن علي الإسماعيلي
٢	أزوار بن محمد بن حمد الحضرمي
٣	أسماء بنت محمد بن عبدالله الحبسية
٤	أصيلة بنت سالم بن محمد العامرية
٥	أميرة بنت صالح بن زاهر الإسماعيلية
٦	أيام بنت محمد بن حمد الحضرمية
٧	ثرية بنت يحيى بن سعود الشيدانية
٨	حسان بن طريف بن محمد الهاروني
٩	حمود بن أحمد بن خلفان السليمانى
١٠	حميدة بنت سيف بن مسلم الصوافية
١١	خلفان بن سعيد بن خلفان السالمي
١٢	خلفان بن طريف بن محمد الهاروني
١٣	دربي بي غلام محمد سليمان الهوتية
١٤	رايا بنت محمد بن سعود البوسعيدية
١٥	رحمة بنت عامر بن عبدالله البوسعيدية
١٦	رحمة بنت مسعود بن سعيد الريامية
١٧	زيانة بنت عزان بن سليمان البوسعيدية
١٨	سعدة بنت سليمان بن سعيد المعمرية
١٩	سعود بن ناصر بن حمود البوسعيدى
٢٠	سعيد بن سالم بن ناصر البطاشي
٢١	سليمة بنت سالم بن علي البادرية

تابع : قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
٢٢	سميرة بنت سعيد بن سالم البادرية
٢٣	شمسة بنت حمود بن سليمان الحارثية
٢٤	عاكف بن محمد بن حمد الحضرمي
٢٥	عامر بن محمد بن حمد المحرزي
٢٦	عائشة بنت سلام بن عديم الشريقية
٢٧	عائشة بنت يحيى بن سعود الشيدانية
٢٨	عبدالصمد بن سيف بن حمد البوسعيدي
٢٩	عبدالله بن علي بن عبيد اللمكي
٣٠	عرفات بن ياسر بن عاجب الحجري
٣١	عرفات بن سيف بن مبارك الإسماعيلي
٣٢	عزة بنت حمد بن حماد المعولية
٣٣	عزة بنت سليمان بن علي الحراصية
٣٤	عزة بنت محمد بن منصور العوفية
٣٥	غتلة بنت محمد بن سليمان الواححية
٣٦	فاطمة بنت سليمان بن موسى الكندية
٣٧	فاطمة بنت قاسم بن خلف البحرية
٣٨	فايزة بنت سالم بن سليمان الكندية
٣٩	فرحات بنت حارب بن سيف اليعربية
٤٠	فرحت بنت يحيى بن سعود الشيدانية
٤١	فطرات بنت علي بن سالم البطاشية
٤٢	قمرا بنت يونس بن سالم العبرية

تابع : قائمة بأسماء من ردت لهم الجنسية العمانية

م	الاسم
٤٣	لبنة بنت سعيد بن علي الناعبية
٤٤	لبنة بنت عبدالله بن سيف الصقرية
٤٥	لؤلؤة بنت ناصر بن علي الإسماعيلية
٤٦	ليلى بنت ناصر بن محمد البوسعيدية
٤٧	ماجد بن خلفان بن سعيد الشهيبي
٤٨	ماجد بن عبدالله بن ناصر الأغبري
٤٩	ماهر بن هلال بن علي البوسعيدي
٥٠	محمد بن علي بن حمود المغيري
٥١	محمد بن سالم بن حمدان الجديدي
٥٢	مريم بنت صالح بن حيدر الفارسية
٥٣	مسعود بن سعيد بن أحمد البوسعيدي
٥٤	موناوار بنت سالم بن سلطان الزكوانية
٥٥	نادية بنت يحيى بن ناصر الزكوانية
٥٦	نجمة بنت عبدالله بن ناصر الشبيبية
٥٧	نصراء بنت سليمان بن هلال البوسعيدية
٥٨	نصراء بنت علي بن سالم المحروقية
٥٩	هدى بنت مسعود بن بخيت كشوب
٦٠	يسرى بنت فؤاد بن سيف آل عبد السلام
٦١	يسيرى بنت فؤاد بن سيف آل عبد السلام
٦٢	يوسف بن حمود بن سالم العيسري

قرارات وزارية

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٤٠٥

بشأن تعديل مسمى الجمعية الفلكية العمانية

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٤،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإشهار الجمعية الفلكية العمانية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعدل مسمى الجمعية الفلكية العمانية ليكون "الجمعية العمانية للفلك والفضاء".

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المتبعة
في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ من ديسمبر ٢٠٢٤ م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخص

نظام الجمعية العمانية للفلك والفضاء

اسم الجمعية :

الجمعية العمانية للفلك والفضاء.

رقم وتاريخ إصدار الجمعية :

(٢٠٠٨/٦٣) الصادر بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٨ م.

رقم القيد :

(٨٨).

أهداف الجمعية :

العمل في ميدان: علوم الفلك والفضاء وذلك على الوجه الآتي:

- ١ - جمع المهتمين بعلم الفلك والفضاء في سلطنة عمان بغرض تبادل ونشر معارفهم في هذا المجال.
- ٢ - رصد ومتابعة الأحداث الفلكية والفضائية ذات الأهمية وتعريف عامة الجمهور بها.
- ٣ - تشجيع الاهتمام بعلم الفلك والفضاء في المؤسسات التعليمية بغرض توسيع دائرة الثقافة العلمية.
- ٤ - العمل كمركز تواصل للأنشطة الفلكية والفضائية داخل سلطنة عمان والتفاعل مع الجمعيات الفلكية والفضائية في الخارج.
- ٥ - التعاون مع الجهات المعنية للحفاظ على النيازك ذات الأهمية الفلكية الموجودة في سلطنة عمان.
- ٦ - الترويج لإنشاء محميات للأجواء المعتمدة لإيجاد مناخات مناسبة محمية من التلوث الضوئي للاستفادة منها للأجيال القادمة.

٧ - تشجيع إجراء البحوث والدراسات الفلكية والفضائية وإنشاء مرصد فلكية في سلطنة عمان.

٨ - التشجيع على حفظ وتوثيق الموروث الفلكي العماني ونشر الثقافة الفلكية بين عامة الناس.

إدارة الجمعية :

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٩) تسعة أعضاء، وتكون مدته (٢) سنتين، ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته.

مصادر الجمعية :

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- ١ - اشتراكات الأعضاء.
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.
- ٣ - إيرادات الأنشطة.
- ٤ - الإعانات الحكومية.
- ٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٧١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها،
النص الآتي:

المادة (١٠٨)

يمنح الموظف الذي يتم اختياره لتمثيل سلطنة عمان في الأنشطة الرياضية والثقافية
أو للمشاركة في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على المدة
الضرورية التي تحددها الجهة المختصة، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر،
إذا استلزم الأمر ذلك، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية
للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة.

وتمنح الإجازة المشار إليها في حالة التمثيل الرياضي للمدربين والحكام والإداريين
والفنيين المشتركين في الأنشطة الآتية:

أ - البطولات الداخلية والخارجية.

ب - المعسكرات الداخلية والخارجية للمنتخبات الوطنية على ألا تزيد مدة الإجازة
على (٣٠) ثلاثين يوماً في المعسكر الواحد، ولا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً
في العام.

ج - الدورات التدريبية في مجالات التدريب والتحكيم والإدارة، على ألا تزيد مدة الدورة الواحدة على (٧٥) خمسة وسبعين يوماً.

ويشترط ألا يزيد عدد الإداريين الذين يتم اختيارهم في البطولات والمعسكرات الداخلية والخارجية المشار إليها في البندين (أ، ب) ومن يتقرر إلحاقهم بالدورات التدريبية المشار إليها في البند (ج) على اثنين من كل وحدة.

د - مسابقة كأس جلالة السلطان والدوري العام، متى كان الموظف مشتركاً

في المباريات بشرط أن يتطلب ذلك الانتقال لمسافة تبعد عن مقر النادي الذي ينتسب إليه الموظف بما لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين كيلو متراً، وعلى ألا تزيد مدة الإجازة على يومين بالنسبة لكل مباراة طبقاً للجداول الرسمية للمباريات.

كما تمنح الإجازة المشار إليها في حالة التمثيل الرياضي للاعبين في الألعاب الجماعية أو الفردية في المنتخبات الوطنية لمدة عام قابلة للتجديد، وفي الأندية لمدة موسم رياضي طبقاً للجداول الرسمية، على أن يضاف إليها المدة اللازمة لمسابقة كأس جلالة السلطان والدوري العام، ويشترط في هذه الحالة، أن تتقدم وزارة الثقافة والرياضة والشباب بطلب إلى جهة عمل الموظف المراد منحه الإجازة ومدتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ من ديسمبر ٢٠٢٤م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤/٢٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية النماذج الصناعية المسجلة المذكورة بالجدول المرفق لمدة (٥) خمس سنوات أخرى:

م	رقم النموذج الصناعي	اسم الشركة	تاريخ التسجيل
١	OM/ID/2019/00016	تشيري اوتوموبايل كوال تي دي	٢٠١٩/٢/١١
٢	OM/ID/2020/00001		٢٠٢٠/١/٢٧

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٦١٩١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
تقديم المشروبات الساخنة والباردة.

باسم: _____ السهم التركوازي للاستثمار
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٣١٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض السلع (مواد غذائية).

باسم: _____ أبو قابوس الوهبي
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٤٩٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
تصنيف الشعر.

باسم: نبض منح للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٧٠٤٩
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، فازلين لأغراض التجميل، مواد دهنية لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، ملمع أظافر، لواقق لتثبيت الشعر المستعار، حجارة تنعيم، مستحضرات جليخ، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، صابون، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، طلاء الشفاة، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، ملونات للشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، شمع للشوارب، ملونات لغايات الزينة، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، قماش سنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، بخور.



باسم: اللجنة الخضراء للتجارة والمقاولات ش.م.م.
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٥٢٠٣

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

مباسم سيجار(التبغ الخام أو المصنع، منتجات التبغ، بما في ذلك السجائر، السيجار، السيجاريللو (السيجار الطويل الرفيع)، التبغ الذي يستخدم للف السجائر، غليون التبغ، تبغ مضغ، السجائر التي تحتوي على بدائل التبغ (ليست لغايات طبية)، التبغ المنكه، المعسل، تبغ السعوط (الشمة)، السجائر الإلكترونية، الأرجيلة الإلكترونية، رأس الأرجيلة الإلكترونية، الولاعات، أدوات المدخنين بما في ذلك ورق ماص لغلايين التبغ، علب السجائر، قطاعات السيجار، مباسم السيجار، أوعية غاز لولاعات السيجار، فلاتر للسجائر، مباسم السجائر، فوهات لمباسم السجائر، ورق سجائر، أطراف سجائر، آلات تحمل في الجيب للف السجائر، حجارة النار (الصوان)، صناديق لترطيب التبغ)، أعشاب للتدخين (أدوات تنظيف غلايين التبغ، مناصب غلايين التبغ، أكياس تبغ، علب السعوط (الشمة)، مباسق لمدخني التبغ، أطراف من الكهرمان الأصفر لمباسم السيجار والسجائر، أوعية تبغ، فوهات من الكهرمان الأصفر لمباسم السيجار والسجائر، منافض سجائر، أنبوبات للسجائر، أعشاب للتدخين، أعواد ثقاب، علب كبيريت، حاملات أعواد الثقاب، تبغ الأرجيلة، تبغ المعسل، مواد للتدخين، لغايات غير طبية أو علاجية، خلطات منكهة من التبغ والمعسل تستخدم في الأرجيلة، سوائل ومساحيق ذوابة ذات نكهات تستخدم في الأرجيلة، غلايين تدخين إلكترونية، سائل للأرجيلة الإلكترونية (سائل إلكتروني) يتألف من نكهات سائلة تستخدم لملء الأراجيل الإلكترونية أو خرطوشات الأرجيلة الإلكترونية، أرجيلة (شيشة)، لوازم الأرجيلة أو قطعها (بما في ذلك صحنون ورؤوس الأرجيلة وخراطيم الأرجيلة، قواعد الأرجيلة ورؤوس مباسم الأرجيلة والفلاتر وفوهات المباسم، مبسم خرطوم الأرجيلة، أنبوب الأرجيلة، أكياس و علب الأرجيلة، إناء الأرجيلة)).



باسم: شركة الماس العالمية م.م.ح

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: شركة مسجلة وقائمة وفقا لقوانين جزر العذراء البريطانية

تحت رقم شركة ٢٠٠٦٢٠٦، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

شنت أوتليت BAG OUTLET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٦٧٦٣

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب مدرسية، صناديق ثياب سفرية، حقائب لحمل الأطفال، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب للمتسلقين، حقائب المخيمات، حقائب للشاطئ، حقائب يد، حقائب سفرية، حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، صناديق السفر مصنوعات جلدية، حقائب صغيرة سفرية، مقابض للحقائب السفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية، حقائب ملابس سفرية، حقائب للرياضة، معاليق لحمل الرضع، أكياس، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب سفر بعجل.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٤

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Lix

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٠٠٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

محاليل جلي، صابون لتنصيع النسيج، مزيلات البقع، مستحضرات التنظيف الجاف، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، شمع الأرضيات، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، قاصر للغسيل والكي، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، مستحضرات إزالة الصدأ، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، أملاح قصارة، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مستحضرات تنظيف، حليب منظف لغايات التواليت، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، مستحضرات إزالة الألوان.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٨

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Fracci

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٠٠٩
في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

أقراص للألعاب الرياضية، دمي، بيوت للدمى، أقراص طائرة لعب، ألعاب، هدايا
للحفلات، ألعاب الخدع العملية، زينات لشجر عيد الميلاد ما عدا مواد الإضاءة والشموع
والحلويات، علب مفاجآت مزخرفة، ألعاب محمولة مع شاشات الكريستال السائل، مركبات
صغيرة، الزلاجات الصدرية، فرفيرة أو نحلة لعب، لعب أطفال محشوة، آلات تسلية تعمل
أتوماتيكيا وبالنقد، أجهزة للألعاب الإلكترونية بخلاف تلك المعدة للاستعمال مع
أجهزة أو شاشات عرض خارجية، قوالب بناء لعب، ألعاب بناء، تماثيل لعب، مسدسات
اللعب، إنسان آلي لعبة، مركبات لعب، ألعاب.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٨

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٠١٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، سراويل تحتية، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس، برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو ألبسة، أحزمة للنقود ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير، قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات، قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بردبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٨

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Sakura

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧١٩٢

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة، حقائب المخيمات، حقائب للمتسلقين، حقائب للرياضة، أكياس، حقائب للشاطئ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، حقائب ملابس سفرية، حقائب يد، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب مدرسية، حقائب لحمل الأطفال، معاليق لحمل الرضع، مقابض للحقائب السفرية، حقائب صغيرة سفرية، حقائب سفر بعجل، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب سفرية، صناديق السفر مصنوعات جلدية، صناديق ثياب سفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٣

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Sakura

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧١٩٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

سراويل تحتية، ملابس، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس،
برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو ألبسة، أحزمة للنقود
ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس
جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير،
قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات،
قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٣

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

STORY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧١٩٧

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة، حقائب المخيمات، حقائب للمتسلقين، حقائب للرياضة، أكياس، حقائب للشاطئ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، حقائب ملابس سفرية، حقائب يد، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب مدرسية، حقائب لحمل الأطفال، معاليق لحمل الرضع، مقابض للحقائب السفرية، حقائب صغيرة سفرية، حقائب سفر بعجل، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب سفرية، صناديق السفر مصنوعات جلدية، صناديق ثياب سفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٣

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع



TOM CRUISER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣٠٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

أملاح استحمام ليست لغايات طبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان ، لغايات منزلية، أملاح قاصرة، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مستحضرات تنظيف، حليب منظم لغايات التواليت، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات التنظيف الجاف، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مليات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، شمع الأرضيات، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، قاصر للغسيل والكي، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت لغايات التنظيف، زيوت لأغراض الزينة، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، مستحضرات إزالة الصدأ، محاليل جلي، صابون لتنصيع النسيج، مزيلات البقع.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية و براءات الاختراع



TOM CRUISER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣١٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة قياس الكحول، أجهزة مزج الصوت، موازين الحمامات، كاميرات تصوير سينمائي،
برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، برامج ألعاب حاسوب، برمجيات حاسوب
مسجلة، ضمادة (حشوة) للأذن خاصة لساعات الرأس، نوتة موسيقية إلكترونية قابلة
للتنزيل، سلع بصرية، نظارات واقية للألعاب الرياضية، سماعات الرأس، أجهزة قياس
كثافة السوائل، صناديق نغم موسيقية، مكبرات صوت، ميكروفونات، لبادات الفأرة، أدوات
ملاحية، مساحات معدات معالجة بيانات.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية و براءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣١١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

سراويل تحتية، ملابس، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس، برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو ألبسة، أحزمة للنقود ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير، قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات، قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Fracci

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣١٤

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب أكياس وأجرية، جلدية للتعبئة، حقائب المخيمات، حقائب للمتسلقين، حقائب للرياضة، أكياس، حقائب للشاطئ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، حقائب ملابس سفرية، حقائب يد، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب مدرسية، حقائب لحمل الأطفال، معاليق لحمل الرضع، مقابض للحقائب السفرية، حقائب صغيرة سفرية، حقائب سفر بعجل، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب سفرية، صناديق السفر مصنوعات جلدية، صناديق ثياب سفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

Fracci

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣١٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

سراويل تحتية، ملابس، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس،
برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو ألبسة، أحزمة للنقود
ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس
جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير،
قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات،
قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٣١٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

سراويل تحتية، ملابس، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس، برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو ألبسة، أحزمة للنقود ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير، قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات، قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/٥

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع



CLARA & CLARK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٦٩٤

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب أكياس وأجرية، جلدية للتعبئة، حقائب المخيمات، حقائب للمتسلقين، حقائب للرياضة، أكياس، حقائب للشاطئ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، حقائب ملابس سفرية، حقائب يد، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب مدرسية، حقائب لحمل الأطفال، معاليق لحمل الرضع، مقابض للحقائب السفرية، حقائب صغيرة سفرية، حقائب سفر بعجل، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب سفرية، صناديق السفر مصنوعات جلدية، صناديق ثياب سفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٧

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع



CLARA & CLARK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٦٩٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

سراويل تحتية، ملابس، معاطف، قمصان مسرولة ملابس، فساتين، أربطة رأس ملابس،
برانس ملابس، جاكيتات ملابس، أثواب من الصوف ملابس، تريكو البسة، أحزمة للنقود
ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، قبعات ورقية ملابس، جيوب الملابس، ملابس
جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، قمصان، قمصان قصيرة الأكمام، تنانير،
قمصان للرياضة، جوارب طويلة ماصة للعرق، ملابس داخلية ماصة للعرق، سترات،
قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس كتانية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب
للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص
الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق
الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٧

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

AURA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٨٦٣

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب المخيمات، حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة، حقائب للمتسلقين، حقائب للرياضة، أكياس، حقائب للشاطئ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق، حقائب ملابس سفرية، حقائب يد، بطاقات عنوانين للأمتعة، حقائب مدرسية، حقائب لحمل الأطفال، معاليق لحمل الرضع، مقابض للحقائب السفرية، حقائب صغيرة سفرية، حقائب سفر بعجل، أكياس جلدية فارغة للأدوات، حقائب سفرية، صناديق السفر مصنوعات جلدية، صناديق ثياب سفرية، صناديق ثياب حقائب سفرية.

باسم: عبدالواحد بن شبيب للتوزيع (فرع من ايه دبليو بن شبيب

للاستثمار ش.ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص

الواحد (ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: محل رقم ٩٧ ملك عبدالواحد أحمد راشد بن شبيب، بر دبي، السوق

الكبير، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٣/٧/٢٠٢٤

اسم الوكيل: جيتيندرا لخدمات العلامات التجارية وبراءات الاختراع

VISCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤١٢

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات (طلاءات مضادة للتآكل لخطوط الأنابيب، ومواد أنبوبية أخرى وطبقات تحتية أخرى سطحية أو تحت الأرض، طلاءات ودهانات مضادة للتآكل، مثبتات لمنع التآكل، مواد حافظة مضادة للصدأ والتآكل، ولاسيما في شكل معاجين ومعاجين مصطكاوية/صمغية، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/البطانة)، أنظمة حماية مضادة

للتآكل مصنوعة من مواد حافظة ضد التآكل، لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الإنشائية وللمباني والمكونات التي تلامس المياه المالحة و/أو المياه العذبة، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/البطانة)، أشرطة مضادة للتآكل، مواد قارية (بيتومينية) على شكل دهانات للمباني، أشرطة مضادة للتآكل وأربطة مضادة للتآكل، أحزمة مضادة للتآكل، مستحضرات مضادة للتآكل، مواد مضادة للتآكل)، مواد تثبيت الألوان (ومركبات مضادة للتآكل، منتجات ومستحضرات مضادة للصدأ، الطلاءات (الدهانات)، الدهانات والورنيش، وطلاءات لأكية، الملونات والأصباغ، طلاءات إيبوكسية، برايمرات (دهانات تأسيس/بطانة) إيبوكسية، طلاءات راتنجيات إيبوكسية، طلاءات مضادة للتآكل ومقاومة للحريق، طلاءات مضادة للتآكل (دهانات)، مركبات مضادة للتآكل كإضافات للطلاءات السطحية، مركب طلاء على هيئة دهان للتطبيقات الصناعية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، مركبات طلاء على هيئة زيوت، مركبات طلاء في شكل دهان، طلاء بلاستيك لحماية المعادن من الرطوبة (دهانات)، مستحضرات طلاء للحماية من الصدأ، مستحضرات طلاء للحماية من الاحتكاك، مستحضرات طلاء للحماية من البلي والتآكل، مواد طلاء مصنوعة من القار/البيتومين)، أصباغ للاطعمة (رش لأكية)، طلاءات رش (دهانات)، طلاءات رش (ورنيش)، مستحضرات تثبيت على هيئة طلاءات، طلاءات (سيلر) لسد مسام الحجارة، طلاءات سطحية في طبيعة دهان، مرققات للطلاءات (النتر)، صبغات للطلاءات السطحية، طلاءات معدنية ذات أساس مائي على شكل رذاذات ومواد هلامية سائلة، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات مقاومة للعوامل الجوية (دهانات)، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية للخرسانة، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية، حشوات (فيلر) ومواد حشو على هيئة دهان، حشوات بطانة أولية على دهان، طلاءات واقية ذات خصائص مانعة للتسرب للاستخدام على المعادن (دهانات)، مركبات مانعة للتسرب على هيئة دهان، سوائل مانعة للتسرب (مواد حافظة) للأخشاب، مستحضرات مانعة للتسرب)، أصباغ اليزارين ((دهان)، عازل مقاوم للماء وعوامل الطقس، طلاءات

للاستخدام كبطانة أولية، البرايمر (دهانات تأسيس/بطانة أولية)، مركبات تأسيس/بطانة أولية، حشوات بطانة أولية على هيئة دهان، مواد بطانة أولية مانعة للتسرب، طلاءات تأسيس للاستخدام كبطانة أولية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، طلاءات مقاومة للماء (باستثناء المواد الكيميائية)، طلاءات على هيئة مانعات تسرب صناعية، مستحضرات طلاء من البولييمر المرن (الإيلاستومر) مقاومة للماء، مواد مقاومة للماء غير معدنية على هيئة دهان، مستحضرات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية لأسطح العزل المائي للمباني (دهانات)، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، مركبات العزل المائي (طلاء)، ورنيش قار/بيتومين، مواد طلاء مصنوعة من القار، دهانات المنيوم (البيتومين (طلاء)، مثبتات الصدأ، شحوم (مضادة للصدأ)، الشحوم المضادة للصدأ، زيوت واقية من الصدأ، زيوت مضادة للصدأ، دهانات واقية من الصدأ، مستحضرات مقاومة للصدأ، معالجات مضادة للصدأ، مركبات مضادة للصدأ، مواد مقاومة للصدأ، مستحضرات لمقاومة الصدأ، مركبات لمكافحة الصدأ، مركبات لتثبيت الصدأ، طلاءات حفظ ضد الصدأ، مستحضرات لحفظ المعادن ضد الصدأ، دهانات لمقاومة الصدأ، دهانات لمنع الصدأ، مستحضرات لمنع تكون الصدأ، منتجات لمعالجة الأسطح المعدنية لمنع الصدأ، مواد مانعة للصدأ للاستخدام على الأسطح المعدنية، مستحضرات معالجة الأسطح المعدنية لمقاومة الصدأ، مستحضرات مثبتة للصدأ على هيئة طلاء للاستخدام على المركبات، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله)، ورنيش ((طلاء)، طلاءات غير عضوية (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات منتفخة (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات للاستخدام كطبقة بطانة أولية، مثبتات تأكل على هيئة طلاء، طلاءات مقاومة للتآكل، مستحضرات طلاء من البولييمر المرن (إيلاستومر) مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية للأسطح الخارجية، طلاءات صناعية على هيئة دهان، طلاءات سطحية بلاستيكية سائلة (دهانات) للحماية من الرطوبة، لدائن بلاستيكية مسالة على هيئة دهانات للاستخدام كطلاءات سطحية، مواد طلاء غير معدنية (دهانات)، طلاءات عضوية (دهانات)، مستحضرات لطلاء الأسطح للحماية

من التعرية، مستحضرات لطلاء السطح للحماية من التآكل، مستحضرات للاستخدام كطلاءات مقاومة للماء على أسطح التراكيب (الهيكل)، ملونات للمشروبات (مركبات طلاء واقية (دهانات)، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على المعادن، طلاءات واقية للمعادن (دهانات)، طلاءات واقية على شكل رذاذات للاستخدام على المعادن (دهانات)، طلاءات واقية (دهانات) للأشكال الخرسانية، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية (دهانات)، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، طلاءات راتنجية، راتنجات لأغراض الطلاء، طلاءات مطاطية على هيئة طلاء، مواد حافظة ضد الصدأ على هيئة طلاءات، مواد واقية من الصدأ على هيئة طلاء، مانع تسرب واقي للأنايب، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على الخرسانة، طلاءات)، مسحوق المنيوم للدهان (من البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع المواد القارية/ البيتومينية، في شكل دهانات، وفي شكل مستحلبات، وفي شكل مشتتات، وفي شكل مواد رابطة وكل ذلك لحماية المباني والعزل وأغراض منع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنايب).

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

VISCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤١٦

في الفئة ١٧ من أجل السلع،الخدمات:

ستائر امان من الاسبستوس (والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية، خاصة المصنوعة من المعدن، وأيضا على أساس مواد غير منسوجة وأو مواد من الألياف الزجاجية، وكذلك لبناء عربات السكك الحديدية والسفن والمركبات والطائرات والأنظمة وكذلك لمنشآت الموانئ ومنشآت الأرصفة والمباني، ولاسيما تلك التي تلامس المياه العذبة و/أو المياه المالحة، وما شابه ذلك، مواد قارية، بيتومينية على شكل مركبات مانعة للتسرب، معاجين مصطكاوية، صمغية مانعة للتسرب، معاجين مانعة للتسرب، وحبال مانعة للتسرب، ومقاطع مانعة للتسرب، وأشرطة مانعة للتسرب، وصفائح مانعة للتسرب، وأقراص مانعة للتسرب، ورقائق مانعة للتسرب، وأربطة مانعة للتسرب، ورباطات مانعة للتسرب، وطبقات مانعة للتسرب وشرائط مانعة للتسرب، مواد عازلة، صفائح وألواح عازلة)، حلقات مطاطية (المنتجات البلاستيكية شبه المشغولة وشبه المعالجة والراتنجات الاصطناعية، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدام على الأرضيات، أشرطة تغليف لاصقة (بخلاف الأغراض المنزلية أو القرطاسية)، أشرطة لاصقة للاستخدام الصناعي والتجاري، أشرطة لاصقة، أشرطة لاصقة مضادة للتآكل، أشرطة لحام، أشرطة عازلة، شريط توصيل الأنابيب أشرطة بلاستيكية (بخلاف الاستخدامات الطبية أو القرطاسية)، شريط مطاطي للعزل، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدامات المنزلية أو القرطاسية)، أشرطة ذاتية اللصق (بخلاف الأدوات المكتبية أو المنزلية أو الطبية)، شريط ربط الشريط (عازل)، أشرطة لأغراض العزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، المشبعة بالإيبوكسي للعزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، طلاءات)، راتنجات أكريلية، منتجات شبه معالجة (البعض، ولسدادات الفواصل، مانعات التسرب للفواصل، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله من البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع المواد القارية، البيتومينية، على شكل مركبات، وعلى شكل معاجين مصطكاوية، صمغية، وعلى شكل معاجين، وعلى شكل قطاعات، وعلى شكل أربطة، على شكل أشرطة، على شكل رقائق، وعلى شكل حبال، وعلى شكل أنابيب مرنة، وعلى شكل أنابيب، وعلى شكل صفائح، وعلى

شكل أشرطة، وعلى شكل حلقات صلبة ورغوية، جميعها لأغراض حماية المباني والعزل ومنع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنابيب، أربطة مانعة للتآكل لإحكام غلق جميع أنواع المكونات، ولا سيما خطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات)، خلاصات اسيتات، سليولوز شبه معالجة (معجون مانع للتسرب مضاد للتآكل يوضع على طبقة تثبيت أو غطاء أو أغشية لخطوط الأنابيب والمواد الأنبوبية الأخرى والطبقات التحتية السطحية أو تحت الأرض، عوازل، مستحضرات لحماية المنشآت والمباني والمكونات والأنابيب وخطوط الأنابيب والحاويات من الحرارة والبرودة والماء والتآكل، مركبات مانعة للتسرب بلاستيكية ومرنة وموانع تسرب لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية من الفخار، الخزف الحجري أو الأسمنت أو الخرسانة أو المعدن أو البلاستيك، مركبات ومعاجين منع تسرب بلاستيكية ومرنة بالإضافة إلى موانع التسرب للمباني والمكونات وخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح المهيكلة، ولا سيما المصنوعة من المعدن، وكذلك ضد بعضها)، مواد عازلة للصوت (مع الزجاج المعزول، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، شريط مانع للتسرب (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، الأغشية القارية، البيتومينية المانعة للتسرب، مركبات معاجين مصطكاوية، صمغية مانعة للتسرب لإحكام الغلق والربط، معاجين مصطكاوية، صمغية مانعة للتسرب للوصلات، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية، صمغية)، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدامات الأرضيات، مقاومة للماء للاستخدام في التصنيع، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة للماء، أغلفة مقاومة للماء، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغشية مطاطية مقاومة للماء، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغلفة أسطوانية، أغلفة عازلة للأنابيب الصناعية، أغلفة (عازلة) للأنابيب، أغلفة (عازلة)، ألواح أردوازية اسبستوس (عازلة، طلاءات عازلة من الراتنجات البلاستيكية، طلاءات الراتنجات الاصطناعية العازلة للزيت لإحكام إغلاق السطح، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الطلاءات الواقية من الأكريليك لأغراض العزل، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الأقمشة المصنوعة من البوليستر لاستخدامها كمواد عزل، شريط من البوليستر (بخلاف الاستخدامات

الطبية أو المكتبية)، مواد لاصقة، مواد لاصقة عازلة، حشوات فواصل التمدد، حشوات فواصل التمدد للجسور، حشوات فواصل التمدد للرصيف، حشوات ملء الفواصل، حشوات لفواصل الألواح، الحشوات العازلة، مركبات لسد الشقوق، مواد عازلة ذات وظائف إحكام الإغلاق للحماية من الحرارة، مركبات مانعة للتسرب للفواصل، معاجين مصطكاوية، صمغية)، خراطيم ري (مانعة للتسرب للفواصل، شريط لاصق مانع للتسرب لفواصل الأسقف، مواد مصنوعة من المطاط لإحكام الغلق، مواد من المطاط للاستخدام في سد الأنابيب، مركبات حشو لسد الشقوق، مركبات غير معدنية لسد الوصلات، دهانات مانعة للتسرب (للعزل)، مركبات لعزل الأنابيب، مركبات وصل الأنابيب لسد وعزل الشقوق، مركبات توصيل الأنابيب لإحكام خيوط عزل الأنابيب، بطانات أنابيب (غير معدنية)، الأنابيب، مركبات عزل الأنابيب، المواد المانعة للتسرب لعزل الفواصل، مركبات مانعة للتسرب، مركبات مانعة للتسرب لمنع التسرب من خزانات النفط (بخلاف المواد الكيميائية)، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية، صمغية)، عناصر مانعة للتسرب تتكون من المطاط، معجون مانع للتسرب، شريط مانع للتسرب للاستخدام)، حلقات حشو (للخزانات، أغلفة معزولة غير معدنية للأنابيب، جلب أغلفة معزولة غير معدنية للأنابيب، أغلفة غير معدنية للأنابيب، أغلفة حراري للصمامات، أغلفة عزل حراري للمنشآت الصناعية، معجون مانع للتسرب، ألياف البولييمر للاستخدام في القار، البيتومين، مانعات التسرب المضادة للصدأ، مركبات وصلات الأنابيب لمنع الصدأ).

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

VISCOWRAP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤٢٥

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات (طلاءات مضادة للتآكل لخطوط الأنابيب، ومواد أنبوبية أخرى وطبقات تحتية أخرى سطحية أو تحت الأرض، طلاءات ودهانات مضادة للتآكل، مثبتات لمنع التآكل، مواد حافظة مضادة للصدأ والتآكل، ولاسيما في شكل معاجين ومعاجين مصطكاوية/ صمغية، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/البطانة)، أنظمة حماية مضادة للتآكل مصنوعة من مواد حافظة ضد التآكل، لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الإنشائية وللمباني والمكونات التي تلامس المياه المالحة و/أو المياه العذبة، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/البطانة)، أشرطة مضادة للتآكل، مواد قارية (بيتومينية) على شكل دهانات للمباني، أشرطة مضادة للتآكل وأربطة مضادة للتآكل، أحزمة مضادة للتآكل، مستحضرات مضادة للتآكل، مواد مضادة للتآكل مواد تثبيت الألوان (ومركبات مضادة للتآكل، منتجات ومستحضرات مضادة للصدأ، الطلاءات (الدهانات)، الدهانات والورنيش، وطلاءات لأكويه، الملونات والأصباغ، طلاءات إيبوكسية، برايمرات (دهانات تأسيس/بطانة) إيبوكسية، طلاءات راتنجات إيبوكسية، طلاءات مضادة للتآكل ومقاومة للحريق، طلاءات مضادة للتآكل (دهانات)، مركبات مضادة للتآكل كإضافات للطلاءات السطحية، مركب طلاء على هيئة دهان للتطبيقات الصناعية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، مركبات طلاء على هيئة زيوت، مركبات طلاء في شكل دهان، طلاء بلاستيك لحماية المعادن من الرطوبة (دهانات)، مستحضرات طلاء للحماية من الصدأ، مستحضرات طلاء للحماية من الاحتكاك، مستحضرات طلاء للحماية من البلي والتآكل، مواد طلاء مصنوعة من القار/البيتومين))، ورنيش (طلاء)، طلاءات غير عضوية (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات منتفخة (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات للاستخدام كطبقة بطانة أولية، مثبتات تآكل على هيئة طلاء، طلاءات مقاومة للتآكل، مستحضرات طلاء من البولييمر المرن (إيلاستومر) مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية للأسطح الخارجية، طلاءات صناعية على هيئة دهان، طلاءات سطحية بلاستيكية سائلة (دهانات)

للحماية من الرطوبة، لدائن بلاستيكية مسالة على هيئة دهانات للاستخدام كطلاءات سطحية، مواد طلاء غير معدنية (دهانات)، طلاءات عضوية (دهانات)، مستحضرات لطلاء الأسطح للحماية من التعرية، مستحضرات لطلاء السطح للحماية من التآكل، مستحضرات للاستخدام كطلاءات مقاومة للماء على أسطح التراكيب (الهيكل)، ملونات للمشروبات (مركبات طلاء واقية (دهانات)، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على المعادن، طلاءات واقية للمعادن (دهانات)، طلاءات واقية على شكل رذاذات للاستخدام على المعادن (دهانات)، طلاءات واقية (دهانات) للأشكال الخرسانية، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية (دهانات)، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، طلاءات راتنجية، راتنجيات لأغراض الطلاء، طلاءات مطاطية على هيئة طلاء، مواد حافظة ضد الصدأ على هيئة طلاءات، مواد واقية من الصدأ على هيئة طلاء، مانع تسرب واقية للأنايب، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على الخرسانة، طلاءات، أصباغ اليزارين (بطانة أولية)، مركبات تأسيس بطانة أولية، حشوات بطانة أولية على هيئة دهان، مواد بطانة أولية مانعة للتسرب، طلاءات تأسيس للاستخدام كبطانة أولية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، طلاءات مقاومة للماء (باستثناء المواد الكيميائية)، طلاءات على هيئة مانعات تسرب صناعية، مستحضرات طلاء من البولييمر المرن (الإيلاستومر) مقاومة للماء، مواد مقاومة للماء غير معدنية على هيئة دهان، مستحضرات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية لأسطح العزل المائي للمباني (دهانات)، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، مركبات العزل المائي (طلاء)، ورنيش قار، بيتومين، مواد طلاء مصنوعة من القار/ البيتومين (طلاء)، مثبتات الصدأ، شحوم (مضادة للصدأ)، الشحوم المضادة للصدأ، زيوت واقية من الصدأ، زيوت مضادة للصدأ، دهانات واقية من الصدأ، مستحضرات مقاومة للصدأ، معالجات مضادة للصدأ، مركبات أصباغ للأطعمة (رش (لاكيه)، طلاءات رش (دهانات)، طلاءات رش (ورنيش)، مستحضرات تثبيت على هيئة طلاءات، طلاءات (سيلر) لسد مسام الحجارة، طلاءات

سطحية في طبيعة دهان، مرققات للطلاءات (التر)، صبغات للطلاءات السطحية، طلاءات معدنية ذات أساس مائي على شكل رذاذات ومواد هلامية سائلة، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات مقاومة للعوامل الجوية (دهانات)، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية للخرسانة، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية، حشوات (فيلر) ومواد حشو على هيئة دهان، حشوات بطانة أولية على دهان، طلاءات واقية ذات خصائص مانعة للتسرب للاستخدام على المعادن (دهانات)، مركبات مانعة للتسرب على هيئة دهان، سوائل مانعة للتسرب (مواد حافظة) للأخشاب، مستحضرات مانعة للتسرب (دهان)، عازل مقاوم للماء وعوامل الطقس، طلاءات للاستخدام كبطانة أولية، البرايمر (دهانات تأسيس)، دهانات المنيوم (مضادة للصدأ، مواد مقاومة للصدأ، مستحضرات لمقاومة الصدأ، مركبات لمكافحة الصدأ، مركبات لتثبيت الصدأ، طلاءات حفظ ضد الصدأ، مستحضرات لحفظ المعادن ضد الصدأ، دهانات لمقاومة الصدأ، دهانات لمنع الصدأ، مستحضرات لمنع تكون الصدأ، منتجات لمعالجة الأسطح المعدنية لمنع الصدأ، مواد مانعة للصدأ للاستخدام على الأسطح المعدنية، مستحضرات معالجة الأسطح المعدنية لمقاومة الصدأ، مستحضرات مثبتة للصدأ على هيئة طلاء للاستخدام على المركبات، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله من البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع المواد القارية/البيتومينية، في شكل دهانات، وفي شكل مستحلبات، وفي شكل مشتتات، وفي شكل مواد رابطة وكل ذلك لحماية المباني والعزل وأغراض منع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنابيب).

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

VISCOWRAP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤٢٦

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

خلات اسيتات، سليوز شبه معالجة (معجون مانع للتسرب مضاد للتآكل يوضع على طبقة تثبيت أو غطاء أو أغشية لخطوط الأنابيب والمواد الأنبوبية الأخرى والطبقات التحتية السطحية أو تحت الأرض، عوازل، مستحضرات لحماية المنشآت والمباني والمكونات والأنابيب وخطوط الأنابيب والحاويات من الحرارة والبرودة والماء والتآكل، مركبات مانعة للتسرب بلاستيكية ومرنة وموانع تسرب لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية من الفخار، الخزف الحجري أو الأسمنت أو الخرسانة أو المعدن أو البلاستيك، ركبات ومعاجين منع تسرب بلاستيكية ومرنة بالإضافة إلى موانع التسرب للمباني والمكونات وخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية، ولا سيما المصنوعة من المعدن، وكذلك ضد بعضها البعض، ولسدادات الفواصل، مانعات التسرب للفواصل، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله من، راتنجات أكريلية، منتجات شبه معالجة (البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع المواد القارية، البيتومينية، على شكل مركبات، وعلى شكل معاجين مصطكاوي، صمغية، وعلى شكل معاجين، وعلى شكل قطاعات، وعلى شكل أربطة، على شكل أشرطة، على شكل رقائق، وعلى شكل حبال، وعلى شكل أنابيب مرنة، وعلى شكل أنابيب، وعلى شكل صفائح، وعلى شكل أشرطة، وعلى شكل حلقات صلبة ورغوية، جميعها لأغراض حماية المباني والعزل ومنع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنابيب، أربطة مانعة للتآكل لإحكام غلق جميع أنواع المكونات، ولا سيما خطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية، خاصة المصنوعة من المعدن، وأيضا على أساس مواد غير منسوجة و/أو مواد من الألياف الزجاجية، وكذلك لبناء عربات السكك الحديدية والسفن والمركبات والطائرات)، ستائر أمان من الاسبستوس(والأنظمة وكذلك منشآت الموانئ ومنشآت الأرصفة والمباني، ولا سيما تلك التي تلامس المياه العذبة و/أو المياه المالحة، وما شابه ذلك، مواد قارية، بيتومينية على شكل مركبات مانعة للتسرب، معاجين مصطكاوية، صمغية مانعة للتسرب، معاجين مانعة للتسرب، وحبال مانعة للتسرب، ومقاطع مانعة

للتسرب، وأشرطة مانعة للتسرب، وصفائح مانعة للتسرب، وأقراص مانعة للتسرب، ورقائق مانعة للتسرب، وأربطة مانعة للتسرب، ورباطات مانعة للتسرب، وطبقات مانعة للتسرب وشرائط مانعة للتسرب، مواد عازلة، صفائح وألواح عازلة، المنتجات البلاستيكية شبه المشغولة وشبه المعالجة والراتنجات الاصطناعية، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدام على الأرضيات، أشرطة تغليف لاصقة (بخلاف الأغراض المنزلية أو القرطاسية)، أشرطة لاصقة للاستخدام الصناعي والتجاري، أشرطة لاصقة، أشرطة لاصقة مضادة للتآكل، أشرطة لحام، أشرطة عازلة، شريط توصيل الأنابيب أشرطة بلاستيكية (بخلاف الاستخدامات الطبية أو القرطاسية)، شريط مطاطي للعزل، حلقات مطاطية، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدامات المنزلية أو القرطاسية، أشرطة ذاتية اللصق (بخلاف الأدوات المكتبية أو المنزلية أو الطبية)، شريط ربط الشريط (عازل)، أشرطة لأغراض العزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، طلاءات عازلة، طلاءات عازلة من الراتنجات البلاستيكية، طلاءات الراتنجات الاصطناعية العازلة للزيت لإحكام إغلاق السطح، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الطلاءات الواقية من الأكريليك لأغراض العزل، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الأقمشة المصنوعة من البوليستر لاستخدامها كمواد عزل، شريط من البوليستر (بخلاف الاستخدامات الطبية أو المكتبية)، مواد لاصقة، مواد لاصقة عازلة، حشوات فواصل التمدد، حشوات فواصل التمدد للجسور، حشوات فواصل التمدد للرصيف، حشوات لملء الفواصل، حشوات لفواصل الألواح، الحشوات العازلة، مركبات لسد الشقوق، مواد عازلة ذات وظائف إحكام الإغلاق للحماية من الحرارة، مركبات مانعة للتسرب للفواصل، معاجين مصطكاوية/صمغية)، ألواح أردوازية اسبستوس(مانعة للتسرب للفواصل، شريط لاصق مانع للتسرب لفواصل الأسقف، مواد مصنوعة من المطاط لإحكام الغلق، مواد من المطاط للاستخدام في سد الأنابيب، مركبات حشو لسد الشقوق، مركبات غير معدنية لسد الوصلات، دهانات مانعة للتسرب (للعزل)، مركبات لعزل الأنابيب، مركبات وصل الأنابيب لسد وعزل الشقوق، مركبات توصيل الأنابيب لإحكام خيوط عزل الأنابيب، بطانات أنابيب (غير معدنية) ل الأنابيب،

مركبات عزل الأنابيب، المواد المانعة للتسرب لعزل الفواصل، مركبات مانعة للتسرب، مركبات مانعة للتسرب لمنع التسرب من خزانات النفط (بخلاف المواد الكيميائية)، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية / صمغية)، عناصر مانعة للتسرب تتكون من المطاط، معجون مانع للتسرب، شريط مانع للتسرب للاستخدام مع الزجاج المعزول، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، شريط مانع للتسرب (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، الأغشية القارية / البيتومينية المانعة للتسرب، مركبات معاجين مصطكاوية / صمغية مانعة للتسرب لإحكام الغلق والربط، معاجين مصطكاوية / صمغية مانعة للتسرب، خراطيم ري (للوصلات، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية / صمغية)، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدامات الأرضيات، مقاومة للماء للاستخدام في التصنيع، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة للماء، أغلفة مقاومة للماء، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغشية مطاطية مقاومة للماء، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغلفة أسطوانية، أغلفة عازلة للأنابيب الصناعية، أغلفة (عازلة) للأنابيب، أغلفة (عازلة) للخزانات، أغلفة معزولة غير معدنية للأنابيب، جلب أغلفة معزولة غير معدنية للأنابيب، أغلفة غير معدنية للأنابيب، أغلفة عزل حراري للصمامات، أغلفة عزل حراري للمنشآت الصناعية، معجون مانع للتسرب، ألياف البولييمر للاستخدام في القار / البيتومين، مانعات التسرب المضادة للصدأ، مركبات وصلات الأنابيب لمنع الصدأ.

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

VISCOMASTIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤٢٨

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات (طلاءات مضادة للتآكل لخطوط الأنابيب، ومواد أنبوبية أخرى وطبقات تحتية أخرى سطحية أو تحت الأرض، طلاءات ودهانات مضادة للتآكل، مثبتات لمنع التآكل، مواد حافظة مضادة للصدأ والتآكل، ولاسيما في شكل معاجين ومعاجين مصطكاوية/ صمغية، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/ البطانة)، أنظمة حماية مضادة للتآكل مصنوعة من مواد حافظة ضد التآكل، لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الإنشائية وللمباني والمكونات التي تلامس المياه المالحة و/أو المياه العذبة، بما في ذلك البرايمر (دهانات التأسيس/البطانة)، أشرطة مضادة للتآكل، مواد قارية (بيتومينية) على شكل دهانات للمباني، أشرطة مضادة للتآكل وأربطة مضادة للتآكل، أحزمة مضادة للتآكل، مستحضرات مضادة للتآكل، مواد مضادة للتآكل ومركبات مضادة للتآكل، منتجات ومستحضرات مضادة للصدأ، الطلاءات (الدهانات)، الدهانات والورنيش، وطلاءات لآكيه، الملونات والأصباغ، طلاءات إيبوكسية، برايمرات (دهانات تأسيس/بطانة) إيبوكسية، طلاءات راتنجيات إيبوكسية، طلاءات مضادة للتآكل ومقاومة للحريق، طلاءات مضادة للتآكل (دهانات)، مركبات مضادة)، مواد تثبيت الألوان (للتآكل كإضافات للطلاءات السطحية، مركب طلاء على هيئة دهان للتطبيقات الصناعية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، مركبات طلاء على هيئة زيوت، مركبات طلاء في شكل دهان، طلاء بلاستيك لحماية المعادن من الرطوبة (دهانات)، مستحضرات طلاء للحماية من الصدأ، مستحضرات طلاء للحماية من الاحتكاك، مستحضرات طلاء للحماية من البلي والتآكل، مواد طلاء مصنوعة من القار/البيتومين (طلاء)، طلاءات غير عضوية (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات منتخفة (دهانات أو زيوت، بخلاف مواد البناء)، طلاءات للاستخدام كطبقة بطانة أولية، مثبتات تآكل على هيئة طلاء، طلاءات مقاومة للتآكل، مستحضرات طلاء من البوليستر المرن (إيلاستومر) مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية للأسطح الخارجية، طلاءات صناعية على هيئة دهان، طلاءات سطحية بلاستيكية سائلة (دهانات) للحماية من الرطوبة، لدائن بلاستيكية مسالة على هيئة دهانات للاستخدام كطلاءات سطحية،

مواد طلاء غير معدنية (دهانات)، طلاءات عضوية (دهانات)، مستحضرات لطلاء الأسطح للحماية من التعرية، مستحضرات لطلاء)، ملونات للمشروبات (السطحية، طلاءات معدنية ذات أساس مائي على شكل رذاذات ومواد هلامية سائلة، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات مقاومة للعوامل الجوية (دهانات)، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية للخرسانة، طلاءات (دهانات) مقاومة للعوامل الجوية، حشوات (فيلر) ومواد حشو على هيئة دهان، حشوات بطانة أولية على دهان، طلاءات واقية ذات خصائص مانعة للتسرب للاستخدام على المعادن (دهانات)، مركبات مانعة للتسرب على هيئة دهان، سوائل مانعة للتسرب (مواد حافظة) للأخشاب، مستحضرات مانعة للتسرب (دهان)، عازل مقاوم للماء وعوامل الطقس، طلاءات للاستخدام كبطانة أولية، البرايمر (دهانات تأسيس / بطانة أولية)، مركبات تأسيس / بطانة أولية، حشوات بطانة أولية على هيئة دهان، مواد بطانة أولية مانعة للتسرب، طلاءات تأسيس للاستخدام كبطانة أولية، مركبات طلاء ذات خصائص مقاومة للماء (دهانات أو زيوت)، طلاءات مقاومة للماء (باستثناء المواد الكيميائية)، طلاءات على هيئة مانعات تسرب صناعية، مستحضرات طلاء من البولييمر المرن (الإيلاستومر) مقاومة للماء، مواد مقاومة للماء غير معدنية على هيئة)، أصباغ للاطعمة (دهان، مستحضرات مقاومة للماء (دهانات)، طلاءات واقية لأسطح العزل المائي للمباني (دهانات)، طلاءات مقاومة للماء (دهانات)، مركبات العزل المائي (طلاء)، ورنيش قار / بيتومين، مواد طلاء مصنوعة من القار / البيتومين (طلاء)، مثبطات الصدأ، شحوم (مضادة للصدأ)، الشحوم المضادة للصدأ، زيوت واقية من الصدأ، زيوت مضادة للصدأ، دهانات واقية من الصدأ، مستحضرات مقاومة للصدأ، معالجات مضادة للصدأ، مركبات مضادة للصدأ، مواد مقاومة للصدأ، مستحضرات لمقاومة الصدأ، مركبات لمكافحة الصدأ، مركبات لتثبيط الصدأ، طلاءات حفظ ضد الصدأ، مستحضرات لحفظ المعادن ضد الصدأ، دهانات لمقاومة الصدأ، دهانات لمنع الصدأ، مستحضرات لمنع تكون الصدأ، منتجات لمعالجة الأسطح المعدنية لمنع الصدأ، مواد مانعة للصدأ للاستخدام على الأسطح المعدنية، مستحضرات معالجة الأسطح المعدنية لمقاومة الصدأ، مستحضرات مثبطة للصدأ على هيئة طلاء للاستخدام على المركبات، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله من البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد

المذكورة أعلاه مع المواد)، ورنيش (السطح للحماية من التآكل، مستحضرات للاستخدام كطلاءات مقاومة للماء على أسطح التراكيب (الهياكل)، مركبات طلاء واقية (دهانات)، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على المعادن، طلاءات واقية للمعادن (دهانات)، طلاءات واقية على شكل رذاذات للاستخدام على المعادن (دهانات)، طلاءات واقية (دهانات) للأشكال الخرسانية، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية (دهانات)، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، طلاءات راتنجية، راتنجات لأغراض الطلاء، طلاءات مطاطية على هيئة طلاء، مواد حافظة ضد الصدأ على هيئة طلاءات، مواد واقية من الصدأ على هيئة طلاء، مانع تسرب وافي للأنايب، طلاءات سطحية واقية للمعادن، طلاءات سطحية واقية للأخشاب، مواد طلاء واقية على هيئة دهان، طلاءات واقية للاستخدام في شكل سائل للاستخدام على الخرسانة، طلاءات رش (لاكية)، طلاءات رش (دهانات)، طلاءات رش (ورنيش)، مستحضرات تثبيت على هيئة طلاءات، طلاءات (سيلر) لسد مسام الحجارة، طلاءات سطحية في طبيعة دهان، مرققات للطلاءات (الترن)، صبغات للطلاءات)، أصباغ اليزارين (القارية)/البيتومينية، في شكل دهانات، وفي شكل مستحلبات، وفي شكل مشتتات، وفي شكل مواد رابطة وكل ذلك لحماية المباني والعزل وأغراض منع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنايب).

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

VISCOMASTIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٤٢٩

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

خلات اسيتات، سليلوز شبه معالجة(معجون مانع للتسرب مضاد للتآكل يوضع على طبقة تثبيت أو غطاء أو أغشية لخطوط الأنابيب والمواد الأنبوبية الأخرى والطبقات التحتية السطحية أو تحت الأرض، عوازل، مستحضرات لحماية المنشآت والمباني والمكونات والأنابيب وخطوط الأنابيب والحاويات من الحرارة والبرودة والماء والتآكل، مركبات مانعة للتسرب بلاستيكية ومرنة وموانع تسرب لخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية من الفخار/الخزف الحجري أو الأسمنت أو الخرسانة أو المعدن أو البلاستيك، ركبات ومعاجين منع تسرب بلاستيكية ومرنة بالإضافة إلى موانع التسرب للمباني والمكونات وخطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح المهيكلية، ولا سيما المصنوعة من المعدن، وكذلك ضد بعضها البعض، ولسدادات الفواصل/مانعات التسرب للفواصل، المطاط الطبيعي والاصطناعي وبدائله من البلاستيك، ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع بعضها البعض ومخاليط المواد المذكورة أعلاه مع المواد القارية/ البيتومينية، على شكل مركبات، وعلى شكل معاجين مصطكاوية/صمغية، وعلى شكل معاجين، وعلى)، راتنجات اكريلية، منتجات شبه معالجة (شكل قطاعات، وعلى شكل أربطة، على شكل أشرطة، على شكل رقائق، وعلى شكل حبال، وعلى شكل أنابيب مرنة، وعلى شكل أنابيب، وعلى شكل صفائح، وعلى شكل أشرطة، وعلى شكل حلقات صلبة ورغوية، جميعها لأغراض حماية المباني والعزل ومنع تآكل الهياكل تحت الأرض وفوق الأرض، بما في ذلك خطوط الأنابيب، أربطة مانعة للتآكل لإحكام غلق جميع أنواع المكونات، ولا سيما خطوط الأنابيب والأنابيب والصمامات والانحناءات وجميع أنواع الأسطح الهيكلية، خاصة المصنوعة من المعدن، وأيضا على أساس مواد غير منسوجة و/أو مواد من الألياف الزجاجية، وكذلك لبناء عربات السكك الحديدية والسفن والمركبات والطائرات والأنظمة وكذلك منشآت الموانئ ومنشآت الأرصفة والمباني، ولاسيما تلك التي تلامس المياه العذبة و/أو المياه المالحة، وما شابه ذلك، مواد قارية/ بيتومينية على شكل مركبات مانعة للتسرب، معاجين مصطكاوية/صمغية مانعة للتسرب، معاجين مانعة للتسرب، وحبال مانعة للتسرب، ومقاطع مانعة للتسرب، وأشرطة

مانعة للتسرب، وصفائح مانعة للتسرب، وأقراص مانعة للتسرب، ورقائق مانعة للتسرب، وأربطة مانعة للتسرب)، ستائر أمان من الاسبستوس (ورابطات مانعة للتسرب، وطبقات مانعة للتسرب وشرائط مانعة للتسرب، مواد عازلة، صفائح وألواح عازلة، المنتجات البلاستيكية شبه المشغولة وشبه المعالجة والراتنجات الاصطناعية، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدام على الأرضيات، أشرطة تغليف لاصقة (بخلاف الأغراض المنزلية أو القرطاسية)، أشرطة لاصقة للاستخدام الصناعي والتجاري، أشرطة لاصقة، أشرطة لاصقة مضادة للتآكل، أشرطة لحام، أشرطة عازلة، شريط توصيل الأنابيب أشرطة بلاستيكية (بخلاف الاستخدامات الطبية أو القرطاسية)، شريط مطاطي للعزل، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدامات المنزلية أو القرطاسية)، أشرطة ذاتية اللصق (بخلاف الأدوات المكتبية أو المنزلية أو الطبية)، شريط ربط الشريط (عازل)، أشرطة لأغراض العزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، أشرطة من الألياف الزجاجية المشبعة بالإيبوكسي للعزل، طلاءات عازلة، طلاءات عازلة من الراتنجات البلاستيكية، طلاءات الراتنجات الاصطناعية العازلة للزيت لإحكام إغلاق السطح، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الطلاءات الواقية من الأكريليك لأغراض)، حلقات مطاطية (العزل، طلاءات أكريليكية واقية على شكل دهانات لأغراض العزل، الأقمشة المصنوعة من البوليستر لاستخدامها كمواد عزل، شريط من البوليستر (بخلاف الاستخدامات الطبية أو المكتبية)، مواد لاصقة، مواد لاصقة عازلة، حشوات فواصل التمدد، حشوات فواصل التمدد للجسور، حشوات فواصل التمدد للرصيف، حشوات لملء الفواصل، حشوات لفواصل الألواح، الحشوات العازلة، مركبات لسد الشقوق، مواد عازلة ذات وظائف إحكام الإغلاق للحماية من الحرارة، مركبات مانعة للتسرب للفواصل، معاجين مصطكاوية/صمغية مانعة للتسرب للفواصل، شريط لاصق مانع للتسرب لفواصل الأسقف، مواد مصنوعة من المطاط لإحكام الغلق، مواد من المطاط للاستخدام في سد الأنابيب، مركبات حشو لسد الشقوق، مركبات غير معدنية لسد الوصلات، دهانات مانعة للتسرب (للعزل)، مركبات لعزل الأنابيب، مركبات وصل الأنابيب لسد وعزل الشقوق، مركبات توصيل الأنابيب لإحكام خيوط عزل الأنابيب، بطانات أنابيب (غير معدنية) ل الأنابيب، مركبات عزل الأنابيب، المواد المانعة للتسرب لعزل

الفواصل، مركبات مانعة للتسرب، مركبات مانعة للتسرب)، ألواح أردوازية اسبستوس (لمنع التسرب من خزانات النفط (بخلاف المواد الكيميائية)، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية/صمغية)، عناصر مانعة للتسرب تتكون من المطاط، معجون مانع للتسرب، شريط مانع للتسرب مع الزجاج المعزول، شريط مانع للتسرب من المطاط (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، شريط مانع للتسرب (بخلاف الاستخدام المنزلي أو القرطاسية)، الأغشية القارية/البيتومينية المانعة للتسرب، مركبات معاجين مصطكاوية/صمغية مانعة للتسرب لإحكام الغلق والربط، معاجين مصطكاوية/صمغية مانعة للتسرب للوصلات، مركبات مانعة للتسرب (معاجين مصطكاوية/صمغية)، شريط لاصق مانع للانزلاق للاستخدامات الأرضيات، مقاومة للماء للاستخدام في التصنيع، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة للماء، أغلفة مقاومة للماء، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغشية مطاطية مقاومة للماء، أغلفة مقاومة للماء أو عازلة، مواد مانعة للتسرب مقاومة للماء، أغلفة أسطوانية، أغلفة عازلة للأنايب الصناعية، أغلفة (عازلة) للأنايب، أغلفة (عازلة) للخزانات، أغلفة معزولة غير معدنية للأنايب، جلب أغلفة معزولة غير معدنية للأنايب، أغلفة غير معدنية (، خراطيم ري) للأنايب، أغلفة عزل حراري للصمامات، أغلفة عزل حراري للمنشآت الصناعية، معجون مانع للتسرب، ألياف البولييمر للاستخدام في القار/البيتومين، مانعات التسرب المضادة للصدأ، مركبات وصلات الأنايب لمنع الصدأ).

باسم: وين اند كولز انترناشيونال ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: دينسو هاوس، تشابل رود، لندن، إس ئي ٢٧ ٠ تي ار، بريطانيا

العظمى


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني (الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١٢

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة (مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة، تأجير أنظمة الإنذار بالحريق، تأجير طفايات الحريق، تأجير الخزانات، تأجير الخزانات الحراسة، الحراس الليليون).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني (الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١٤

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة (مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة، تأجير أنظمة الإنذار بالحريق، تأجير طفايات الحريق، تأجير الخزانات، تأجير الخزانات الحراسة، الحراس الليليون).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان (المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات التصميم لغايات الدعاية والإعلان، التسويق، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الكمبيوتر، الدعاية والإعلان الخارجي، العلاقات العامة، نشر نصوص الدعاية والإعلان الدعاية والإعلان).



باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨١٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات (إدارة العمارات، تأجير الشقق، وكالات العقارات، تثمين العقارات، سمسة العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب (عقارات)، تأجير الشقق، تأجير الشقق، تقييم تكاليف التصليح (تقييم مالي)، وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير العقارات).



باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل (الإشغال، البناء، البناء بالطوب، الإشراف على إنشاء المباني
عزل المباني، إحكام سد المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تنظيف المباني من
الداخل، تنظيف المباني من الداخل، الإشراف على إنشاء المباني، صيانة برك السباحة).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان (المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، نشر
مواد الدعاية والإعلان، خدمات التصميم لغايات الدعاية والإعلان، التسويق، خدمات
إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات
الكمبيوتر، الدعاية والإعلان الخارجي، العلاقات العامة، نشر نصوص الدعاية والإعلان،
الدعاية والإعلان).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات (إدارة العمارات، تأجير الشقق، وكالات العقارات، تثمين العقارات، سمسة العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب (عقارات)، تأجير الشقق، تأجير الشقق، تقييم تكاليف التصليح (تقييم مالي)، وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير العقارات).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل (الإنشاء، البناء، البناء بالطوب، الإشراف على إنشاء المباني، عزل المباني، إحكام سد المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تنظيف المباني من الداخل، تنظيف المباني من الداخل، الإشراف على إنشاء المباني، صيانة برك السباحة).



باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان (المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات التصميم لغايات الدعاية والإعلان، التسويق، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الكمبيوتر، الدعاية والإعلان الخارجي، العلاقات العامة، نشر نصوص الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان).

كينج فيلد

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٢٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات (إدارة العمارات، تأجير الشقق، وكالات العقارات، تثمين العقارات، سمسة العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب (عقارات)، تأجير الشقق، تأجير الشقق، تقييم تكاليف التصليح (تقييم مالي)، وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير العقارات).

كينج فيلد

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل (الإنشاء، البناء، البناء بالطوب، الإشراف على إنشاء المباني، عزل المباني، إحكام سد المباني، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، تنظيف المباني من الداخل، تنظيف المباني من الداخل، الإشراف على إنشاء المباني، صيانة برك السباحة).

كينج فيلد

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٣١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء (الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي).

PropEzy

باسم: شركة إلتزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٨٨٣٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء (الاستشارات المعمارية، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، تصميم الديكور الداخلي).



باسم: شركة التزام لإدارة الأصول العقارية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٩٣٨٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية (الأحذية، ألبسة القدم، النعال، النعال للأحذية، الملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت) والبلوزات والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم والملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب).

باسم: كروكس تريدينج كومباني بي تي اي. ال تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ١١ نورث بونا فيستا درايف، ٠٤-٠٧، ذا ميتروبوليس، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٥

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٩٣٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت التي تضم ألبسة القدم والأحذية وإكسسوارات

الأحذية وبالتحديد أربطة الأحذية والنعال والنعال للأحذية والملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت) والبلوزات والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم والملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب والرقع الزخرفية للأحذية والملابس والرقع المطرزة للأحذية والملابس والرقع النسيجية للأحذية والملابس والشراشيب وقطع الحلي والزينة الصغيرة للأحذية ومشابك الأحذية والقطع الزخرفية الصغيرة المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو المعجون أو الزجاج أو الأحجار غير الثمينة أو المعادن غير الثمينة وبالتحديد مشابك الأحذية، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تضم ألبسة القدم والأحذية وإكسسوارات الأحذية وبالتحديد أربطة الأحذية والنعال والنعال للأحذية والملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت) والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم)، استفسارات عن الأعمال (الملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب والرقع الزخرفية للأحذية والملابس والرقع المطرزة للأحذية والملابس والرقع النسيجية للأحذية والملابس والشراشيب وقطع الحلي والزينة الصغيرة للأحذية ومشابك الأحذية والقطع الزخرفية الصغيرة المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو المعجون أو الزجاج أو الأحجار غير الثمينة أو المعادن غير الثمينة وبالتحديد مشابك الأحذية).

باسم: كروكس تريدينج كومباني بي تي اي. ال تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ١١ نورث بونا فيستا درايف، ٠٤-٠٧، ذا ميتروبوليس، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٥

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

هايدود

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٩٣٩١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية (الأحذية، ألبسة القدم، النعال، النعال للأحذية، الملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت) والبلوزات والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم والملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب).

باسم: كروكس تريدينج كومباني بي تي اي. ال تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ١١ نورث بونا فيستا درايف، ٠٤-٠٧، ذا ميتروبوليس، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٥

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

هايدود

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٩٣٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت التي تضم ألبسة القدم والأحذية وإكسسوارات الأحذية وبالتحديد أربطة الأحذية والنعال والأحذية والملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت) والبلوزات والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم والملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب والرقع الزخرفية للأحذية والملابس والرقع المطرزة للأحذية والملابس والرقع النسيجية للأحذية والملابس والشراشيب وقطع الحلي والزينة الصغيرة للأحذية ومشابك الأحذية والقطع الزخرفية الصغيرة المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو المعجون أو الزجاج أو الأحجار غير الثمينة أو المعادن غير الثمينة وبالتحديد مشابك الأحذية، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تضم ألبسة القدم والأحذية وإكسسوارات الأحذية وبالتحديد أربطة الأحذية والنعال والنعال للأحذية والملابس وبالتحديد القمصان التائية (تي - شيرت)، استفسارات عن الأعمال (البلوزات والبلوزات الفضفاضة والملابس السفلية والتنانير والفساتين والجاكيتات وألبسة الرأس والقبعات وملابس النوم والملابس المريحة للارتداء في المنزل والجوارب والرقع الزخرفية للأحذية والملابس والرقع المطرزة للأحذية والملابس والرقع النسيجية للأحذية والملابس والشراشيب وقطع الحلي والزينة الصغيرة للأحذية ومشابك الأحذية والقطع الزخرفية الصغيرة المصنوعة من المطاط أو البلاستيك أو المعجون أو الزجاج أو الأحجار غير الثمينة أو المعادن غير الثمينة وبالتحديد مشابك الأحذية).

باسم: كروكس تريدينج كومباني بي تي اي. ال تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ١١ نورث بونا فيستا درايف، ٠٤-٠٧، ذا ميتروبوليس، سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٥

اسم الوكيل: عالم واحد للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠١٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، كبسولات
القهوة المملوءة.



دكنة كافية
DUKNA CAFE
COFFEE, JUICE & ICE CREAM

باسم: قمم الغافات للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٠٤٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع الإسماعيلي الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٠٩٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أرض المتك
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٣٩١

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

أطراف من الكهرمان الأصفر لمباسم السيجار والسجائر، منكهات، من غير الزيوت الأساسية، للتبغ، منكهات، من غير الزيوت الأساسية، للاستخدام في السجائر الإلكترونية.



Al-Fakher
Nakhl Sweden

باسم: الفاخر نخل سويد للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٨٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: المجرة السحابية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٠٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس سائقي السيارات، شالات، قمصان، ملابس، قبعات، بذلات، ملابس جاهزة، بنطلونات، أوشحة، معاطف، تنانير، بيجامات، فساتين، معاطف خارجية، بزات نظامية، أحذية، ملابس جلدية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، جيوب مربعة، ملابس مطرزة، أوشحة لتغطية الرأس، الملابس الجاهزة رجالية والنسائية.

باسم: أفاق مسقط للأعمال المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٧٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

أحزمة لساعات اليد، ساعات توقيت، ساعات يد البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها.



باسم: العالم الافتراضي للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



مقهى دوفيا
Dovia Cafe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٨٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة الخاطري العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

TRAJAN
PERFUMES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٩٠
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: أطياب الروضة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٩٣
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور، صناعة عطور.

باسم: _____ طبق

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٩٦
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب (مقاولات إنشاء شبكات الماء والكهرباء والهاتف).



باسم: شركة جي اس انيما (الغبرة)

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨١٩٩٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب (تشغيل وصيانة محطات الطاقة وتحلية الماء).



باسم: _____ بركاء للتشغيل والصيانة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باسم: _____ تاج العروس الملكي

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات نقل الأعمال.

باسم: شركة اليوبيل المتحدة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة، حلويات، فطائر محلاة بانكيك، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، معجنات، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، معجون أو هريس (توابل).

باسم: شركة بابكر وشركاه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، نحت على الأغذية، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الطهارة الشخصية إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.

باسم: المرام الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل البحري.

باسم: سمو مجان للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة المركبات (تنجيد المقاعد وبيع زينة المركبات).

باسم: زهرة المجاز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات الفنادق، خدمات مطاعم تقديم الوجبات
الخفيفة، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة،
معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات صالة الشيشة.



باسم: الإمبراطورية الدولية المحدودة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للمشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية.

باسم: آفاق مخيلىف الممييزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم.

باسم: السفينة للتوريدات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠١٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم الحفلات.

باسم: جوزف الخوري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٠

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

معادن غير نفيسة وكل خليط منها، خامات معادن، مواد بناء معدنية، مباني متنقلة

معدنية، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة، خردوات معدنية صغيرة،

حاويات معدنية للتخزين أو النقل، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة.

باسم: الغربية العالمية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢١
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
حناء.

باسم: المتميزة لحناء الشعر
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: الإنصهار للأعمال المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة

أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم

تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: مؤسسة النهج العربي الحديث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة أعمال العزل (مياه، حرارة، صوت)، مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات

عامة للمباني السكنية والغير سكنية).



باسم: شركة سليمان الصليبي وأبنيه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مراكز تأهيل متخصصة.

باسم: شركة بداية جديدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع زينة واكسسوارات المركبات (تشمل منتجات العناية بالسيارات)، أدوات مانعة لانزلاق إطارات المركبات، مساند الرأس لمقاعد المركبات، أسقف سيارات، سلاسل للسيارات، شاسيهات سيارات، حاملات حقائب للمركبات، إطارات لعجلات المركبات، أغطية للمركبات، لوحات تشغيل المركبات.



باسم: شهاب أحمد راشد الفزاري للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٨
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب، خدمات التسلية.

باسم: منارة الرميس التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٠٢٩
في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:
آلات تكرير النفط، قطاعات آلات.

باسم: الخليج لحقول النفط والخدمات الصناعية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢١٠٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النزل، حجز النزل، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلاات.



باسم: مشاريع الازدهار المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢١٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستلزمات وأدوات التخييم.

باسم: السهم العبقري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٦٧٤٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات وبيع الزيوت ومشتقاتها.

باسم: هوزان الوطنية للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٠٩ ر.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١١/٣/١٩



الوجهة للاستدامة
DESTINATION SUSTAINABILITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٧٧٠٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية وتنظيم الندوات
والمؤتمرات.

باسم: الوجهة للاستدامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٣٢ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٦٧٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المأكولات والمشروبات.

باسم: البيت العالمي للمطاعم والمقاهي ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٦٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض.

باسم: تسطير ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٣ ر.ب: ٢١٦، القوف، ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٨٥٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: أبو أحمد للمطاعم والمطابخ
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب. ١١٢ ر.ب: ١١٢، السيب، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/١٢

UNICITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٦٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

توزيع العينات، دراسات السوق، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، تنظيم
المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، خدمات الفوترة،
تسويق، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: بيرفورمانس لابس بي تي إي ال تي دي .
الجنسية: سنغافورية
العنوان: ١٦ أيه تواس اف، ١ جيه تي سي سبيس @ تواس ٢١-٢٠ سينغافورة
٦٣٩٥٣٣، سينغافورة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان
حق الأولوية: (رقم الأولوية: ١٨٩٣٥٠٤٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١٠/٩ - بلد
الأولوية: AW)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٩٢١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
أرز، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، أقراص أرز.

باسم: منارة بيت الروضة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٣١ ر.ب: ١٢٤، المعبيلة، ولاية السيب، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢١

MUBARAK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٨٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
محل تجاري.

باسم: الضيافة للتوريدات والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٩٣ ر.ب: ١١٤، الوادي الكبير، ولاية مطرح، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساج التدليك، خدمات الطب التكميلي (AYURVEDA CLINIC).



Rudra Ayurvedic Clinic
عيادة رودرا للأيورفيدا

باسم: مركز برافيينا للطب الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٣ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

BRAVA
Coffee

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٢٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقاهي تقدم مأكولات والمشروبات)، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة (مثل الكروسون والساندويتش)، خدمات المطاعم.

باسم: تفاصيل البن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢٣، بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٥٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، تأجير المساحات الإعلانية، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، خدمات الوساطة التجارية، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، تأجير لافتات دعائية للغير، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

السوق المفتوح
opensooq.com

باسم: اوبين سوق منطقة حرة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، مدينة دبي للإنترنت، مجمع اتش كيو، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٦٥٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، حلويات.

باسم: أركور اس. ايه. أي. سي

الجنسية: أرجنتينية

العنوان: ايه في. فولفيو باجاني ٤٨٧ (٢٤٣٤) أروبيتو، كوردوبا، الأرجنتين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٧٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، مستحضرات تجميلية للاستحمام، خشب معطر، ماء الكولونيا، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، بخور، زيوت عطرية، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات حلاقة، مسحوق التالك للزينة، عطور زيوت طيارة، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مستحضرات تعطير الهواء، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية.



باسم: مصنع رصاصي للعطور ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب رقم: ١٦٨٧٨، بالقرب من

الدوار رقم: ٨، قطعة رقم: ٥٣٣٠٢٥٥،

سيح شعيب ٤، مدينة دبي الصناعية،

دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

HVTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٧٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح معدات التسخين، تركيب وإصلاح الأفران، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، معلومات عن الإنشاء، استشارات إنشائية.

باسم: انتيجريتيد جلوبال سيرفيسيز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٦٠٠ وايت باين رود، ريتشموند، فيرجينيا ٢٣٢٣٧، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

HVTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٧٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الطلاء بالكادميوم، الطلاء بالكروم، الطلي بالمعادن، الطلي بالكهرباء، معالجة المعادن.

باسم: انتيجريتيد جلوبال سيرفيسيز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٦٠٠ وايت باين رود، ريتشموند، فيرجينيا ٢٣٢٣٧، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩١٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معكرون معجنات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفاكهة المجففة، أرز، شاي، بن غير محمص، سكر، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، زعفران توابل، شوكولاتة، بسكويت، معكرونة، سباغيتي معكرونة رفيعة، نودلز معكرونة رقيقة، عسل نحل، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة أو المقبلات.



باسم: فهمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩١٤

في الفئة ١٣ من أجل السلع/الخدمات:

ذخيرة، مسدسات أسلحة، مسدسات.

باسم: الدرع البلاتيني المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢١ ر.ب: ١٠٠، بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٩٤٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح محاور وفرامل السيارات، تنظيف وتلميع السيارات.

باسم: أجياد طيبة الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٣٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبزبان، قهوة، كعك، خبز، معجنات، مشروبات أساسها القهوة.

باسم: لا كابرا كوفي ايه بي اس

الجنسية: دنماركية

العنوان: مارغريت فيبيس بلادس ١ ٢٠٠٠ فريدريكسبرج، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: لا كابرا كوفي ايه بي اس

الجنسية: دنماركية

العنوان: مارغريت فيبيس بلادس ١ ٢٠٠٠ فريدريكسبرج، الدنمارك

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٣٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، زيت نفت للطعام، مربيات،

خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات

مجففة، زيوت للطعام، جبنة، تمور، زيت ذرة للطعام،

زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، عصير خضراوات للطبخ، عدس محفوظ، سمن

نباتي، مربى فواكه، زيت نخيل للطعام، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت عظام

معد للأكل، مخللات، عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، زيت جوز الهند

للطعام، بقول محفوظة، خضراوات معلبة، زيت بذرة الكتان معد للأكل، خضراوات مجففة،

زيت بكر ممتاز، زيت فول الصويا للطعام، الجبن المنزلي، الزنجبيل المحفوظ.

باسم: مؤسسة سعد عبدالعزيز سعود الحمد للتجارة
الجنسية: سعودية
العنوان: حي الرحمانية ٤٠٦٤، شارع حبيب بن زيد بن عاصم، مبنى رقم ٨٣٥١،
طبرجل ٧٤٧٦٦، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١١/٢٠٢٤
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٣٦
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
دهون صالحة للأكل، زيت لفت للطعام، مربيات، خضراوات محفوظة، خضراوات
مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، جبنة، تمور، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل
للطعام، زيت سمس، عصير خضراوات للطبخ، عدس محفوظ، سمن نباتي، مربى فواكه،
زيت نخيل للطعام، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت عظام معد للأكل، مخللات،
عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة،
خضراوات معلبة، زيت بذر الكتان معد للأكل، خضراوات مجففة، زيت بكر ممتاز، زيت
فول الصويا للطعام، الجبن المنزلي، الزنجبيل المحفوظ.



باسم: مؤسسة قطفة الجوف للتجارة
الجنسية: سعودية
العنوان: حي الحمراء ٧٦١٠، شارع الضروخية،
مبنى رقم: ٣٥٨٢، الرياض ١٣٢١٧،
المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١١/٢٠٢٤
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٠٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، البيع بالمزاد العلني، دعاية وإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، تسويق، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها.



باسم: ذا أرت اوف كارديز للتجارة

الجنسية: قطرية

العنوان: برج تورنيديو الطابق ٤٤، شارع مجلس التعاون، الخليج الغربي، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٧٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات، بوظة، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، شربات مثلجات، مثلجات صالحة للأكل، مشروبات أساسها الكاكاو، لبن مجمد حلويات مثلجة، مكعبات ثلج، بوظة مجمدة.

باسم: عنبتاوي للصناعات الغذائية ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم ٤٣، بر دبي، الفهيد، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

داداش برادر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٧٩

Dadash Baradar

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكوييت، بسكوييت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، كعك، كارميل سكاكر، شوكولاتة، حلويات، فطائر محلاة باننيك، أقراص سكرية حلويات، مسحوق كعك، عجينة كعك، نعناع للحلويات، فطائر، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكوييت بالزبدة، مهلبية، تورتات كيك بالفواكه، معجنات مقطعة، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، أصابع سوس حلويات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، سكاكر للأكل، بسكوييت رقيق هش، هلاميات جلي، فواكه حلويات، فطائر صينية، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، بسطيلة حلويات، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات.

باسم: داداش برادر كومباني (شركة مساهمة خاصة)

الجنسية: إيرانية

العنوان: بيفور تراكتورسازي، ٤ تي اتش كي ام. أوف تبريز، مراغة آر دي،

تبريز، إيران

تاريخ تقديم الطلب: ٢٨/١١/٢٠٢٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

SUGARHIVE



شوقر هايف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: شركة المحيط الأزرق لتقديم الوجبات

الجنسية: سعودية

العنوان: رقم المبنى: ٦٣٤١، شارع العليا، الرقم الضريعي: ٢٧٨٢، حي العليا،

ر.ب: ١٢٢٤١، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٨٢

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

خلاطات آلات.

باسم: لاتيكرت انترناشيونال، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: لاتيكرت بارك نورث، بيثاني، سي تي ٠٦٥٢٤-٣٤٢٣، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٨٣

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

أغلفة مانعة لتسرب الماء، مواد عازلة، مواد لسد الشقوق، مواد عازلة للرطوبة في المباني،
لثى مطاط، عصارة الشجر المطاط، عوازل.



باسم: لاتيكريت انترناشيونال، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: لاتيكريت بارك نورث، بيثاني، سي تي ٠٦٥٢٤-٣٤٢٣، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٨٤

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

عناصر بناء خرسانية، أسمنت، أسمنت مائع، جبص، عوارض أسمنتية، رمل - عدا رمل
السباكة، مواد غير معدنية للبناء.



باسم: لاتيكريت انترناشيونال، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: لاتيكريت بارك نورث، بيثاني، سي تي ٠٦٥٢٤-٣٤٢٣، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

WHERE ENERGY IS OPPORTUNITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٩٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات إحتراق إضافات كيميائية إلى وقود المحركات، إضافات كيميائية إلى طين الحفر، إضافات كيميائية إلى وقود المحركات، طين الحفر، كيمويات صناعية، مبردات لمحركات المركبات، إضافات كيميائية للزيت، زيت نقل الحركة.

باسم: شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية: سعودية

العنوان: ١ المنطقة الشرقية، الظهران ٣١٣١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢١٩١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت، شوكولاتة، حلويات.

باسم: أركوراس. ايه. أي. سي.

الجنسية: أرجنتينية

العنوان: ايه في. فولفيو باجاني ٤٨٧ (٢٤٣٤) أروبييتو، كوردوبا، الأرجنتين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

ALUQII

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٢١٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (الملابس الجاهزة في (ألق) تتميز بالفخامة والبساطة، حيث تجمع بين جودة التصاميم العالمية وأناقة تلبى احتياجات المرأة العصرية، القطع المختارة بعناية تعكس اهتماما بالتفاصيل لتقديم تجربة فريدة تمزج بين الأناقة العملية والتفرد).

باسم: ألق

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ٦٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٣٠



هكتبة دار النماء
DARR AL-NAMA BOOKSHOP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٢٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتبة.

باسم: مؤسسة النماء الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١، ر.ب: ٢٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٣٦٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شياطات للملابس، أحذية ذات أربطة، واقيات ملابس، واقيات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة.



باسم: الروح والشموخ للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٣٧٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، النقل بواسطة العبارات، ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر، النقل البحري، نقل المسافرين، تأجير غرف الغوص، الحجز للسفر، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: شركة عبید للسياحة والخدمات اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢، ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٩١

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

خردوات معدنية صغيرة، أسلاك معدنية للحام، مواد

تسقيف معدنية، مواد بناء معدنية، هياكل بناء معدنية،

أغطية معدنية للأسقف، ألواح بناء معدنية، أسقف

معدنية مشتملة على خلايا كهربائية ضوئية، بلاط

معدني للأسقف، إطارات معدنية للبناء.

باسم: هو أيان جيتاي نيو انيرجي تكنولوجي كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر ٨ بينغبين أفينيو، إكونوميك ديفيلوبمينت زون، ليانشوي

كونتي، هو أيان سيتي، جيانغسو بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

FRUITASTIC



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٥٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الفطين العالمية للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٣١٦ ر.ب: ١٣٠، العذبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٥٨٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

تمور.

باسم: قنوان دانية للتمور والعسل

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١، ر.ب: ١١١، ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٩٦٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، مياه معدنية للموائد، ماء الصودا، مرطبات غير كحولية.



باسم: المزن للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٨٧٢٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة المهرجانات وتنظيم الحفلات والمؤتمرات.

باسم: ايريز الأرض للاستثمار ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٣ ر.ب: ١٠٣، بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٥/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٣٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة (بيع مستحضرات تجميل).



باسم: العنبر الأسود للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٣

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٤٠٣٢٥

الفئة: ٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٧ في ٢٠٢١/١/٣١ م

اسم المالك: ريتفير ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: صخرة النجم ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ١٦٥ ر.ب. ١٣٣، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م

رقم العلامة: ١٤٩٥٩١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٨ في ٢٠٢١/١١/٣٠ م

اسم المالك: روائع الحد الحديثة

اسم المرخص له بالانتفاع: مؤسسة ساحل غمضاء للتجارة والمقاولات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ١٠٢ ر.ب. ٨١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١٢/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م

رقم العلامة: ١٥٥٣٥٧

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١٠/١١/٢٠٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٥٧ في ٤/٩/٢٠٢٢م

اسم المالك: جبل الجليد المتحدة

اسم المرخص له بالانتفاع: شركة المحيط الشرقي الحديثة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢١٥ ر.ب: ٧٥٧، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ١٥/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣٠/١٢/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٦٧٨٦٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢١/١/٢٠٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥١٣ في ١/١٠/٢٠٢٣م

اسم المالك: تقنية الخليج للتسويق

اسم المرخص له بالانتفاع: الشركة الغربية الدولية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٧٢٥ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٦/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٣٠/١٢/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ٧٠٧٥٩٣

الفئة: ٢٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٢٠/٦ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ م

اسم المالك: TENDAM RETAIL, S.A

اسم المرخص له بالانتفاع: علي سعيد الشامسي للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٦٨٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٩/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٢٣٦٧٢

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٤/٤/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٠ في ١٠/٢/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: شركة جراي التجارية ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة بوتيكات براندز للبيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور ش.ش.و

الجنسية والمهنة: كويتية - التجارة والصناعة

العنوان: حولي، قطعة (٢)، قسيمة (٠١٧٨٠١)، شارع عبداللطيف العثمان،

مبنى شركة ديسم، دور (٧)، مكتب (٢٨)، دولة الكويت

جهة مشروع الاستغلال: الكويت

تاريخ انتقال الملكية: ٢٦/٦/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/١٢/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٥١٥٠٠

الفئة: ١١

تاريخ التسجيل: ١٨/٥/٢٠٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣١ في ٢٧/٢/٢٠٢٢م

اسم المالك السابق: شركة المثالية الشاملة للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايديل سيتي للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: هولا العنز، ديرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٢/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/١٢/٢٠٢٤م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣/٢٠١٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩١١٩٢	مجموعة مصانع الكسيح للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٩
٢	٩١١٩٣	مجموعة مصانع الكسيح للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٩
٣	٩١١٩٦	مجموعة مصانع الكسيح للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٩
٤	٩١١٩٧	مجموعة مصانع الكسيح للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/١٩
٥	٨٨٠٤٦	سبيلا لميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٨
٦	٨٨٠٤٧	سبيلا لميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٨
٧	٩٩٣٢٤	بي تي بيندو ديلي أند بيبر ميلز	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٦
٨	٩٢٤١١	نماستي لابوراتوريز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٧
٩	٩٢٤١٢	نماستي لابوراتوريز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٧
١٠	٩٨٢٨٦	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١١	٩٨٢٨٧	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٢	٩٨٢٨٨	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٣	٩٨٢٨٩	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٤	٩٨٢٩٠	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٥	٩٨٢٩١	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٦	٩٨٢٩٢	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٧	٩٨٢٩٣	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٨	٩٨٢٩٤	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
١٩	٩٨٢٩٥	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
٢٠	٩٨٢٩٧	باجاج أوتو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
٢١	١٠٩٥٦	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٢٢	١٠٩٥٧	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٢٣	١٠٩٥٨	فياكسس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٢٨
٢٤	٩٢٠٢٨	باكلافاجي جوليوجلو جيذا سانايي في ديش تيجاريت أنونيم شيركييتي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٢٥	٩٢٠٢٩	باكلافاجي جوليوجلو جيذا سانايي في ديش تيجاريت أنونيم شيركييتي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٢٦	٩٢٠٣٠	باكلافاجي جوليوجلو جيذا سانايي في ديش تيجاريت أنونيم شيركييتي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٢٨
٢٧	٩٦١١٦	سوسيتيه دي برودوي نستلة اس ا	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٨	٧٤٤٨٨	هال للخدمات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٥/٢٦
٢٩	٩٢٦٢٩	مسقط للصناعات الغذائية المتحدة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٠	٩١٢٤١	بهيج العالمية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٢٥
٣١	٩٤١٣٤	ديسكفري كوميونيكيشنز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٢٢
٣٢	٩٢٣٦٥	هوخفالد فودز جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٣١
٣٣	١٠٣٥٧	تويوبو كو، ال تي دي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/١٥
٣٤	١٠٠١٨	أرورا فودز انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢٥
٣٥	٣٣٦٨٦	بوليبايب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧
٣٦	٣٣٦٨٨	بوليبايب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧
٣٧	٣٣٦٨٩	بوليبايب ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٧
٣٨	٣٨١٥٦	فوكس ميديا ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤
٣٩	٣٨١٥٧	فوكس ميديا ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/١٤
٤٠	٣٥٦١٥	انتركونتيننتال جريت براندز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٦
٤١	٩٤٧٥٤	شركة دان الوطنية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٣
٤٢	٩٤٧٥٣	شركة دان الوطنية للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢٣
٤٣	٣٥٥٢٨	فيراري اس. بي. أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٤٤	٣٥٥٢٩	فيراري اس. بي. أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٤٥	٣٨٤٢٨	ميديا جروب كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١
٤٦	٣٨٤٢٩	ميديا جروب كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١
٤٧	٣٨٤٣٠	ميديا جروب كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تسجيل العلامة التجارية رقم (١٨١٦٥٧)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٥٧٥)، الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤م، إذ وردت بيانات المنتجات بطريق الخطأ، والصحيح كالاتي:

أدوية للأغراض البشرية، مستحضرات صيدلانية.

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة الرواد لتطوير الأعمال ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٤٤)، الصادر بتاريخ ٤ رمضان ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات، وتعيين مكتب المهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الغبرة الجنوبية - سكة رقم: ٣٧٤٥ - مجمع رقم: ٢٣٧

مبنى رقم: ٣٧٩١ - الطابق الثاني - شقة رقم: ٢٢

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش للإطارات والبطاريات ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٤٩)، الصادر بتاريخ ١٠ شوال ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٤ يونيو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش للمشاريع والمكيفات ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٠)، الصادر بتاريخ ١٧ شوال ١٤٣٩هـ، الموافق ١ يوليو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش للمنتجات الهندسية والسيارات التجارية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٣)، الصادر بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش لمواد البناء ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٣)، الصادر بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي/ حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش القابضة ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٥٣)، الصادر بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش لحلول التقنيات والمشاريع ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦٤)، الصادر بتاريخ ٥ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استدراك

بالإشارة إلى إعلان بدء أعمال التصفية لشركة محسن حيدر درويش للبنية التحتية والحلول التجارية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦٤)، الصادر بتاريخ ٥ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠١٨م، تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد تم عزل المصفي / حسام الدين أحمد عمر، وتعيين مكتب كرو ماك والغزالي - محاسبون قانونيون، مصفيا للشركة المذكورة أعلاه، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الخوير - مبنى The Office - الطابق الخامس

ص.ب : ٩٧١ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٠٣٦٣٠٠ فاكس رقم: ٢٤٥٨٧٥٨٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٩٤	إنشاء منظومة الحماية من مخاطر الفيضانات بنبابة ليما بولاية خصب بمحافظة مسندم	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٥/١/١٥ م	٢٠٢٥/٢/١٠ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية والعالمية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع. / = ١٥٠٠)		(ع. / = ١٠٠)		
ألف وخمسمائة ريال عماني		مائة ريال عماني		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع.

على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى الإعلان الصادر في الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٧) الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٢٤م، بإنهاء استعمال الأوراق النقدية (ما قبل الإصدار السادس ٢٠٢٠م)، يعلن البنك المركزي العماني عن الآتي:

"انتهاء صلاحية كافة الأوراق النقدية ما قبل الإصدار السادس والمبينة في الإعلان الصادر في الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٧) الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، الموافق ٧ يناير ٢٠٢٤م، المشار إليها أعلاه، وبذلك فإن جميع تلك الإصدارات النقدية بكافة فئاتها، تعتبر أوراقاً غير صالحة للتداول وغير مبرئة للذمة كنقد قانوني بدءاً من يوم الأربعاء الأول من يناير ٢٠٢٥م".

مكتب المهروبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مجان العفية للأعمال التجارية ش.ش.و

يعلن مكتب المهروبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة مجان العفية للأعمال التجارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٩١٣٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

ص.ب: ١٤٥ ر.ب: ٤١١

هاتف رقم: ٧١٢٠٥٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الراكاة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب المهروبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الراكاة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٦٦٩٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركب الخير للتجارة - توصية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة مركب الخير للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٩١٤٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الزاوية العريضة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الزاوية العريضة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٠٣٩٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشموخ الوطنية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الشموخ الوطنية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٣٣٤٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المصايح للحلول التقنية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة المصايح للحلول التقنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٣٩٤٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشراع المشرق ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الشراع المشرق ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٠٠٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب العلوي للمحاسبة والضرائب

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سهول الغبيراء العالمية للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب العلوي للمحاسبة والضرائب أنه يقوم بتصفية شركة سهول الغبيراء العالمية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٩٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٦٦٤٢٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نعيم وزوبير للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة نعيم وزوبير للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٤٠٩٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أحلام الخليج للأعمال الرائدة ش.ش.و.

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أحلام الخليج للأعمال الرائدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٠٠٤٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعالم الوطنية للمشاريع الحديثة ش.م.م
يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة المعالم الوطنية للمشاريع الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠٤١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة حمد بن سيف الحميدي وأولاده للتجارة - توصية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة حمد بن سيف الحميدي وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٧١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سعيد بن سيف السديري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة سعيد بن سيف السديري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٧٥١٦٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسطورة التقنية للأعمال والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة الأسطورة التقنية للأعمال والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨١٩٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة المستقبل للأعمال التجارية ش.ش.و
يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بوابة المستقبل للأعمال
التجارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٠٧٥٥، وللمصفي
وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي
في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥-٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المرجان للتطوير والأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المرجان للتطوير
والأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٠٦٥٧، وللمصفي
وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة
المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة عبدالله سعيد الرشيدى وولده للتجارة - توصية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة عبدالله سعيد الرشيدى وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٤٢٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع سلامة بنت سالم البكرية ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سلامة بنت سالم البكرية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٧٣٤٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القمر الجديد للطاقة المحدودة ش.م.م

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة القمر الجديد للطاقة المحدودة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٨٧٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٢٢٢١٣٠٢-٩٥٧٠٠٣٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو آدم للتجارة والاستيراد ش.ش.و

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أبو آدم للتجارة والاستيراد ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٧٢٠٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٢٢٢١٣٠٢-٩٥٧٠٠٣٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد الغبيراء للإنشاءات ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أمجاد الغبيراء للإنشاءات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٦٤٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكروان للخدمات والأعمال ش.م.م

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الكروان للخدمات والأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٩١٤٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٩ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٢٢٥٥٢٩٩٣-٢٢٥٥٢٩٩٣-٩٩١٦٠٧٠٨ فاكس رقم: ٢٤٥٩٦٥١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبل الأخضر الحديثة - تضامنية

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الجبل الأخضر الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٣٢٢٥٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة مقهى مشكاك الفريج ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مقهى مشكاك الفريج ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٩٧٥٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو صادق لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زاخر للتصميم الداخلي ش.م.م

يعلن مكتب أبو صادق لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة زاخر للتصميم الداخلي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٢٥٤٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٥٨٤ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٧١٩٩٣٩٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الإبداع والابتكار لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فرسان الحياة ش.م.م

يعلن مكتب الإبداع والابتكار لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة فرسان الحياة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٤٥١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٥٦ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩٣٨٤٨٢٣-٧٧٤١٠٦٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أمين الرئيسي وشريكه ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أمين الرئيسي وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٤٢٨٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٥/١٢/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد قمر رضا الهاشمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق الخيال العالمية للاستثمار ش.م.م

يعلن سعيد قمر رضا الهاشمي أنه يقوم بتصفية شركة أفق الخيال العالمية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢١٧٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٧/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الموايح الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٥٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٦٣٣٩٦٩٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هلال أبو ياسين للاستثمار ش.ش.و.

يعلن مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب أنه يقوم بتصفية شركة هلال أبو ياسين للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٧٣٦٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٥٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بي دي أو

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكنور للبنية الأساسية ش.ش.و.

يعلن مكتب بي دي أو أنه يقوم بتصفية شركة الكنور للبنية الأساسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٢٥٠١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١٧٦ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٣٩٠٦٧٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المساكن المثالية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة المساكن المثالية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨١٢٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة

هاتف رقم: ٧٩٦٢٩٩٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب جي اس بي يو وشركاؤه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ملتقى الخبازين العامة ش.م.م

يعلن مكتب جي اس بي يو وشركاؤه أنه يقوم بتصفية شركة ملتقى الخبازين العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٢٢٩٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٤٦٧ ر.ب: ١١٦

هاتف رقم: ٩٦٦٤٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الباتل - محاسبون ومراجعون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة غني للغازات ش.م.م

يعلن مكتب الباتل - محاسبون ومراجعون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة غني للغازات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٢٧٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٨٠ ر.ب: ١٢٤

هاتف رقم: ٩٣٨٣٠٨٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مسلم بن سعيد بن محاد العمري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جوهرة صلالة للتطوير ش.م.م

يعلن مسلم بن سعيد بن محاد العمري بصفتته المصفي لشركة جوهرة صلالة للتطوير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٠٤٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي